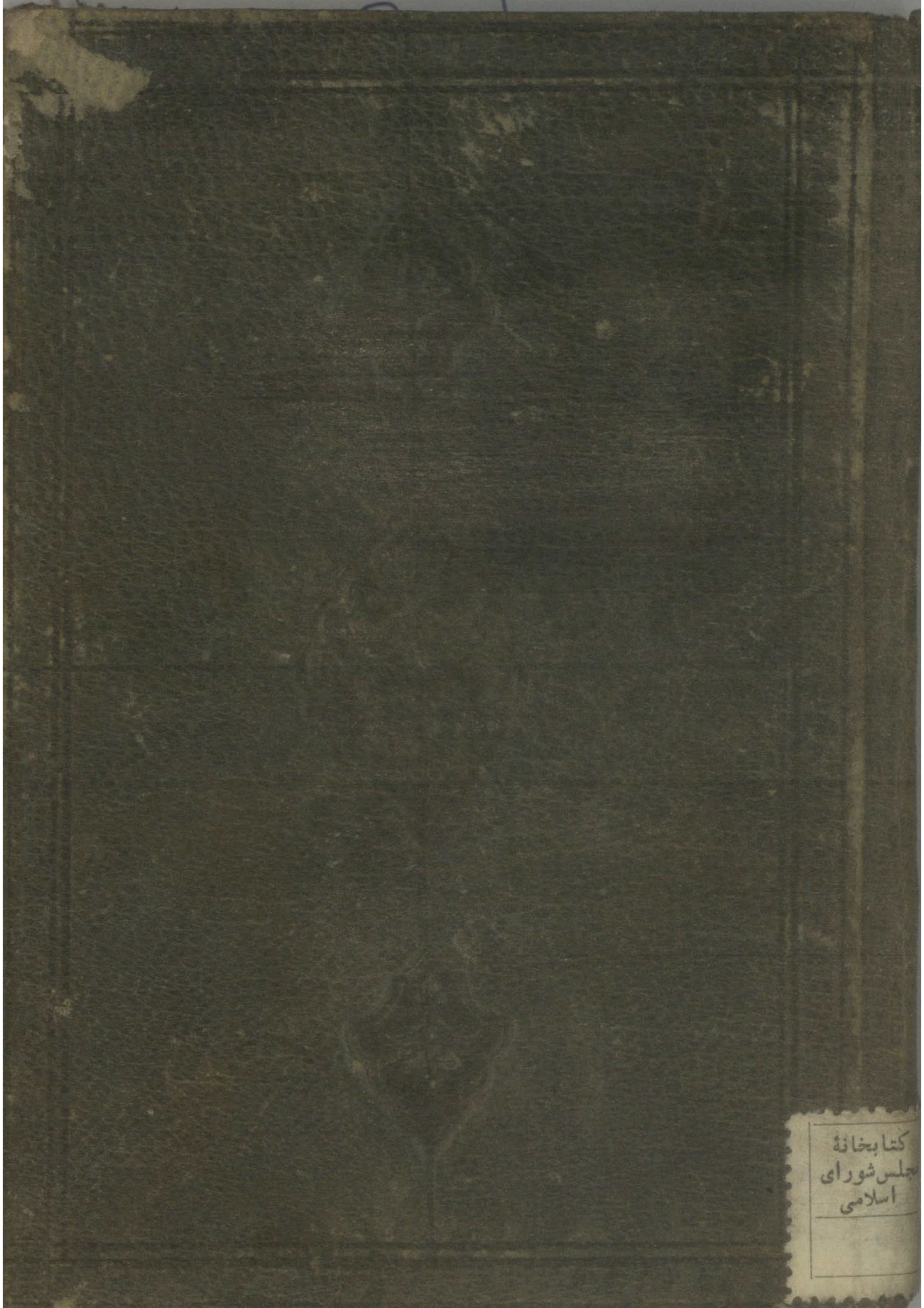



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر شرح تجرید
مؤلف حبیب اله شیرازی
جلد (۱۳۸۴) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
ف ۴۸۶۴
۳۲۰۸۷
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۳۸۴


حاشیه ملا میرزا جان بر الهیات
شرح تجرید خطی
۱۳۸۴
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد ( ) از کتب ( ) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۳۸۴

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف الجوهرية والعرضية من ثواني المعقولات
الخ اعلم انه اراد بهما مفهومي الجوهر والعرض
وهذا الاطلاق مثل هذه العبارة وارادة المفهوم
متداول فيما بينهم فان الشيخ كثيرا ما يقول الجسمية والكمية
ويريد بهما مفهومي الجسم والكم كما لا يخفى على من له
تتبع في كلامه وكذلك المصنف في مواضع من مصنفاته
منها انه قال في الامور العامة الشيئية تساوق الوجود
وقال ايضا الشيئية من المحمولات العقلية وظاهر ان
المراد بها مفهوم الشيء فان قلت كما يمكن اطلاق الجوهرية
والعرضية

والعرضية وارادة المفهوم كذلك يمكن اطلاق الجوهر
والعرض وارادة المفهوم فما الحامل على العدول عنهما
الى الجوهرية والعرضية مع ما فيه من عدم انس المبتدي
بمثل هذه العبارة قلت الباعث على العدول هو انه
لو قال الجوهر والعرض من المعقولات الثانية لتوهم
ان ذات الجوهر مثلا وحقيقته التي هي معروضة لهذا
المفهوم من المعقولات الثانية وهو ليس كذلك عند
المص كما ستعرفه واللام في الجوهرية والعرضية للعهد
الخارجي اشارة الى ما فسرهما به فالكلام في قوة ان يقال
مفهوما الجوهر والعرض اللذان عرفتهما في المنطق صريحا
وفي اوائل مقصد الجوهر والعرض في ضمن التقسيم من
المعقولات الثانية فانه فسر الجوهر والعرض في منطق

هذا الكتاب بالموجود لا فى الموضوع والموجود فى الموضوع
ولا تصغ الى قول من يقول لو كان المراد بالجوهرية
والعرضية مفهوميهما لصار الكلام مما لا فايدة تحته
او لا ينبغى ان ينازع من ان هذين المفهومين ذاتيان
لما تحتهما ام لا لأن كثيرا من العقلاء منهم المصنف
فى شرحه للأشارات وصدر المحققين فى شرحه
للهداية تعرض لبيان ان مفهوم الموجود لا فى الموضوع
ليس جنسا لما تحته براهين كثيرة دقيقة كيف وقد جعل
الشيخ **قوله** والمعقول منهما اشترك عرضى دليلا على
عرضية هذين المفهومين لا يقال لم يظهر مما ذكرته
الا ان الجوهرية والعرضية يمكن ان يراد بهما المفهوم
واما انه لا يمكن ان يراد بهما معنى آخر فلا فلا بد عليه
فما الدليل

فما الدليل على ان المراد هو المفهوم دون الحقيقة
التى هذا المفهوم عرضى بالنسبة اليها لأنا نقول
الدليل عليه ان المصنف قايل بجنسية الجوهر لما تحته
كما صرح به فى شرح الأشارات ومن منطق هذا الكتاب
حيث قال فيه الفصل الثانى فى المعقولات من الأجناس
العالية التى الجوهر اه فكيف يريد بالجوهرية حقيقة
كان المفهوم منه عرضيا لها وهل هذا الا تناقض
صريح وفى اثباته من المنطق لفظ الجوهر وفى هذا المقام
الجوهرية اشارة ايضا الى ما ذكرنا وما ذكره من ان
الرد على الدليل الثانى مبنى على عرضية حقيقة الجوهر
والعرض فليس بمسلم اذ يمكن ان يكون حاصل الرد انا
لا نسلم اختلاف انواعها فى نفس مفهوم الجوهر والعرض

اذ كثيرا ما يقولون الشيء شيء حقيقته كذا اعنى كذا
اعنى ان للمعنى العرضى كنها وحقيقة كما صرح به من شرح
المطالع وهى سنة الشريعة عليه ولو سلم فنقول يكون
الحكم بهذا الابتناء مبنيا على سوء فهم المراد ماهو المقصود
فى هذا المقام على ان صريح الفاظ الدليل الثانى
دال على ان المراد بيان عرضية المفهومين حيث قال
الثانى ان مفهوما الجوهر والعرض كلاهما اه والمستدل
اعرف بمقصوده من الغير ثم اعلم ان اصطلاح المص
فى المعقول الثانى مخالف لما اصطلح عليه المتأخرون
من انه لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر ولا يمكن ان يتصف
به الشيء من الخارج والحاصل انه عبارة عن عوارض
الوجود الذهنى فان كل محمول عرضى لا يكون لمبدا ه
وجود

وجود من الخارج فهو معقول ثان عند المص وهذا المعنى
هو المنقول عن القدماء كما صرح به السيد السند ومما
يؤيد ما ذكرنا هو انه اطلق المعقول الثانى فى الامور
العامة واراد به هذا المعنى حيث جعل الشيئية والوجود
من المعقولات الثانية اذا عرفت مراده من الجوهرية
والعرضية واصطلاحه فى المعقول الثانى فاعلم ان
مقصوده بالذات من هذا الكلام هو الحكم على مفهومى
الجوهر والعرض بانهما من المعقولات الثانية وبيان
لهذا الحكم كما هو منطوق كلامه وصريح عبارته لا كما فهم
الناس فانه اذا امكن حمل كلامه على ظاهره فحمله على
معنى يخالف اللفظ بعيد غاية البعد من غير باعث قوى
يدعوا اليه ومما لا وجه له اصلا ولكن لما كان مفهوم

المعقول الثاني باصطلاحه مركبا من معنيين احدهما
العرضية وثانيهما كونه مبدئه غير موجود من الخارج
فاحتاج من اثبات كونهما من المعقولات الثانية الى
اثبات المعنى الاول بقوله لتوقف نسبة احدهما آه
واما المعنى الثاني فقد تبين مما سبق فانه لما فسر الجوهر
والعرض بالموجود لا من الموضوع والموجود من الموضوع
وظهر منه ان مبداهما هو الكون لا في الموضوع والكون
من الموضوع اللذان هما نحوان للوجود وقد تبين من
العامة ان الوجود ليس بموجود من الخارج تبين المعنى
الثاني ايضا فلهذا لم يتعرض لاثباته من هذا المقام على
انه سهل المأخذ يظهر بادنى التفات فالتعرض لاثبات
العرضية ههنا انما يكون ثانيا وبالعرض لتوقف المقصود
بالذات

بالذات عليه وعلى هذا المعنى الذي حملنا كلام المص
لا يرد عليه ما سبق ذكره الشم من ان المص لم يكتف ببعضية
مفهومي الجوهر والعرض بالنسبة آه وفي قوله لتوقف
نسبة احدهما آه ان لفظة احدهما انما تفيد ثبوت الحكم
لواحد منهما فقط دون الاخرى والمقصود ثبوت التوقف
لكل منهما ويمكن ان يق لفظة احدهما كلفظة مثل وغير
لا تصير بسبب الاضافة معرفة والتوقف عبارة عن عدم
الاستغناء فهو معنى عدمي فصار الكلام في قوة ان يقال
لا تستغني نسبة احد منهما عن الوسط فهي تصير نكرة
في سياق النفي فتفيد عموم سلب الاستغناء وشموله
وهذا غاية توجيه يمكن لهذا الكلام مع انه بعيد عن الطبع
اذ لو تطرق مثل هذا التوجيه من العبارات لارتفع طريق

فهم المقاصد عن الالفاظ هذا ما خطر ببالي في هذا المقام
فان لم تكن تقبل وترضاه بوسوسة الشيطان الوهم
لمخالفته المشهور في شرح هذا الكلام فاستقامة
السليقة بعد ملاحظة اطراف الكلام يلزمك على القبول
والرضا تم بالخير والصواب من افادة الشيخ الفاضل
الكامل مولانا حمزة سلمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فناسب آه حاصل وجه المناسبة انه لما كان وجود
العرض متوقفا على وجود الجوهر فكان الجوهر مقدما
بالطبع على العرض فقدمه بالوضع اي بالذكر رعاية لتوافق
الوضع الطبع قوله ومنهم من قدم مباحث الاعراض
نظرا الخ فان وجه نظر من قدم مباحث الجواهر بان الاعراض
مطلقا

مطلقا محتاجة الى الجواهر فينبغي تقديم مباحث الجواهر مطلقا
على مباحث الاعراض بخلاف ما ذكرتم في وجه تقديم مباحث
الاعراض فانه انما يفيد تقديم بعض مباحث الاعراض
لكن ضم اليه ان التوسط لا يلايم حتى يتم وجه نظر من قدم
مباحث الاعراض بان تقديم الجوهر على العرض انما هو
بحسب الخارج والمناسب لباب التعليم انما هو التقديم
بحسب التصور والوجود الذهني كما يقتضيه وجه تقديم
مباحث الاعراض على الجواهر هذا ثم غير الاسلوب بقوله
وايد هذا تنبيها على ان ما ذكره سابقا انما هو باعتبار
الاحوال وههنا باعتبار تعريف موضوع بعض مباحثه
قوله ويقطع المسافة المتناهية الخ اي كما يستدل
بحال المسافة التي هي العرض على حال الجوهر هكذا المسافة

تقطع في زمان متناه فلا يكون الجسم مركبا من الأجزاء
اللاّ يتناهي فان المسافة التي هي موضوع المسئلة عرض
وقطع المسافة التي هي محمولها ايضا عرض فيستدل بحال
العرض على حال الجوهر ولا استبعاد في كون المسافة
عرضا فان المسافة عرض في الحقيقة وربما يطلق على
الجسم مجازا كذا سمعت من الاستاد الذي قرات عنه
قوله وهو المحل المتقوم بنفسه اه اختلف العلماء في
تحقيق معنى الموضوع الذي فسّر بالمحل المتقوم بنفسه قال
بعضهم ان الموضوع هو المحل الذي لا يتقوم بالشيء اصلا
لا بالحال ولا بالمحل وقال بعضهم الموضوع المذكور هو
انه لا يتقوم بالحال الذي حال فيه لكن تفسير الاول قبيح
لأنه على ذلك لا يصدق الموضوع على جميع محل العرض مع انه

يكون جميع محل العرض موضوعا اذ الحركة التي محل السرعة
والبطوء العرضيين لا يصدق عليها انه موضوع مع كونه
محل العرض لان الموضوع على ذلك التفسير هو ان يتقوم
بنفسه ولا يتقوم لشيء اصلا والحركة المذكورة لا
يتقوم بنفسه بل يتقوم بالمتحرك فلا يكون موضوعا واما
على الثاني حسن ولا يلزم منه المفسدة وهو ظاهر
قوله فالاولى ان يقول الخ بتبديل المقارن لغير المفارق
وان دفع الحزازة لكن يبقى شيء آخر لم يندفع به وهو انه
لما فسّر المفارق عن المادة بالمستغني عنها فغير المفارق
يكون بمعنى المحتاج اليها فادراج المادة فيه يستلزم احتياج
الشيء الى نفسه ويمكن دفعه بان المراد كما يتبادر من اللفظ
في تفسير المفارق عن المادة لغير المحتاج اليها انه غير

المادة ولا يفتقر اليها فالمراد بغير المفارق ما يكون
عين المادة او مفتقرا اليها فيشمل المادة **قوله** فالاولى
تاخير تقسيم الجوهر الخ هذا التقسيم مشهور بينهم
بان يقال الجوهر اما ان يكون حالا في جوهر آخر وهو الصورة
او يكون محلا لجوهر آخر وهو المادة او لا يكون شيئا منهما
فهو اما مفارق في ذاته وفعله عن المادة فهو العقل
او مفارق في ذاته دون فعله وهو النفس او غير مفارق
وهو الجسم وفي دفع الحزازة الثانية لانه يخرج المادة
يخرج عن التقسيم فاستعمله فافهم **قوله** او ما يتركب
منهما الخ يرد عليه ان مجموع الهيولى والصورة النوعية
ومجموع الصورتين داخل في المركب من الحال والمحل
مع انهما ليسا بجسم **قوله** قال الامام لابد من الدلالة الخ

قال بعض العقلاء في الجواب ان هذا الحصر بحسب الا
ستقراء يعني لما استقراء القوم الجواهر ولا يجدون
الجواهر المركب من الجوهرين الا ان يكون جسما فقد
عدّا في التقسيم الجوهر المركب منهما جسما واجاب
عن هذا الجواب بان الاستقراء لا يفيد كم في الجواب
لان غلبة الظن شرط فيه على المستقرأ وليس الاستقراء
بهذا المعنى هيهنا لان المجردات لا يكون مرئيا فيمكن
ان يكون جوهرا مركبا من الجوهرين الحال والمحل فبقي
الاشكال بحاله مجردا **قوله** لا يرد عليه هذا الاشكال
الخ يمكن دفع الاشكال عن تقسيم القوم بان المقسم هو
الجوهر المتحقق الوقوع ويكون التقسيم تقسيما واقعيا
يتحقق اقسامه جميعا اذ غرضهم ضبط ما ثبت عندهم

من الجوهر لاما يحتمله العقل اذ لا غرض حكميا متعلقا
بالبحث عن الامور المحتملة عند العقل التي لا تتحقق
عنده وبما قررناه ظهر انه لا حسن في تقسيم الامام
حيث عد جزء العقل والنفس من اقسامه مع انه لم يثبت
ولم يتحقق بل مجرد احتمال يجوزه العقل فتأمل قوله
وهو الصورة الخ ان اريد بالصورة ما اختص بالجسم
بنوعية الاشكال المذكورة وان اريد الاعم بنوعية فيها
ضم آخر وهو المادة بالمعنى الاعم لا بمعنى جزء المتحيز
وهو الهيولى والجواب ان هذا الجوهر اما جزء النفس
او العقل فتدبر قوله اما ان يكون متحيزا وهو الجسم الخ
لما كان الجوهر عند المتكلمين عبارة عن المتحيز بالذات
فهو عندهم اما ان يكون قابلا للانقسام وهو الجسم
اولا

اولا وهو الجوهر الفرد وعند الآخذ مبني من الحكما
ان الجوهر ان كان متحيزا الجزء ماتي وهو الجسم لا غير
اذ لا يثبت وجود جوهر حال هو الصورة والاهو محل
هو الهيولى عندهم وانما الهيولى اسم للجسم من حيث
قبوله الاعراض المحصلة للاجسام المتنوعة والصورة
اسم لتلك الاعراض وان لم يكن متحيزا فروحاني وهو
العقل والنفس هكذا قال شارح المقاصد ويرد عليه
انهم قالوا بالبعد المجرد الموهوم الذي هو مكان عندهم
وهو جوهر عندهم وليس داخلا في الاقسام الثلثة
والايراد بهذا الوجه اولى مما سيورده الشارح حيث
اورده نقضا على انحصار الجوهر في الخمسة المشهورة
اذ التقسيم الى الخمسة انما هو رأي المشائين وهم لم يقولوا

١٥

من الجوهر لاما يحتمله العقل اذ لا غرض حكميا متعلقا
بالبحث عن الامور المحتملة عند العقل التي لا تتحقق
عنده وبما قررناه ظهر انه لا حسن في تقسيم الامام
حيث عد جزء العقل والنفس من اقسامه مع انه لم يثبت
ولم يتحقق بل مجرد احتمال يجوزه العقل فتأمل قوله
وهو الصورة الخ ان اريد بالصورة ما اختص بالجسم
بنوعية الاشكال المذكورة وان اريد الاعم بنوعية فيها
ضم آخر وهو المادة بالمعنى الاعم لا بمعنى جزء المتحيز
وهو الهيولى والجواب ان هذا الجوهر اما جزء النفس
او العقل فتدبر قوله اما ان يكون متحيزا وهو الجسم الخ
لما كان الجوهر عند المتكلمين عبارة عن المتحيز بالذات
فهو عندهم اما ان يكون قابلا للانقسام وهو الجسم
اولا

١٦

اولا وهو الجوهر الفرد وعند الآخذ مبني من الحكما
ان الجوهر ان كان متحيزا الجزء ماتي وهو الجسم لا غير
اذ لا يثبت وجود جوهر حال هو الصورة والاهو محل
هو الهيولى عندهم وانما الهيولى اسم للجسم من حيث
قبوله الاعراض المحصلة للاجسام المتنوعة والصورة
اسم لتلك الاعراض وان لم يكن متحيزا فروحاني وهو
العقل والنفس هكذا قال شارح المقاصد ويرد عليه
انهم قالوا بالبعد المجرد الموهوم الذي هو مكان عندهم
وهو جوهر عندهم وليس داخلا في الاقسام الثلثة
والايراد بهذا الوجه اولى مما سيورده الشارح حيث
اورده نقضا على انحصار الجوهر في الخمسة المشهورة
اذ التقسيم الى الخمسة انما هو رأي المشائين وهم لم يقولوا

بالبعد المجرد الموجود فان قلت لا يرد هذا على ما ذكره
شارح المقاصد لانه حصر الجوهر في الجسماني والروحاني
والبعد المجرد داخل في الروحاني اذ هو لم يدع انحصار الروحاني
في العقل والنفس من الروحانيات وهو يحتمل غيرهما قلت انه بصدد
ضبط اقسام الجوهر على وايهام فهذا الحمل بعيد عن كلامه
غاية البعد **قوله** والموضوع والمحل يتعاكسان الخ يعني ينعكس
الموضوع والمحل في العموم والخصوص بحيث اذا فرضناهما
وجوديا فالمحل اعم مطلقا من الموضوع اذا فرضناهما عدميا
فالمحل اخص مطلقا من الموضوع كما بين في المنطق من ان نقيض
الاخص مطلقا اعم مطلقا فتأمل **قوله** وكذا الحال والعرض الخ
اعلم ان النسبة المتعارفة بين الكليين متحققة بين الموضوع
والمحل عموما وخصوصا مطلقا وكذا بين نقيضيهما بالتعاكس
وكذا

وكذا بين الحال والعرض في الاصل والنقيض **قوله** وبين الموضوع
والعرض مباينة الخ قيل الاصوب حمل المباينة في كلام المص
على المباينة الجزئية المتحققة في ضمن العموم والخصوص من وجه
وان كان مشتملا على تكلف وهو ان المتبادر من المباينة
هو المباينة الكلية لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل
اذ لو حمل على المباينة الكلية كما حمل عليه الشارح يلزم
دخول العرض الذي كان محل لعرض آخر كالحركة للسرعة
في المادة ضرورة انحصار المحل عندهم في المادة والموضوع
مع انهم فسروا المادة بالمحل المحتاج الى الحال على ما اشار
اليه الشارح آنفا الا ان يقال للمحل افراد ثلثة الموضوع
والمادة والعرض الذي هو محل عرض آخر كما ذكره الاستاد
قوله وهو المحل المتقوم بنفسه الخ افيد انه ان حمل الموضوع

الذي فسر بالمحل المتقوم بنفسه على المحل الذي لا يتقوم
بشيء اصلا فالمباينة بين العرض والموضوع بهذا المعنى
يتحقق كلية كما هو المتبادر من لفظ المباينة المطلقة واما
اذا حمل على المحل الذي لا يتقوم بالحال فالمباينة منتفية
فح لا بد من احد التكليفين اما بان يقال بين العرض ومحله
مباينة او يقال المراد من المباينة مباينة جزئية وهي ههنا
ايضا متحققة فليتأمل **قوله** ويصدق العرض على المحل والحال
جزئيا لا كليا بناء على تفسير الشارح يكون اعم بحسب التحقيق
من الاخص مطلقا والاخص من وجه اذ العرض اخص مطلقا
من الحال كما سبق بقوله وكذا الحال والعرض واخص من وجه
من المحل كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى وايضا يلزم تكرار
في كلام المص فالصواب ان يقال قوله والحال مرفوع عطف على
العرض

العرض اي ويصدق العرض على المحل جزئيا ويصدق الحال
على المحل جزئيا فافهم فان قلت النسبة بين العرض والحال
سبق بقول المص من قبل وكذا الحال والعرض وبناء هذا مستلزم
للتكرار قلنا لو فرض التكرار اذا قرئ العرض والحال بالكسر
واما اذا قرئ بالرفع لم يلزم التكرار ويستثنى من هذا الحكم
لكن هذا التوجيه لا يلايم لكلام الش **قوله** ما يحتمها الا
بواسطة الخ الحصر ممنوع وما ذكره في بيانه لا يدل على
الكلية والحصر فان حمل الجوهر على الاجسام لا يتوقف
على وسط **قوله** ولذلك اختلف فيه قد اختلف العلماء
في عرضية النفوس الناطقة والصور النوعية وجوهريتهما
قال بعضهم النفس هي الحيوة وقال آخرون هي المزاج وقال
آخرون هي التشكل وتخليط البدن وتاليفات اجزائه واما

الصورة النوعية فمذهب الجوهرية الخ هذا الاستدلال
منقوض بسائر المقولات من الكم والكيف وغيرهما لتمام الانواع
في جنسيتها بل بسائر الاجناس بان نقول لو كان الكيف
مثلا جنسا للكيفيات لكان تمايزها لا محالة بفصول
فتلك الفصول اما ان يكون كيفيات فينقل الكلام الى
ما به تمايزها وان كانت لا كيفا فيلزم كون الكيف لا كيفا
وايضا امتناع حمل العرض على الجوهر فيه تم بناء على ما هو
المشهور من اعتبار قيد اذا في تعريف الجوهر دون
العرض ولا يرد هذا في صورة النقض ولو ابدل العرض
بلا جوهر لا ندفع عن الاستدلال ايضا قوله وما يتوهم
من انه يلزم الخ اجاب عنه الاستاد بان مراد القائل
بالتقوم هو التقوم الذهني فيرجع الى ما ذكرناه والقرينة

ان الكلام في الاجزاء المحمولة وفيه تامل اذ ذكر الوجهان
في شرح المقاصد بعطف احدهما على الاخر مقرونا بكلمة
ايضا ونظر الشارح انما هو على المذكور فيه وما ذكره لا
يصلح توجيها له وليس غرضه الايراد على سبيل المحققين
تامل قوله يجوز تقوم الجوهر بالعرض الخ هذا في الموجود
الخارجية كالسرير مثلا فانه مركب من قطع الخشب و
الهيئة العارضة لها وما يلزم ههنا من تقوم الجوهر
بالعرض في الاجزاء العقلية التي هي الجنس والفصل
وهذا هو مراد القائل من تقوم الجوهر بالعرض وقد صرح
المحقق في حاشيته على ذلك وذلك التقوم ممتنع فوقع الغفلة
للشارح عن اصل البحث وتصريح المحقق قوله اعتبروا في التقابل
الخ اعلم ان الفناء لو كان وجوديا لم يجز ان يكون بينه وبين

الجواهر تضاد اذا اعتبر في التقابل الموضوع ضرورة
ان الجوهر ليس لها موضوع فالقول بتضاد الفنا للجواهر
انما هو على اعتبار المحل فلو ذكر قوله والمعقول من الفناء
العدم بعد قوله وقد يطلق التضاد على البعض باعتبار آخر
لكان اظهر والشارح اومى الى ما ذكرنا ايماء لطيفا حيث
غير الترتيب ولا يخفى ان من قال بانه ضد للجواهر لم يثبت
عنده جوهر سوى جوهر الفرد وليس لتلك الجواهر محل
كما ليس لها موضوع فكما لا معنى لهذا القول على اعتبار
الموضوع فكذا لا معنى على اعتبار المحل ايضا لكن هذا لا يدفع
ما ذكرنا من الاظهرية لان هذا القول على اعتبار الموضوع
افحش وابعد منه على اعتبار المحل على اي حال فتامل قوله
وما يتوهم من ان الفناء ضد للجواهر فاذا خلق الفناء الخ على

ما ذهب اليه بعض المتكلمين قالوا اذا خلق الله تعالى الفنا
قائما بنفسه وهو ضد الاجسام انتفى الاجسام باسرها
ففيها شيئان احدهما ما ذكرها المحقق من ان المعقول من الفنا
العدم والعدم ليس ضد الشيء بل الضد يكون وجوديا
وثانيهما ان قيام الفناء بنفسه غير معقول قوله لامتناع
التماثل الخ المثلان هما فردان متحدان في الماهية النوعية
ولوازمها قوله لانه لا يلزم الخ لا يبعد ان يقال لو تم هذا
الدليل يلزم امتناع حلول المثلين في المحلين ايضا اذ لو حلا
فيهما فامتياز احدهما عن الاخر ليس بالماهية ولا باللازم
ولا بالعارض ولا بامر سواها لجريان الدليل فيه ايضا
فان قلت الامتياز بينهما بحسب المحل قلت كون هذا المحل
محلا لهذا المثل دون ذلك يتوقف على امتيازها فلو توقف

الامتيازعليه لزم الدور والحاصل انه كما ان اتصاف
المثل بالعارض يتوقف على امتيازه كذلك اتصاف المحل
به يتوقف على امتيازه والفرق تحكم بل لو تم ما ذكره لزم
ان لا يكون لمهية واحدة فردان لان التماين بينهما
لا يتصور بالمهية ولا بلوازمها ولا بعوارضها ولا
بامر خارج لما ذكر من الدليل بعينه فهذا ابطل فتدبر
قوله ولا بامور اخر الخ الاحضران يق لا يكون التماين بينهما
بالمهية ولوازمها وهو ظاهر ولا بغيرها اذ نسبته اليهما
نسبة واحدة اذ التماين بين النسبتين فرع تماين الطرفين
فلو حصل تماين الطرفين بالغير لزم الدور قوله بطريق
التعاقب ايضا الخ بل دل على امتناع تحقق المثلين مطلقا سواء كان
فى محل او محلين اولا يكون لهما محل مثل زيد وعمرو وسواء كان

على سبيل

على سبيل التعاقب او الاجتماع قوله فلا يجوز قيام عرض واحد
الخ الاولى ان يستدل على اصل المدعى المذكور فى المتن
وبعد قيام الاستدلال عليه يثبت ما يتفرع عليه من عدم
جواز قيام عرض واحد بمحلين ولا يخفى ان ما يستدل به
على هذا الفرع مما يمكن اثبات الاصل به قوله وايضا لو جاز
حصول عرض واحد الخ لا يق كما لم يجز قيام عرض واحد
بمحلين لانه من قبيل حصول الجسم الواحد فى مكانين فينبغى
ان لا يجوز قيام عرضين بمحل واحد كما لا يجوز حصول جسمين
فى مكان واحد لانا نقول لا فرق فى الاول بين المشبه
والمشبه به بخلاف الثانى اذ حصول الجسمين فى مكان
واحد يستلزم تداخل الاجسام وهو محال بخلاف حصول
عرضين فى محل واحد فانه لا يستلزم تداخل الاعراض بل

قد لا يتداخل وقد يتداخل ولا استحالة قوله لجاز حصول جسم
الخ وايضا لو جاز حصول عرض واحد فى محلين لجاز اجتماع
الحركة والسكون فى شخص واحد بجواز تحرك احد المحلين مع
سكون محل آخر وايضا لو جاز لجاز توارد العلتين المستقلتين
على سبيل الاجتماع على معلول واحد شخصى لان الموضوع
علة لتشخص العرض هذا لو كان الموضوع فى علتين تامتين او
علتين ناقصتين فى مرتبة واحدة والا فلا قوله مع الاتفاق
فى الاسم الخ ومع عدم تحقق احدهما بدون الاخر فلا
يشكل بالابوين القائمين بالشخصين فانهما متماثلان
مع الاتفاق فى الاسم ولا يقولون بان الابوة عرض قائم
بالشخصين قوله جاز ان يحال صعوبة الانفكاك الى
الصاق الفاعل المختار الخ لا يق الالصاق انما يوجب

صعوبة

في آن واحد

صعوبة الانفكاك لانه سبب لعروض عرض واحد هو التصوق
بين الجزئين لانا نقول ليس المراد ان صعوبة الانفكاك
يجوز ان يستند الى الصاق الفاعل المختار من جهة ان
عرضا واحدا قايم بمحلين سواء كان ذلك العرض تاليفا
او لصوقا بل لو فرض تعدد هذين العرضين ايضا يجوز تحقق
صعوبة الانفكاك من جهة الفاعل بكل واحد منهما الخ لا يق
لو قام بكل واحد منهما على حدة لزم بقاء التاليف عند انعدام
واحد منهما لوجود محله الاخر لانا نقول قيام التاليف
بكل واحد منهما مشروطا بقيامه بالاخر اشتراطا معية لا
اشتراطا توقيفية لئلا يلزم الدور فيزول بزوال واحد
منهما فقط قوله بانعدام المحل الخ هذا انما يلزم لو كان
المحل هو المجموع وحينئذ لم يكن نقضا على ما ذكر مع انه

بصدده فلا بد من حمل كلامه على ان المحل لكل واحد من الثلثة
مع منع انعدام هذا التأليف بانعدام محل واحد لجواز
بقائه بمحل آخر قوله ويحدث لفظ الحدوث غير ملايم لانه
يوهم ان التأليف بين الجزئين يحدث بعد انعدام الجزء
الثالث وليس كذلك فالاولى ان يبدل بلفظ البقاء فتدبر
قوله وبما ذكرنا الخ وهو ان نقول يجوز ان يكون الرابطة بين
الجزئين هو التأليف او العرض الاخر القايم بالمجموع ولا
نزاع لنا فيه قوله القسم الثاني من الانقسام غير مستلزم
من الجانبين اذ انقسام الجسم الى الهيولى والصورة لا يستلزم
انقسام البياض الحال فيه وكذا انقسام البياض الى اجزائه
العقلية لا يستلزم انقسام الجسم الى اجزائه قوله ان كان
حاصلا بتمامه الخ فان قلت هذا الدليل يمكن اجراؤه في صورة
الانقسام

الانقسام الى الاجزاء الغير المتباينة قلت فرق بين التزام
الحلول في المجموع مع التباين في الوضع بين الحال واجزاء المحل
وبين الحلول فيه مع عدم التباين ولهذا ادعى الامام البداهة
وان كان يمكن منعه ومنع بداهته قوله من حيث ذاته المنقسمة
اراد بالانقسام جميع وجوه الانقسام المتصورة في المحل لا لزم
بعدم الانقسام في قوله بل من حيث هو غير منقسم اعم من ان يكون
منقسما من بعض الوجوه كالخط للسطح والسطح للجسم او لا يكون
منقسما اصلا كالنقطة والوحدة هذا ولو لم يضرب بقوله بل
من حيث هو غير منقسم حتى لا يحتاج الى هذه العناية لكان
اولى واظهر قوله لكن الامام في الملخص الخ لكن يرد ان الجسم
الابلق اذا انقسم قسمة خارجية كانت او وهمية بحيث لا يتناول
القسمة الا بالبياض فقط او بحيث لا يتناول القسمة شيئا

منهما بان وردت على الفصل المشترك بينهما فهيهنا انقسم
المحل ولم ينقسم الحال ولم يكن هيهنا القول بعدم الحال
فلو تشبث المفصل بما ذكرنا اندفع عنه ما اورده الامام فان
قيل محل السواد غير محل البياض حتى لا يلزم اجتماع المتضادين
سواء كانت تلك المغايرة بحسب الخارج كما هو رأي من قال بان
اختلاف الاعراض يوجب القسمة الخارجية او بحسب الجهة
والاعتبار كما هو رأي المحققين واذا كان كذلك فنقول مرادهم
من ان قسمة المحل يستلزم قسمة الحال ان قسمة المحل من حيث
انه محل يستلزم لقسمة الحال ففي الصورة الاولى لا ينقسم
المحل من حيث انه محل السواد ولهذا لا ينقسم السواد
وفي الثانية لا ينقسم المحل من حيث انه محل لشيء منهما قلنا
ليس هذا التخصيص في كلامهم ولا مما صرح به احد منهم بل الظاهر
من كلامهم

من كلامهم ان قسمة ذات المحل يوجب قسمة ذات الحال كيف
لا ولو كان مرادهم ذلك لم يحتج الامام الى القول بان الاطراف
اعدام حتى يتوجه عليه ما اورده الشارح بل مثل ما يأتي في
الجسم الابلق يمكن ان يأتي في الاطراف فان الجسم الواحد من حيث
انه واحد ليس محلا للسطحين والا لزم اجتماع المثلين وكذا
السطح بالنسبة الى الخطين والخط بالنسبة الى النقطتين مع
نقول لو انقسم الجسم من حيث انه محل السطح لانقسم ذلك
السطح بالضرورة وكذا السطح بالنسبة الى الخط واما الخط فهو من حيث
انه محل للنقطة فلا يمكن قسمته ولهذا لم ينقسم النقطة
اصلا وايضا لو كان مرادهم ذلك لصار النزاع لفظيا لان صريح
كلام المفصل دل على ان مراده ان قسمة ذات المحل لا يوجب
قسمة ذات الحال كما في الاطراف فلو كان مراد من لم يقل

بالتفصيل ان قسمة المحل من حيث انه محل يوجب قسمة الحال
لم يرد السلب والايجاب في محل واحد ولم يكن النزاع معنويا
بل لا يبعد ان يقال هذا التوجيه يجعل المسئلة بديهية
كما يظهر بادنى تأمل قوله وانت خبير بان البديهة لا يفرق
الخ حمل الشارح كلام الامام على الكلام في الحلول الخارجي
فادعى عدم الفرق بين حلول الخارجي والذهني بديهة
واكتفى بهذا الادعاء عن التعرض لدعوى البديهة التي تصدى
الامام لها ولو قيل مراد الامام بها انه لا حلول في العدميات
فللشارح ان يقول لا شك في تحقق الناعتية والمنعوتية
بالنسبة الى المجموع المنقسم من اقسام الناعت بين ما هو
ناعت باعتباره وبين ما يسمونه حالا ومراده بلفظ المحل
المنعوت تأمل قوله والموضوع من جملة المشخصات الخ هذه

وان لم يسم ذلك محلا وحالا ونحن نظر بين عدمات لا فرق في تحقق الناعتية صح

العبارة يحتمل معنيين احدهما ان للعرض مشخصات والموضوع
واحد من جملتها والثاني انه كما يكون لسائر الاشياء مشخص
كالهيولى التي تشخص الصورة كذلك للعرض مشخص وهو الموضوع
فيكون الموضوع من جملة مطلق المشخصات لا من جملة مشخصات
العرض ثم اعلم ان المشخص يطلق على معنيين احدهما ما يكون مفيدا
والآخر ما يكون له مدخل في التشخص سواء كان مفيدا او لم يكن
مفيدا والمراد منه في هذا المقام هو الثاني دون الاول وفي
كلام المص اشعار الى هذا المعنى وهو قوله من جملة المشخصات
قوله وهو مستغن عنه في الوجود الخ فيه نظر لانه على هذا
التقدير يكون العرض مستغنيا عن الموضوع في الوجود وكان
محتاجا اليه في تشخصه وهو بط لانه خلاف الواقع تأمل
قوله فان المتلازمين الخ هذا مسلم لكنه قد تقرر بطلانه

ايضا ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة للآخر او يكونا
معلولي علة واحدة فاذا لم يكن فيما نحن فيه احدهما علة للآخر
يجب ان يكونا معلولي علة واحدة فتلك الواحدة اما الموضوع او الامر
الخارج فان كان هو الموضوع يجب احتياجهما اليه وان كان امرا خارجا
يلزم ان لا يكون العرض عرضا قوله من غير افتقار احدهما الى الآخر
الخ ولو كان التشخص مفتقرا الى الوجود يلزم ما قرروه من افتقار الهيولى
الى الصورة في الوجود وافتقار الصورة الى الهيولى في التشخص الدور اذا
الهيولى ح يكون مفتقرا في التشخص ايضا الى الصورة والتفرقة بين
تشخص الجواهر والاعراض باحتياجها الى الوجود دون الآخر تحكم قوله
فان قيل يجوز ان يكون الامر حالا في محل الخ فان قيل نسبة ذلك الحال
الى المحل الذي كلامنا فيه لا بد ان يكون متميزة عن نسبته الى غيره حتى
يصلح ان يكون مرجحة لتشخصه دون غيره ولا يكون ذلك التميز من قبل

الحال الذي كلامنا فيه لانه واحد فلا بد ان يكون من جانب المحل
الحال اما بماهيته او بلوازمها او بالحال وقد ثبت بطلانها بل ليس الا
من قبل المحل حيث اشتركا فيه فللمحل مدخل فيه وليس المطلوب من
كون الموضوع من جملة المشخصات الا كونه مرجحا ومخصصا للتشخص
العرض والا فالفاعل ليس الا المبدأ الفياض قلت الاحتياج انما هو
الى ذات ذلك الحال لا الى حلوله وهذا مثل ما اورده الشارح على كون
المشخص حالا وبناؤهما على منع ان الخصوصية التي لا بد منها في تحقق
العلية يجب تقدمها على العلية والترجيح لكن يعلم من كلام القوم انه
لا بد من تقدم الخصوصية على العلية والتأثير تأمل قوله ويرجع آخر
الامر الى المحل الخ يحتمل ان يكون تشخص ذلك الامر بماهيته او بلوازم
مهيته فان قيل فعلى هذا ينحصر نوعه في الفرد قلنا لا فساد في هذا غايته
الامر انه يحل في كل جسم امر نوعه منحصر في الفرد علة لتشخص الاعراض القائمة به

ببلك الجسم فافهم **قوله** اقول لقائل ان يقول الخ وايضا لم لا يجوز ان يكون
عرضا حل منهما علة لتشخص الاخر ويكون الدور دورا معية وذلك جائز
كما سيجيء في صورة تشخص العرض بما حل فيه **قوله** لم لا يجوز ان يحل في محل
العرض على سبيل التعاقب الخ لا يخفى ان هذا انما يصح اذا كان المحل قديما
والعقل به بناء على راي المتكلمين فالاعتراض على كلامهم بهذا الوجه لم
يظهر له وجه **قوله** اعم من ان يكون بلا واسطة الخ اراد بالاحتياج بلا
واسطة الاحتياج الى نفس المحل قريبا او بعيدا وبالاحتياج بواسطة
الاحتياج الى ما يتعلق بالمحل فلا يرد ان في صورة التسلسل لا يلزم
الاحتياج الى المحل كما لا يخفى **قوله** ويمكن الجواب بانا لا نسلم ان تشخص
العرض لو كان لما حل فيه لزم الدور الخ الدور الذي ادعاه المستدل
هو دور التقدم فالمنع المذكور ان كان منعا للزوم هذا الدور كما هو الظاهر
فبعد تسليمه يتم قول المستدل ولم يصح قوله نقول انه دور معية
وان كان

وان كان منعا لان تمام ادعاه بطريق المبالغة فالمنع غير موجه اذ
التلازم المطلق الشامل للتقدم والمعية الذاتيين ظاهرا لا يقبل المنع وتوجيه
كلام الشارح انه منع لزوم مطلق الدور اولا فلما استشعر بان المطلق لازم
البتة ورده بقوله ولو سلم **قوله** العرض لا يصح الانتقال عليه الخ فان قيل
هذا الذي ذكرتموه من الدليل على امتناع الانتقال على الاعراض انكار للحس
فان رائحة التفاح مثلا ينتقل الى ما جاوره وحرارة النار ينتقل الى
ما يماسها كما يشهد به الحس فالجواب ان الحاصل في المحل الثاني وهو
المجاور والمماس متشخص اخر من الرائحة والحرارة مماثل للاول الحاصل
في التفاح او النار يحدثه الفاعل المختار عندنا بطريق العادة
عند المجاورة والمماسة او يفيض ذلك المتشخص الاخر على المحل الثاني
العقل الفعال عند الحكماء بطريق وجوب لاستعداد يحصل من المجاورة
او المماسة **قوله** لان الموضوع المبهم اراد بالمبهم المقيد بالابهام

نختار ان المتشخص هو المحل لا بشرط التعين ولنا ان نقول لا بشرط التعين
نقول لا نسلم انه غير موجود في الخارج بل موجود في ضمن الافراد الموجودة
حقيقة كما هو راي من قال بوجود الحقايق في الخارج فان قلت صرح الشيخ
بان الفاعل لا يجوز ان يكون امرا كليا اذا كان فاعلا لامر جزئي متشخص
قلت ما ذكر من الدليل على ان الموضوع متشخص للعرض لو تم لدل على مطلق
الاحتياج اليه في التشخص ولا يدل على انه فاعل التشخص ولهذا فسر الشارح
عبارة المصنف بهذا مع ان المتبادر من لفظ المتشخص الفاعل **قوله** فان اجيب بانه
يستلزم توارد الخ لا يقال توارد العلل المستقلة اذ الموضوع ليس علة مستقلة
كما يشعر به قوله من جملة المشخصات لانا نقول تبادل الموضوعات يلزم توارد
العلل المستقلة وان كان الموضوع علة ناقصة اذ يتبدل العلل الناقصة
يتبدل العلة التامة اذ بتبدل الجزء يتبدل الكل **قوله** وايضا لو تم هذا
الدليل لدل على ان الجسم الخ قد جعل في كتب القوم ما ذكره الشارح دليلين
احدهما

احدهما ان الموضوع لما كان متشخصا للعرض فلو انتقل العرض عنه لم يبق ذلك
التشخص في العرض بعينه وثانيهما انه لا شك ان العرض لا يمكن ان يتحقق
بدون الموضوع والموضوع الذي يحتاج اليه العرض لا يجوز ان يكون مبهما
لعدمه مع ان محل العرض لا بد ان يكون موجودا فلا بد ان يكون معينا فلا ينتقل
عنه ولا يخفى ان النقض بالجسم بالنسبة الى الحيز انما يرد على الدليل الثاني
والقوم ما اوردوه الا على الدليل الثاني وانه لما خلط بين الدليلين وجمعهما
لا ينبغي ايراد هذا النقض لكنه اخفى العين ولا من حيث كون الموضوع متشخصا
فاورد النقض فبعد التنبيه به قال ما قال من الابحاث التي لا فايدة فيها الا تكثير
الكلام وتطويل المرام والذي يخطر بالبال في توجيه الجمع بين الدليلين انه
بمجرد كون الموضوع متشخصا للعرض لا يلزم استحالة انتقاله عن موضوع
الى موضوع اخر وانما يلزم لو ثبت الاحتياج في التشخص الى الموضوع المعين
وايضا كون العرض محتاجا الى الموضوع يثبت بكون الموضوع متشخصا له وان امكن

اثباتا بطريق آخر ولهذا جمعهما في دليل واحد قوله لانا نقول باقي طريق عدم فتم
الخ هذا بحسب الظاهر لا يوافق داب المناظرة لان الناقض مدع والمجيب
مانع فطالبته بالفرق خارج عن قانون التوجيه قوله قائم في العرض ايضا الخ
انت خبير بان وجود العرض نفس وجوده في الجسم بالنسبة الى الحيز قوله باعتبار
ان تشخص الجسم بمادته الخ المراد بالمادة ما يكون الجسم معه بالقوة لا الهيولى
وحده والا لزم انحصار الاجسام العنصرية في شخص والمادة بهذا المعنى
متحقق في المركبات والبسائط ايضا فانها لما كانت ينقلب بعضها بعضا
فهيولاه باعتبار الصورة السابقة مادة للصورة اللاحقة ومشخصة لها
قوله واما عن المنع اشارة الخ الى المنع الذي ذكره الشارح بقوله وفيه نظر
قوله ولهذا يختلف الخ هذا السند لا يصلح للسندية اذ لا يلزم من اختلافه في خلاف
الاضافة ان يكون اعتباريا لا نرى ان الحرارة المعتدلة كالمزاج حرارة با
الاضافة الى الصورة المحضة وبرودة بالاضافة الى الحرارة الشديدة كما صرحوا
به وكذا

به وكذا في الرطوبة واليبوسة قوله بل هذا اولى الخ لا يلزم من اولويته قيامه
بالجواهر امتناع قيامه بالعرض مع انه المدعى فتدبر قوله ولان الكل عطف
على قوله لان المذكور بعد قوله بل هذا اولى قوله وليس التحيز متحيزا تبعا
لغيره الخ بعضهم ان التحيز بالعرض له تحيز مغاير لتحيز التحيز بالذات ناشئ
عن تحيزه وليس كذلك فان البياض مثلا ليس له تحيز مغاير لتحيز الجسم الذي
هو محل له فيكون متحيزا عنه كيف ولو كان كذلك لم يكن ذلك التحيز تحيزا
بالعرض بل يكون تحيزا بالذات لعروضه الحقيقي الذي هو البياض بلا تحيز العرض
هو بعينه التحيز بالذات نسبة الى الجسم بالذات والى اعراضه بالعرض
وعلى هذا يمكن ان يكون التحيز متحيزا بالعرض بان يكون نسبته الى الجسم
بالذات لكونه معروضا له بالذات والى نفسه مرة اخرى لشتقاقا بالعرض
ولا محذور فيه تدبر فانه دقيق قوله مما لا نزاع فيه الخ لا يخفى جريان
مثله في الدليل الاول اذ يجوز ان يكون الاختصاص الناعت بين التحيز

ما تركب الجسم منه لا يلزم ان يكون متحيزا بالذات كتركب الجسم من الهيولى
والصورة فان الجسم متحيز بالذات مع ان كل واحد منهما ليس متحيزا بالذات
فان قيل الصورة الجسمية متحيزة بالذات وتحيز الجسم بواسطتها قلنا
هذا مناف لما سبق في تقسيم الجوهر فانه صرح هناك بان الهيولى جزء
للمتحيز بالذات والهيولى ليس جزء الصورة واما الثالث فبان يقال يمكن
ان يكون مركبا من الصورة الجسمية والجزء الذي لا يتجزى وتحيزه بواسطة
الصورة الجسمية تامل قوله على التبادل الخ والمراد بالتبادل ان يوضع
بعد فرض اجزاء الثلثة او الخمسة الى غير ذلك من المركب جزآن على كل
واحد من طرفي الاجزاء الثلثة بان يكون احد الجزئين على اعلى الطرف في الثاني
على اسفل الطرف الاخر قوله وحلول النقطة في المحل ليس الخ النقطة ما لم
في الخط من حيث التناهي والانقطاع غير منقسم فلا يلزم من انقسام الخط
انقسام النقطة قوله ان الحركة لها وجود في الحال الخ فان قلت ان اريد
بالحركة

من حيث انها لا تنقسم لانها
محل فيه

بالحركة الحركة بمعنى القطع فنقول ان الحركة لها وجود ثم بل انها امر
موهوم ترتسم في الخيال من اختلاف نسبة المتحرك الى حدود المسافة
وان اريد بها الحركة بمعنى التوسط فوجودها ثم وكذا عدم انقسامها لكنها ليست
منطبقة على المسافة فتم قلنا نختار الاول ونقول المراد بالوجود الوجود في الخيال
فان قلت هي باعتبار هذا الوجود قار الذات فكيف يصح قوله لكونها غير قارة
الذات قلنا عدم استقرارها بالذات باعتبار الوجود العرضي يعني ان
اجزاء هذا المرتسم في الخيال بحيث لو وجد في الخارج لم يجتمع في الوجود فيه
بل وجدت متعاقبة يبقى شيء وهو انه لو اريد بوجودها وجودها في الخيال
لم يصح قوله فان الماضي فلا نعم لكونها قار الذات بحسب هذا الوجود اللهم
الا ان يراد بعدمها عدم حدوث ادنى اجزائها فيه فان حدوث كل جزء منها
لا يجتمع مع حدوث جزء آخر منها في الخيال ولا يخفى ان ما ذكرناه يجري كله
في الحجة الثالثة فتعين في الجواب ما ذكره الشارح قوله واذا كانت المسافة

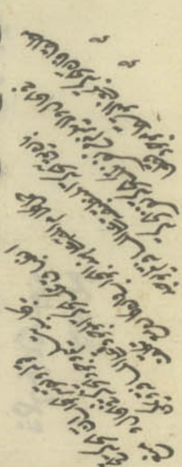
بالتبع والعرض المفروض لا ينافي التحيز بالذات او يقال قول المص بالاستقلال
متعلق بالوجود كما يفهم من كلام الشارح ولا يصح تعلقه بالوضع اذ ا
ايضا منشاء اليها بالاستقلال قوله ولعله عنى مفيدا الخ علم الغاية مبنى
على انه حمل الامكان على الذاتي ومعلوم ان ذات الصورة الجسمية
لا تأبى عن وجود الخطوط في الفلك انما المانع هناك الصورة النوعية والنقوش
للصورة الجسمية بناء على انما الجسم في نوع النقطة والخطوط انما يفرض فيها
بالذات ومن زاد القيد حمل على الامكان بحسب نفس الامر فزاد قيد العرض
لادخال الفلك والفرض لا يغني الخ لما لعدم تحققه بالفعل في بعض الاو
وكلام الشارح هنا لا يخلو عن قوة والاخلال مبني على ان الشارح حمل الفرض
على التعقل بخصوصه كان مراد من زاده معنى بتجويز العقل قوله على ما قيل الخ
يمكن توجيه كلام ما قيل بان سطح الجوهر لما لم يبطل بعد ولهذا اخرجه
القيد ولما كان محققا على مذهب المتكلمين اخرجه بهذا القيد قوله او غير

مختلف

مختلف كالسرير مثلا الخ اي غير مختلفة بحسب الحس او المراد علم التأليف
الاولي فلا يتوجه ان السرير مركب من العناصر المختلفة بالنوع قوله
فيكون المركب منه جسما مركبا الخ محل تأمل اذ يجوز ان يكون الجزء الا
غير منقسم في الجهات الثلث مع انه عرف الجسم المركب بالتأليف من الاجسام
ويمكن الجواب بالتكلف بان يق المراد بالاجسام اعم من ان يكون احد الجزئين
جسما او مركبا من جسمين فتأمل قوله ايضا لا دلالة الخ لانه ليس بقائل بوجود
الجزء لكن يلزمه من كلامه لانه يقول ان الجسم يقبل الانقسام لكن لا الى غير
النهاية فيلزمه قوله فكل متحيز بالذات لا بد ان يكون الخ يمكن ان يق
تعدد وجوه لا نسلم ان يكون متحيزا بالذات فان قيل اذا لم يكن الجزء متحيزا
بالذات لزم ان لا يكون الجسم المركب منه متحيزا بالذات قلنا في جوابه
وجوه اما الاول فبان يق انهم صرحوا بان هذا الدليل يدل على استحالة
وجوده مطلقا لا على استحالة تركب الجسم منه فقط واما الثاني فبان يق

التي وقعت الخ الشرطية ممنوعة لجواز ان يكون ما في المسافة بازاء الحركة
الواقعة في الحال نقطة عرضية بناء على ان المسافة هي العرض فان قلت فيلزم
تركب الخط مثلا من النقاط وهو ايضا باطل عند الحكيم بجريان دليل ابطال الجزء
عليه فكيف يلتزمونه قلت لزوم تركيب المذكور ممنوع اذ لا يلزم تتالي الاحوال
والانات الموجودة فيها الحركة حتى يلزم ما ذكرتم بل الحركة الموجودة مفروضة
في انات ولا يمكن فرض الحركة في ان اخر يلي الاول بلا توسط زمان بينهما فاذا
انه ان اريد بالحركة الحركة بمعنى القطع فاذا ثبت انها غير منقسمة ثبت
ان المسافة المنطبقة عليها كذلك لتركب الحركة من الاجزاء الغير
المنقسمة بالفعل وان اريد بالحركة الحركة التي بمعنى التوسط لا يلزم لانه
شخص واحد بسيط من اول الحركة الى اخرها وهو موجود في كل ان مفروضة
والظاهر ان المراد هو الاول قوله غير منقسمة لزم الجزء الخ لجواز كونها عرضا
قوله لان الماضي مثلا الخ ان اريد به الزمان الماضي فغير مسلم وان اريد به الان

الذي



الذي مضى فمسلم لكن نختار ان الحركة موجودة في مجموع الزمان الماضي مثلا
وان لم يوجد بتمامه في جزء من اجزائه وذلك بناء على ان المراد بالحركة
المذكورة في الدليل هي الحركة بمعنى القطع فان الحركة بمعنى التوسط
لا ينطبق على المسافة قوله ويجاب عنهما بان الحركة الخ هذا جواب عن التقريرين
السابقين ايضا قوله ولما كان من مذهبه الخ هذا جواب عن سؤال مقدر
تقديره ان الاضطرار الى الحكم بان كل جسم فهو قابل للانقسام الى غير
النهاية لا يلزمه منه الجزء فاجاب عنه بقوله ولما كان قوله ويمكن دفعه بانه
دفع الخ ويمكن دفع الدفع بان ما ذكر يقتضي ان يكون للجسم اجزاء غير متناهية
ينقسم الجسم اليها ولا يقتضي ان يكون كل ما كان جزء الجسم يكون من تلك الاجزاء
فان النظام لما جوز التداخل فكان قائلا بتركب الجسم من الاجزاء الفردة
فيحتمل ان يكون تلك الجواهر الفردة التي هي اجزاء الجسم مثلا مع
يكون في الجسم اجزاء لا ينقسم الجسم اليها قوله ولا يخفى ان هذا الوجه

لا يختص بابطال قول النظام الخ لا يخفى اختصاص هذا الوجه بقول النظام
فقط لان القائلين بالجزء غير النظام جوزوا تخلل السكنات كما عرفت
فلا يلزم عليهم عدم لحوق السريع البطيء واما النظام فلما لم يجوزه كما صرح
به فيلزم عليه قطعا قوله فالاولى ان يجعل عدم لحوق السريع
البطيء مع قوله وان لا يقطع الخ وجها واحدا اقول يمكن ان يجعل هذه
وان يختص بقول النظام بان يجعل عدم لحوق السريع البطيء وجها واحدا
بان لا يقطع المسافة المتناهية في زمان متناه وهو مختص بابطال قول
النظام كما فعله ان يجعل عدم قطع المسافة وجها واحدا لانه في نفسه
مفسدة ولا يبعد ان يصير سببا لمفسدة اخرى ولا يروج ان الاولى
ان يقدم قوله عدم قطع المسافة على قوله عدم لحوق السريع البطيء واما يرد على
كونه وجها واحدا قوله فان تلك المسافة الخ اوما الشارح ايماء لطيفا الى انه اذا
جعل دليلا واحدا ينبغي ان يؤخر لزوم عدم لحوق السريع البطيء عن لزوم

عدم قطع

عدم قطع المتحركة المسافة المتناهية في زمان متناه لان الاول متفرع
الثاني ولهذا قال فان تلك المسافة مركبة من اجزاء غير متناهية
لا يمكن للسريع قطعها في زمان متناه ومما يؤيد ما ذكرنا ان في المواقف
قدم الثاني قوله بل يكفيه ان يقول الخ الامور المتعاقبة في الوجود التي
لها مبدأ اذا كانت غير متناهية لا يتحقق بالضرورة لان كل ما حصل
بالفعل مما يكون متناهيا تامل وبعدما تفطنت به رايت في شرح
المقاصد كلاما هذه العبارة الامور التي يوجد شيئا فشيئا من بداية
الى نهاية فامتناع كونه غير متناهي العدد معلوم بالضرورة والقول به
ضلال عن طريق الحق قوله لكن كل امتداد يفرض في ذلك الجسم الخ اما
فرضنا ذا اربعة اضلاع كالمربع مثلا فنقول لا يخلو اما ان يكون عدد
جميع الامتدادات الطولية والعرضية متناهية او يكون عدد جميع
الامتدادين غير متناهية فان كان الاول والمفروض ان كل امتداد

او عدد احد الامتدادات غير متناهية صح

يوجد فيه فعدد اجزائه متناهية يلزم تناهي اجزاء هذا
السطح لان المركب من الامتدادات المتناهية الاجزاء مرات
متناهية متناهي الاجزاء فاذا فرضنا احد سطوح المكعب
مثلا فنقول هذا المكعب ايضا مركب من اجزاء متناهية
لانه مؤلف من امثال هذا السطح المتناهي الاجزاء مرات
متناهية الاجزاء ويكفينا وان كان الثاني فوجد امتداد
غير متناهية الاجزاء ويكفينا الحاصل انه ان كان
عدد امتداداته متناهية وكل من الامتدادات متناهي
الاجزاء يلزم بالضرورة تركيبه من الاجزاء المتناهية
وان كان عدد امتداداته غير متناهية يلزم منه وجود
امتداد واحد مركب من هذا العدد وان كان شيء من
تلك الامتدادات غير متناهية الاجزاء فتم قوله

والتداخل

والتداخل يدفع جواب النظام الخ لا يخفى ان التداخل كما يدفع
جوابا عن برهان التناسب كذلك يصلح جوابا عن برهان
القطع المذكور فلم خصصه بالاول الا ان يقال المقصود
ان النظام اجاب بهذا عن برهان التناسب والشارح بصدد
نقل كلامه ثم لا يخفى ان التداخل على تقدير جوازه لا ينفع
النظام لما مر مرارا ان القول بالاجزاء الغير المتناهية
لضرورة القول لقبول الجسم الانقسامات الغير المتناهية
الى الاجزاء المقدارية تامل قوله الى حد يقف عنده الخ
فان قيل جميع ما يمكن ان يخرج من القسمة الى الفعل
بحيث لا يشذ منها قسمة ممكنة اما متناهية
او غير متناهية فعلى الاول اذا انتهى القسمة الى هذا
الحد لا يمكن القسمة بعده وعلى الثاني يلزم امكان

وجود التقسيمات الغير المتناهية وهو يستلزم امكان وجود
الاقسام الغير المتناهية فى الجسم قلت ان اريد جميع التقسيمات
الممكنة جميع تقسيمات كل منها ممكن يختار انها غير متناهية
ولا يلزم امكان وجود المحل الغير المتناهية بل يلزم امكان وجود
كل واحد من احادها وان اريد جميع تقسيمات يكون مجموعها
ممكنا نختار انها متناهية ولا يلزم انتفاء القسمة اذ عند
الانتهاء الى حد يمكن تحقق القسمة بعده لكن لا بان يجتمع
معا فخذ للتامل قوله وطباع الجزء الخارج الموافق لهما
لا يقال لا حاجة فى اتمام الاستدلال الى اخذ المساواة لطباع
كل واحد من الاثنين طباع الجزء الخارج بعد اخذ تساوى
طباعهما طباع المجموع ومع اخذ تلك المساواة لا يقتضى حاجة
الى اخذ تساوى طباعهما طباع المجموع اذ على الاول يتم

الاستدلال بان يقال المجموع ليس متصلا بشئ فيجوز عدم
اتصال كل واحد من الجزئين الموافقين له بالاخر وعلى الثانى
يتم بان يقال الجزء الخارج منفك عن المجموع فيجوز انفكاك
كل واحد من الجزئين الموافقين له عن المجموع وانفكاك
كل منهما عن المجموع يستلزم انفكاكه عن كل واحد فيجوز
انفكاك كل واحد منهما عن الاخر لانا نقول على الاول
يجوز ان يكون عدم اتصال المجموع لعدم وجدان امر موافق
له فى الطباع حتى يتصل به بخلاف كل واحد من الجزئين
وايضا لا يلزم من مساواة كل واحد من الجزئين للمجموع الا
جواز انفصاله عما انفصل عنه المجموع لا جواز انفصال كل واحد
من الاخر الا ان يقال المجموع منفصل مفردا فلا بد ان يجوز
انفصال كل واحد من الجزئين ايضا كذلك لتوافقهما مع

المجموع فى الطبيعة لا فى ضمن المجموع ولا يتصور ذلك الا بانفصال
كل واحد من الاخر حتى يصدق عليهما انهما ينفصلان مفردا
لكن يتوجه ما سيجئ فى التقرير الثانى وعلى الثانى يجوز ان يكون
عدم انفكاك الجزئين لاقتضاء المجموع المركب منهما اتصالهما
فبالنظر الى ذات المجموع لا يجوز الانفكاك وان جاز بالنظر
الى كل واحد من الجزئين لتوافقهما للجزء الخارج ويندفع
بما ذكرنا ما قيل من ان مساواة احد الجزئين مع المجموع
او مع الجزء الخارج يكفى فى الاستدلال ولا حاجة الى اخذ
مساواة كل واحد منهما وايضا لا يتوهم انه يكفى فى الاستدلال
ولا حاجة الى اخذ مساواة كل واحد منهما وايضا لا يتوهم
انه يكفى فى الاستدلال ان يقال كل واحد من تلك الاجسام
الصغار يوافق فى الطبيعة مع اثنين منها فيجوز طريان

الانفصال عليهما طرءا على الاثنين لانه لا يجوز ان يكون عدم امكان
طريان الانفكاك بين الجزئين الوهميين لعدم مماثلتهما للجزئين
المنفصلين لكن فيه ان امكان طريان الانفكاك بالنظر الى ذات
الجسم الصغير يكفى وان كان ممتنعا بالنظر الى ذات الجزئين الوهميين
على ان اتحاد شئ مع شئ فى الماهية مع اختلاف جزئى عن جزئى
الاخر غير معقول فتدبر قوله اذ لو لم يتحصل الخ هذا موافقة
لفظية محضة لانه لا يمكن ان يكون مراده منها القبل بالاجسام مجموع الاجسام
والجزء الخارج والجزئين المفروضين تدبر قوله واذا لم يكن المانع لازما
الخ يعنى المانع وان لم يكن لازما لهيئة الجزئين المفروضين لكنه
ممتنع الانفكاك عن شخص هذا الجسم الصغير المتصل ومجرد امكان
قبول مهيته هذين الجزئين المفروضين للانفصال والانفكاك
لا يكفى فى اثبات وجودا مرفا بل للانفصال والانفكاك يبقى معه

اذ لعل تلك القابلية انما يثبت لهما في ضمن المجموع الجزئين المنفصلين
بحسب الخلقة وايضا امكان القسمة انما يستلزم ويقتضي امكان وجود
المحل القابل لا وجوده بالفعل تأمل قوله ان ذلك الجوهر المتصل في
فانه الخ لو انعدم ذلك الجوهر المتصل بطريان الانفصال الذي ينعدم ان
لون ذلك الجسم لانعدام موضوعه الذي هو الجسم ويحدث لونان اخران
من كتم العدم وايضا يقتضي بطلانه الآن توقف انعدام العرض
بانعدام الموضوع انما يلزم لو لم يقم موضوع آخر مقام ذلك الموضوع
بقوم به وذلك بناء على جواز توارد العلتين على التبادل على المعلول
الواحد الشخصي وهو فيما نحن بصدده مع الجواز قيام هذين الموضوع على
مقام ذلك الموضوع او نقول يجوز ان يكون ذلك اللون حالا في الهيولى
بناء على ان الموضوع هو المحل المستغني عن الحال قوله فلا بد
ان يكون تلك المواد غير متناهية الخ بطلان المواد الغير المتناهية

اما بناء

اما بناء على ان كل مادة يستلزم مقدارا ولو بالعرض فيلزم كون
المركب من المقادير الغير المتناهية متناهي المقدار واما على لزوم الترتيب
بين تلك الامور الغير المتناهية ولو بالوضع فان المادة ينقسم الى
نصفين يكون واحد منهما اقرب الى مبدء معين ثم ينقسم النصف الاخر
الى نصفين كذلك وهكذا ومن هنا علم ان المص قدس سره لو اكتفى بقوله
لاستحالة لكفى لكن للاشارة الى الاختلاف وحمل لزوم الترتيب بين
المواد قال ووجود ما لا يتناهى قوله واحد مادة الخ شخصي
فان قيل ينقل الكلام الى التشخص من حيث انهما انتهاء شخصان فانه لا شك
في حدوثهما فلا بد لهما من مواد قلنا الحادث انما هو التشخص والمادة
هي نفس الذات قوله قلنا الجسم اذا لم يكن متصلا الجسم اذا لم يكن
متصلا بالاتصال الذي كان له لم يكن بحيث يفرض فيه الابعاد
التي لازمة لذلك الاتصال او لم يكن الجسم هو الذي كان قبل الانفصال

التسلسل

وتوضيح الدليل ان قابلية الابعاد لما كانت فصلا او لازمة له وكل نوع
من الجسم له حصة من طبيعة الفصل او لازمه ويلزمها حصة من طبيعة
الاتصال فاذا انعدم اللازم بالانفصال انعدم ملزومه الذي
هو حصته من الفصل او لازمه وبانعدامها ينعدم الجسم المتشخص فلم
الاتصال الانفصال من اصنوف المفارقة مع بقاء التشخص بحاله قوله
بل نقول لا نم الخ كان هذا الكلام على تقدير تسليم ان القابل بالحقيقة
هو الصورة الجسمية وكلمة بل للاضراب عن السابق لان بناءه على عدم
تسليم ان القابل بالحقيقة هو الصورة قوله قلنا جزء المجموع ذات
كل من المائين الخ حاصل ما ذكره الشارح ان ذال التشخصان انما حصلا
حين الانفصال وبين والهما زال التشخصان و
حدث تشخص اخر متشخص بتشخص واحد والباقي انما هو ذات التشخص التي كانت
معروضة للتشخصين ولا يخفى انهما ليستا الا نفس الماهية فلا يكون نسبة

هذا

هذا الماء الواحد الى المائين الاولين اولى من نسبته الى المياه الاخر مع
انهم يدعون البديهة في اشتراك هذا الماء والمائين في امر ليست مشترك
بينه وبين ساير المياه قوله ولعل جسم بسيطا كان او مركبا الخ لو تم
هذا الدليل لدل على علية كل ملزوم بلازمه فيلزم توقف كل من المتلازمين
على الاخر لانا نقول اذا فرضنا وجود الملزوم وفرضنا عدم تأثير
غيره فلا بد ان يكون اللازم موجودا والا لم يكن لازما فالمؤثر
في اللازم لا يكون الا الملزوم لانا نقول يجوز ان يكون اللازم واجبا
فلا يحتاج الى المؤثر ولا يجري مثل هذا في المكان اذ لا شك في ان مكانه
لانا نقول ينتقض الكلام بالمتلازمين الممكنات قوله اقرب الطرق
الخ يلزم من هذا الدليل كون الطبيعة علة مستقلة لذلك المكان فلا
يخرج عنه الا بقاسر وكذا في الشكل ويمكن ان يقال المكان مستند
في الفلكيات الى مجموع الصورة الجسمية والهيولى المختصة لكل نوع

قوله الاول ان تاثير الفاعل الخ لو بنى الكلام على قاعدة ان الممكن

فى البقاء لا يحتاج الى المؤثر سقط المنع بهذا التقرير ويتوجه ان

الفاعل اذا اوجده اوجده فى مكان خاص فيجوز ان يكون الحصول

فى المكان حين تخليته مستندا الى فاعله بمعنى ان الفاعل لما اوجده اولا

فى هذا المكان يميل اليه حين التخلية لاجل ذلك لا لاقتضاء طبيعته فتامل

قوله فاجيب بان تخلية الجسم الخ حاصل الجواب ان تاثير الفاعل له

حيثيتان من حيث انه موقوف عليه الوجود داخل فيه و لم يكن

من تلك الامور فى حال وجوده ومن حيث ان له تاثير فى حصوله فى مكان

معين خارج فانه من تلك الامور الخارجية قوله ولا يمكن تحقق

التاثير الخ ان اراد انه لا يمكن تحقق التاثير فى وجود شىء بدون

تحقق التاثير من هذا المؤثر فيما هو لازم له فغير مسلم وان اراد مطلق

التاثير سواء كان من هذا المؤثر او من غيره فيمكن فرض تخليته عن تاثير هذا

المؤثر ولا بد ان يكون بتاثير تقتضى الطبيعة والجواب ان الخصم مانع فله

ان يقول لعل هذا اللازم لا يمكن ان يتحقق الا بتاثير هذا المؤثر فعلى

تقدير تخليته عنه لا يكون موجودا قوله الثانى ان تخلية الجسم

الخ ويمكن الايراد بوجه آخر وهو ان تخلية الجسم عن الجميع يجوز

ان يكون مستحيلة فعلى تقدير تخليته يجوز ان الجسم ليس فى مكان بناء

ان المحال قد يستلزم محالا وهذا راجع الى النظر الاول ويمكن دفع

الثانى قوله الثالث النقض الخ بمعنى ان الدليل الذى ذكره المص لما تم

على ان لكل جسم له مكان طبيعى يجرى فى اجزاء الغذاء بالنسبة الى عضو معين

فيلزم ان يكون مكان جزء العنصر المائى مثلا هو الجزء المخصوص مع انه لا

موضعا معينا فتامل قوله لكن النقض بالمركبات النقض بالمركبات ان

كان على المدعى فيمكن دفعه بان مكان الطبيعى هو احد الاجزاء وتعيينه لا

والتخصيص ليس من الطبيعة بل من الامور الخارجية ولذا اورد على الدليل

بانه يلزم منه ان يكون احد من تلك الاجزاء مكانه الطبيعى اى مخصوصه

نوع قوله اقول هذا الدليل الخ اما اولا فلعدم جريانه فى غير العنصريات

لان الافلاك لا يتصف بالخفة والثقل واما ثانيا فلعدم دلالته

على تخصيص كل من الثقلين بمكان يختص به وكذا الا يدل على تخصيص كل من

الخفيفين بمكان يختص به قوله وكذا ثالثا الخ اعتراض على الدليل المذكور

قوله كغلبة الجنسية الخ لو كان هذا حقا لكان الماء النازل من الجو الى

السفل يتحرك الى جانب الماء دائما وان لم يكن واقعا على سمته وليس

كذلك فتامل قوله لا يكون المكان الطبيعى الخ يرجع تحقيق هذا البحث

الى الاصطلاح فمن يصطلح ان المكان الطبيعى للجسم انه ما خرج عنه كان

طالبا له مطلقا فى اى مكان كان فعلى هذا لا يكون الجسم الواحد الا

مكانا واحدا اما باصطلاح من يقول ان المكان الطبيعى للجسم هو الذى

يطلبه الجسم اذا لم يكن واحد المكان هو مطلوب به فيجوز التعدد للمكان

قوله اقول وقوع الجسم الخ ظاهره تسليم لزوم المحذور ومع كونه

ناشيا من تعدد المكان الطبيعى وذلك باعتبار الشق الثانى ومنع استحالته

بان الوقوع لا على سمتهما يجوز ان يكون مانعا عن التوجه اليهما

سيما اذا كان متساوى البعد بالنسبة اليهما فح لا استحالة فى عدم

التوجه الى شىء منهما ويظهر عليك من التقرير انه يمكن ان يفصل

ويقال الوقوع لا على سمتهما مع تساوى البعد بالنسبة اليهما يجوز ان يكون

مانعا عن طلب كليهما ومع تخالفه يجوز ان يكون مانعا عن طلب الآخر

قوله والا فمكان الغالب الخ سواء كان الغالب واحدا او متعددا

واما الاول فظاهر واما الثانى فانما اتفق وجوده فى مكان احد الغالبين

او فى الاصل المشترك بينهما ثم ان هذا الاعتراض انما يرد لو حمل

الوجود على معنى الحدوث اما لو قيل معناه ان مكانه انما اتفق تحققه

حتى يكون نسبة اكثر البسائط اليه كنسبة اجزاء المكان الطبيعى

بالنسبة الى اجزاء العنصرية يكون هذا المكان مكانا له فتأمل واذا كان
الغالب واحدا مثلا فليس المراد غلبته على جميع البواقي ولا الغالب
على كل حال واحد منها فقط بل هيهنا تفصيل يظهر بالتأمل الصادق
قوله لو اخرج عن المكان الذي لو اريد بالخروج الخروج عن جزء مكان
كل يتفق وجود المركب فيه الى جزء آخر منه بحيث لا يقرب الى جزء
مكان جزء آخر فرجع الى ما اورده اولا من النقض بالمركبات ولا يندفع
بما ذكره من قوله اقول قوله اقول فيه نظر لأن الحركة الخ اقول لا وجه
لكلام الشارح هيهنا فان المعترض بصدد المعارضة بانه ليس له مكان
طبيعي لعدم العود اليه بل يسكن اينما خرج لعدم المرجح وحاصل كلامه
ان الجسم اذا خرج من ذلك المكان لم يتساو نسبته الى امكنة البسائط
بل اقرب الى مكان بسيط من بسائطه فهو مرجح لوقوعه في مكان ذلك
وغاية هذا الكلام اثبات
البسيط المرجح الذي هو موجب لسكونه ~~غاية هذا الكلام اثبات المرجح~~
هو

~~هو موجب لسكونه~~ في مكان ذلك البسيط وليس النزاع فيه بل انما
النزاع في ان المكان الأول طبيعي ام لا فتأمل قوله فيغلب ذلك الخ فيه
بحث لأن هذا الوتيرة تدل على امتناع تحقق وجود المركب المعتدل في نفس
الأمر لأن الفاعل اذا اوجد هذا المركب لا وجد في مكان احد العناصر
فالقرب بالمكان لو كان منشأ للغلبة ذلك البسيط فيلزم ان يغلب
في هذا المركب ذلك البسيط الذي يختص هذا المكان به ولا شك ان
المركب ح لم يكن معتدلا بل يكون خارجا عن الأعتدال والواجب بان
القرب والبعد كما انه يكون علة لزيادة الميل والنقصان فيما يختص
به المكان وكذلك المقدار ايضا يكون علة لزيادة الميل ونقصانه
ففي الصورة المذكورة وان كان احد البسائط غالبا في الميل بحسب القرب
لكن يمكن ان يقاوم البسائط الاخر بحسب المقدار بان يكون مقدارها
زايدا على مقداره ويتزايد الميل بحسب زيادة المقدار مع لم يكن

المركب خارجا عن الأعتدال تأمل فانه دقيق قوله في مكان جزء
المغلوب الخ وفي مكان جزء المساوي وهذا جار في صورة تساوي
الأجزاء قوله وذلك لأن الخ يعني لو كان تناهي الأبعاد الخ من
مقتضيات طبيعة الجسم يلزم ان يكون بديهيا لما تقرر في محله
من ان الذات والذاتيات للشيء بين الثبوت له وفيه بحث لأن
ما تقرر يقتضي ان يكون ثبوت الذات والذاتيات بين الثبوت له
او خارج لطبيعة الشيء يكون بين الثبوت له فلم لا يجوز ان يكون
ثبوت تناهي الأبعاد لطبيعة الجسم فقط ومع هذا يحتاج ذلك
النبوت الى البرهان قوله طبيعة الجسم الخ لعلها امر مشترك غير ما
مختص حتى يكون طبيعة وسيجيء الاشارة اليه قوله لأن حصوله
فيه موقوف الخ لا يخفى ان هذا الكلام ان حمل على ظاهره بمعنى
ان النقض كائن في السطح فقط لا يلايم الجواب لأنه صريح في دفع
النقض

النقض عن المكان بمعنى البعد وكذا قوله نعم لا شك في وروده على
القول الخ الا ان يوجه كلامه بعد بان النقض كما يجري في السطح يجري
في البعد ايضا والدليل مشترك في التمام ودفع النقض عن البعد
وتسليم ورود النقض على السطح في الجواب معقول فتأمل ان هذا
غاية توجيه الكلام في هذا المقام اعلم ان في بعض النسخ ما رأينا لفظ
السطح فح لم يحتج الى هذا التكلف قوله فان قيل الخ هذا متوجه الى
دليل ان لكل جسم شكلا طبيعيا اي مستندا الى امر داخل مختص قوله
فبالطريق الأولى الخ حاصل القيل ان البسائط تشترك في
المعلول الذي هو الشكل الكري مع اختلاف العلل فيها ولا يستلزم
الاشتراك في العلة فبطريق الأولى لم يستلزم الاشتراك في المعلول
الاختلاف في العلة فجاز ان يكون الاشكال في البسائط مستندا الى الصورة
الجسمية المشتركة لا الى الطبايع المختلفة قوله واجيب بان عروض الاشكال

الخ اختلاف المقادير ليس نوعيا لان اجزاء المتصل الواحد لا تكون
مختلفة بالماهية بديهية وايضا ابطال مذهب ذيمقراطيس مبني عليه
فلا يكون اختلاف الاشكال الذي كان من جهة اختلاف المقادير نوعيا والا
ختلاف الشخصي لا يستدعي الاختلاف النوعي للمؤثر فيجوز استناده الى الصورة
الجسمية بجهات واعتبارات **قوله** ان الارض بسيطة الخ كون الطبقة الظاهرة
من الارض بسيطة مم كيف وهي ليست بشفافة ولعل البسيط انما هو الطبيعة
المجاورة للمركز كما صرح به والجواب عنه بانها كرية بحسب الحس فاسد فان الدليل
لو تم لدل على كروية الحقيقة لانه في الحقيقة نكتة الانفال **قوله** ثم ان السؤال
الخ جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كانت الكروية مقتضى طبيعة الارض
وخرجت عنها بسبب الاسباب الخارجية فقد ارتفع ذلك الاسباب الخارجية
ينبغي ان تعود الى الشكل الطبيعي **قوله** وثانيها ان الافلاك الخ يفهم
من هذا النقض نقض للمقدمة المذكورة في دليل ان شكل البسيط هو
الكرة

الكرة لا لان ذلك الدليل بعينه كالنقيض الاول **قوله** فقد اختلف فعل
الطبيعة الخ توجيه اجزاء المراد بقولهم الفاعل الواحد في القابل
الواحد لا يفعل الا فعلا واحدا انه لا يفعل اشيئين مختلفة بالنوع
كالخط والسطح لا انه لا يفعل متعددة اصلا فلا يتاتى النقض **قوله** واجيب
بان الاختلاف الخ يمكن دفع هذا النقض بان هذا الاختلاف ليس من
الطبيعة الواحدة بل من القاسر اعني الفاعل وغيره فلا يحتاج الى هذا
التطويل المخل كما لا يخفى **قوله** يلزم اجتماع الصورتين الخ وفي بعض
الكواكب ثلثة وفي بعضها اربعة وفي بعضها خمسة كما لا يخفى **قوله** اجيب
بان الاختلاف المذكور الخ قد ذكر المعترض امرا لم يتعرض له المجيب وهو
اختلاف تعدد تكثر فيها الكواكب كما في الفلك الثامن وكذا اختلاف
الكواكب الثابتة فلا من حيث عينوا لها افلاكا ستة اذ ح يلزم تركب
الصور المختصة لكل جزء جزء منها وايضا للفلك الثامن والتاسع بل لكل

فلك واحد سطحان مختلفان ولا اختلاف صورتيهما وايضا لكل بسيط عنصري
مراتب مختلفة فاذا استندت الى الطبايع بسبب اختلاف الاعتبارات
فنقول يجوز استناد الشكل الى الصورة الجسمية بتلك الاعتبارات
قوله وبما يدفع الاول الخ هذا بناء على ان صورة العناصر باقية حين
التركيب والصورة النوعية حادثة حالة حلولا سريانيا وفيها احتمالان
آخران احدهما عدم بقاء الصورة العنصرية والثاني حلول الصورة
النوعية في المجموع من حيث المجموع وما ذكره يقتضي ان يصح ان يكون الشيء
واحدا انه ماء وياقوت مثلا اللهم الا ان يكون لا يلزم الصورة النوعية
الياقوتية لكل ما افاضت وهو ان يكون ياقوتا **قوله** لانه يقتضي نصف
فان مكان النصف نصف مكان الكل وكذا الحال في الثلث والربع **قوله**
واما الحركة الارادية الخ والفرق بين المكان والجهة بان المكان
مقصد المتحرك بالحصول فيه والجهة مقصد المتحرك بالوصول اليه
والقرب

والقرب منه **قوله** ولان الجسم بكليته الخ اعلم ان هذا
ليس دليلا اخر بل في قوة انه لما كان الجسم بكليته وجزءه
سيجيء بعد وهو قوله فمتى بطل واحد منهما **قوله** وايضا
فحكم الخ هذا بخلاف البعد اذ عندهم ان البعد فطري
عليه البديهة الان في وجوده في الخارج نوع خفاء
واما كون المتمكن حاصلا في فضاء في الجملة فبديهي عندهم
قال المص وتلاقيها الخ كانه تفسير لقوله تحل **قوله** في حيز
خردلة الخ بان يقطع قطعة قطعة على مقدار خردلة ثم يجعل
كلها في حيز خردلة واحدة **قوله** اقول فيه نظر لان للقائلين
الحق في النظر على كلام الامام ان يقال الجزم بان هذا
الشخص الانساني ليس الا شخصا واحدا لا اشخاصا
متعددة ليس لعدم الاحساس بالكثير حتى يجري في البعد

هيهنا بل بسبب حكم العقل بان الابعاد المادية لا يحل
بعضها في بعض واذا قال الامام تداخل الابعاد مطلقا
محال الكامر لكان له وجه فتامل قوله اما ان يكون قابلا الخ
اورد عليه ان هذا الدليل بعينه جار في المكان بمعنى السطح ايضا
واجيب بان اتحاد الشق الثاني وهو عدم كونه قابلا للحركة
قوله فيلزم ان لا يكون الجسم قابلا للحركة قلنا مم وانما يلزم
ذلك على مذهب القائلين بان المكان هو البعد لان
الجسم ملزوم للبعد واما القائلين بالسطح فلا لان الجسم لا
يكون ملزوما للسطح كما في المحدد قوله للحركة الاينية الخ لا يخفى
عليك انه على هذا يلزم ان لا يكون زيد قابلا لان يكون
له اين والا انتقل الكلام اليه فيلزم التس والحل ما ذكره الش
بقوله واجيب عن الحل قوله لانه ملزوم الخ الاصوب ان يستفسر

ويقال ان اراد بكون البعد منافيا القبول بطلوا الحركة
كونه منافيا لقبول الحركة فاللازم منه كون الجسم منافيا
لقبول الجسم البعد الذي هو مكانه الحركة لا كونه منافيا لقبول
الجسم الحركة فلا يلزم ان يمتنع حركة الجسم وان اراد كون
البعد منافيا لقبول الجسم الحركة فالمنافاة انما يلزم اذا كان
البعد الذي هو المكان متحدا مع البعد الذي هو قائم بالجسم
في الماهية حتى يلزم من عدم قابليته لذاته للحركة عدم قابلية
البعد القائم بالجسم لحركته ويلزم منه عدم حركة الجسم القائم
هو به اذ لا يجوز حركة المحل بدون حركة الحال اللازم له في
الوجود فليتامل قوله وملزوم منافي الشي الخ لا يقال العقل ملزوم
للواجب الذي ينافي الامكان الذاتي مع ان العقل لا ينافي الامكان
الذاتي وكذا الواجب ملزوم للعقل الذي ينافي الوجوب الذاتي

مع ان الواجب لا ينافي الوجوب الذاتي لانا نقول المراد من ملزوم
المنافي ملزومه باعتبار الصدق والحمل ولو على سبيل الاشتقاق
لا باعتبار الوجود التحقق والا لانتقض بالاربعة فانها
ملزوم للثلثة وهو مناف للزوجية مع ان الاربعة لا ينافيها
ولا شك ان لزوم الواجب للعقل انما هو باعتبار التحقق ويمكن
الجواب ايضا بان الواجب ينافي الامكان الذاتي اذا قيس اليه ولا ينافي
الامكان الذاتي للعقل فافهم قوله اقول يمكن الجواب الخ لا يخفى
ان هذا لا يجدي نفعا اذ يلزم مع امكان ترتيب الامكنة الغير
المتناهية فيلزم المحال فكان فعلية المحال محال امكانه ايضا محال
بلا فرق قوله اجتماع المثلين الخ لا يخفى ان البعد المجرد لا يحل في
محل البعد المادي حتى يلزم اجتماع المثلين قوله واختصاص الخ
اشارة الى تمام الجواب عن الثالث وفيه نظر لان مناط الجواب

عنه ان اجتماع المثلين بحلولهما في ثالث محال واما اجتماعهما بحلول
احدهما في الاخر فعنده مم استحالته وما ذكره اولا انما يصلح لان يكون
من تتمة الجواب عن وجه رابع وهو ان يقال لما جاز النفوذ فيما في البعد المجرد فيجاز ذلك في البعد
المادي ايضا فيلزم امكان التداخل المستحيل بالكلية واما المحال محال
والجواب عنه ان هذا مبني على وحدة حقيقتهما وذلك مم فيجاز حينئذ
البعد المجرد للنفوذ فيه دون المادي ثم اقول يمكن ان يجاب عن الرابع
بجواب اخر وهو انا سلمنا اتحاد البعدين في الحقيقة والماهية
واللازم منه امكان النفوذ في ذات البعد المادي بالنظر الى
مجرد البعد المادي لا انه يجوز ان يكون ما يقارنه وهو المادة
مانعا عن قبول ذلك فلا يلزم المحال ولا امكانه في نفس الامر فلا استحالة
واما الامكان بالقياس والنظر الى ذات البعد المادي فلا نسلم
استحالته فتامل قوله كساكن السفينة الخ اذا فرضنا حركة شخص

فى السفينة على خلاف جهة حركة السفينة ويساويها فى السرعة والبطؤ والاشتد والانتهاء فيلزم عدم تبدل بعده مع انه متحرك فهذا يرد على اصحاب التعدايف والجواب بان التبدل انما هو فيما لكان اللغوى مشترك تامل والجواب عنه ان فرض حركة هذا الشخص على خلاف جهة حركة السفينة مساويا لحركتها فرض امر ممتنع لانا اذا فرضنا ان اخذه شجرا او شيئ اخر بحيث يسكنه فى الجو لا يتحرك بتحرك السفينة بل تماس بتدلها اجزاء السفينة يسيرا يسيرا فلا فرق بينه فى هذا الحال وبينه فى حال فرض الحركة بديهة ففرض الحركة فرض امر محال لانه فرض حركة لا يمتاز عن السكون وقال المص طاب ثراه فى الهيات شرح الاشارات الجسم الواحد لا يتحرك حركتين الى جهتين من حيث هما حركتان بل يتحرك حركة واحدة تركب منهما فان الحركتين اذا تركبت وكانت الى جهة واحدة احدثت حركة تساوى مجموعهما وان كانت فى جهتين مختلفتين -

احدثت

احدثت حركة مساوية لفضل البعض على البعض او سكونا ان لم يكن فضلا ولا يخفى ان هذا الكلام منه ره تنبيه لكن ما ذكرنا فى الجواب فتأمل **قوله** وكذا الحوت فى الماء الجارى ع لا يذهب عليك ان الحوت انما لم يتحرك بالذات اصلا بل انما يتحرك بالعرض لحركة الماء ولا شك انه لم يفارق بهذه الحركة العرضية سطح الماء الملاصق له ومعلوم انه فى تلك الحالة ساكن بالذات فاذا فرض انه يتحرك حركة مساوية لحركة الماء اعنى فى السرعة والبطؤ فلا يخ اما ان يكون موافقا فى الجهة فيفارق سطح الماء بالكلية او مخالفا فيلزم سكونه عليها على ما حققنا فى الحاشية الاخرى موافقا لما ذكره المص فى شرح الاشارات فتم **قوله** وان كانت موجودة بالفعل الى الكلام فى المحدد فهذا لا يخ عن حزازة لعدم الحاجة الى هذا الشق لان المحدد لا جزء له بالفعل **قوله** ومعنى كونه لجهة فى مكانه الى وعلى هذا يكون مكان النار مثلا مجموع سطح مقعر فلك القمر وسطح محدب الهواء

لا الاول فقط كما هو المشهور ويدل عليه ظاهر تعريف المكان الذى هو السطح حيث اخذ فيه السطح الظاهر من المحوى فقط **قوله** قال المص عند فرض معاوق اقل الى اعلم انه ليس ياخذ اولا ان المعاوق المذكور المراد منه جنس المعاوق وتحققه فى ضمن هذا المعاوق **قوله** فلم لا يجوز ان يتوقف الى الظاهر انه مكابرة اذ ما دام يبقى غلظة يكون له معاوقة فتأمل **قوله** فان الاولى من النسب المقدارية الى بل لا اتصافه بالنسب العددية بالعرض باعتبار العدد الذى يعرض لاجزائه الوصول الى حيزه فهو يقتضى حصول مقتضاه قوله يكاد يحصل الحركة فى غير زمان لو امكن لان مقتضاه فى اقل الازمنة حتى انه لو امكن الحركة فى ان يتحرك فيه لكنه غير ممكن فهو يقتضى الحركة التى لا يكون حركة اسرع منها وكل حركة فى زمان يمكن وجود حركة اسرع منها فتعدد السرعة والبطؤ فيه يكون مستندا الى المعاوق **قوله** فلا بد من امر اخر الى

ثم اذ يجوز

ثم اذ يجوز ان يكون ذلك الامر الاخر عدم المعاوق لكن منضما الى القوة والمسافة فانه ايضا مما يجد حال الحركة فاذا لم يكن عائق يكون الحركة سريعة **قوله** وبعد تمهيد تلك المقدمة الى اعلم ان المص قدس سره مهد قبل تقرير الدليل والاعتراض اربع ابحاث احدها ما نقلنا الشارح بقوله انه لا يمكن ان يوجد الحركة بنفسها يستدعى شيئا من الزمان ثم قرر الدليل ثم اورد الاعتراض عليه فاجاب بما نقله الشارح بقوله ان الحركة بنفسها لا يمكن ان يستدعى زمانا الى فيرجع حاصل الجواب الى ما مهده اولا وصرح صاحب المحاكمات بذلك حيث قال والجواب ما ثبت من ان الحركة لا يخ من السرعة والبطؤ وهما لا يتحققان الا بحسب المعاوقة فلا حركة الا مع المعاوقة واذا كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة لا محالة وقد ذاد ههنا ايضاحا بان الحركة لو وجدت لا مع السرعة

والبطوء في زمان لكانت في نصف ذلك الزمان اسرع وفي ضعفه
ابطأ فكانت مع السرعة والبطوء هف انتهى كلامه ولا يخفى
ورود المنع على قوله فان الزمان الذي بازاء الحركة يكون بازاء
المعاوقة لا محالة اذ لا يلزم من عدم تحقق الحركة بدون
المعاوقة ان لا يستدعي شيئا الا وللمعاوقة دخل فيه اللهم الا
ان يحمل كلامه على انه اذا لم يكن تحقق الحركة بدون المعاوقة
والمعاوقة يقتضي قدرا من الزمان فلا يكون شيئا من زمان
الحركة بازاء نفس الحركة الا ان يكون شيء منه بازاء المعاوقة
مع ان في الحركة في الخلا لا يتصور ذلك فتأمل قوله فاذا فرضت
الحركة الخ قد يقال انا نثبت ان الحركة بدون المعاوقة مح لانها
لا تخلو من السرعة والبطوء وهما لا يتحققان بدون المعاوقة فحين
لا معاوقة كما في الحركة في الخلا لا يتصور الحركة مع انا نعلم
بديهة

بديهة انه لو كان الخلا موجودا امكن الحركة فيه فلا يحتاج فيه
الى فرض الحركات الثلث على النحو المذكور فالدليل على هذا
الجواب يشتمل على الاستدراك وحمل الكلام على انه جواب
بتغيير الدليل لا يدفع الاعتراض حقيقة لان من اورده انما
اورده على هذا الدليل وهو لم يندفع عنه فتأمل قوله فزعم ان قول
المعترض الخ لا يخفى عليك انه يلزم على المعترض ان الحركة
بدون المعاوقة يستدعي زمانا لكنه لا في جميع الحركات الثلث
بل في الحركة في الخلا الا ان يق معنى كلام المعترض انه
كما ان الحركة مع المعاوقة محدودة لها ايضا ويكون معنى قوله
بنفسها ان لا يكون مع المعاوقة لا ان لا يكون معتبرا مع شيء
آخر اصلا واليه يشعر قول الش بل معناه ان الحركة مستقلة
بنفسها يستدعي زمانا او من غير ان يكون للمعاوقة دخل في ذلك

كمال السرعة والبطوء فلم لا يجوز
ان يكون الحركة مع عدم المعاوقة
محدودة صح

الاستدعاء ولكن يرجع البحث الى منع مقدمات دليل قوله
وان كانت طبيعية او قسرية احتاجت في تحديدها لها من السرعة
والبطوء الى المعاوق قوله ان الحركة اذا لم يكن الخ يلزم هنا
المعق في الحركة في الخلا فالاولى ان يق معنى كلام المعترض
ان عدم المعاوق محدد كما ان المعاوق كذلك وكذا الكلام
في قوله وكذا القابل آه يعني ان اراد ان القابل في الحركات
الثلث غير متفاوت فلو كان هو المحدد لزمان الحركة لم
يختلف بل كان ما يقتضيه من الزمان محفوظا في الصور
الثلث فذلك هو المقص المعترض وان اراد انه لا يتفاوت زمان
الحركة فذلك ظ البطلان اصلا قوله ان يكون معاوقا الخ يمكن
دفع هذا ودفع ما سيأتي من المص قدس سره بفرض التساوي
في جميع تلك الامور قوله بل نقول ان ذلك الامر الخ لا يخفى
ان القاسر

ان القاسر لا يستقل في تحديد حال الحركة من السرعة والبطوء
بل لا بد من مدخلية القابل اذ على تقدير وحدة القاسر
يختلف حال الحركة باختلاف القابل وكذا القابل لا يستقل
بدون القاسر وهو ظ بل هما معا لا يستقلان بدون مدخلية
الميل اذ يجوز من قاسر واحد على قابل واحد حركات مختلفة
لسرعة وبطوء بسبب اختلاف الميول الصادرة عن ذلك القاسر
الا ان يق ح يختلف القاسر من حيث انه قاسر ويقول ح فعلى
تقدير اتحاد القاسر لا يجوز اختلاف الميل ويكون استناد
التحديد الى القاسر في قوة استناده الى الميل الصادر عنه
فقوله بل نقول ذلك الامر هو الميل يرجع الى ان المحدد هو
القاسر فتأمل قوله وذلك الامر هو الميل الخ اما نفساني
وليس الكلام فيه كما مر واما طبيعي يستند الى الطبيعة واما قسري

يستند الى القاسر واذا تعرض لأبطال كون التحديد مستندا
الى الطبيعة والقاسر لزم بطلان كونه مستندا الى الميلين لأن
تحديدهما انما كان باعتبار الميلين الصادرين عنهما فهذا الكلام
راجع الى انه يجوز ان يكون المحدد هو الطبيعة والقاسر وقد
تعرض لابطالهما على انا ننقل الكلام الى المحدد للميل بعد فرض
التساوى فى جميع الامور التى يختلف بها الميل سوى المعاوق
من الكم والكيف والوضع وغير ذلك مما نحن فيه قوله ولو سلم
فلا نسلم اه ويمكن تلخيص الجواب بحيث يندفع عنه اكثر ما ذكره
المحشى بان الحركة لا توجد بدون حد ما من السرعة والبطوء فلا
بد لها من محدد فاذا فرضنا التساوى فى جميع تلك الامور
فى الحركات الثلث سوى المعاوق الخارجى فلم يكن المحدد
الا المعاوق الذى لم يوجد فى الحركة فى الخلاء مع انه على تقدير
وجود

وجود الخلاء يلزم جواز الحركة فيه فيلزم جواز وجود الحركة بدون
المحدد فيه نظر من وجهين احدهما منع ان وجود الخلاء
مستلزم بجواز الحركة فيه والثانى انه كما يجوز ان يكون
المحدد هو المعاوق المنضم الى الميل فى المسافة المعينة كذلك
يجوز ان يكون المحدد هو عدم المعاوق المنضم الى الميل المذكور
فى المسافة المذكورة والحاصل انه لم لا يجوز ان يكون
الحركة الصادرة عن قوة معينة فى مسافة معينة قائمة بمتحرك
معين كما انها على تقدير المعاوق المعين يقتضى قدرا معينا
من الزمان فيكون على تقدير عدم المعاوق يقتضى قدرا معينا اقصر
منه وهذا الاحتمال مما لا ينقبض عنه العقل وبالجملة لا بد
لنفى ذلك من دليل قوله مدفوع بان العقل يحكم الى حاصله
انه لا حاجة الى ان يكون لتلك الحركة اجزاء موجودة بالفعل

وذلك لان جزء الحركة وان لم يكن موجودا بالفعل من حيث
انه جزء لكن ذاته موجودة بعين وجود الكل فيوجد فى الجزء
المفروض من الزمان من حيث انه جزء الزمان الموجود من حيث
الذات لوجود الكل هذا ويمكن ان يبين وقوع الحركة فى جزء
من ذلك الزمان الذى فرضناه انه يقتضيه مهية الحركة
ممكن بحسب نفس الامر بانا نعلم بديهة ان المتحرك فى اثناء الحركة
اى فى كل آن يفرض فى اثنائها يمكن سكونه ولما كان هذا الزمان
منقسما ففى الآن المفروض فى اثنائه يمكن سكون المتحرك فيه
فيقع الحركة فى جزء ذلك الزمان قوله لينتقل الثوابت تبعا
لا يقال انتقال الثوابت بالحركة البطيئة من برج الى برج لا
يستدعى كون دوائر البروج متحركة بالحركة السريعة اذ لو كانت
ساكنة تحقق حركة الثوابت بالحركة السريعة فان امكن تحركها
بالحركة

اى تحقق الانتقال لانا
نقول لو كانت ساكنة صح

بالحركة البطيئة التى للثوابت واقعة فى برج آخر فيلزم ان
ينتقل من برج الى برج قبل قطعها بالحركة البطيئة درجة
نعم يمكن ضبط حركتها بالحركة البطيئة باعتبار كونها فى برج
الى برج حين وصولها فى ذلك البرج بعد تمام الدورة
بالحركة السريعة لانه لا محالة يكون حين الوصول الى
نقطة كان عليها ابتداء قوله من السرعة والبطوء والى
الحركة مدخلية هذه المذكورات فى اثبات وجود الافلاك
الجزئية باعتبار وقوعها فى الاوقات المعينة المضبوطة
لا باعتبار وجودها فقط قوله وما جرت به العادة الى هذا
جواب عن سوال مقدر تقديره ان العادة جرت بان يصدر
المصنفين كتبهم بالمقدمات الطبيعية والالهية فلم حكمتم بان
المذكور فى علم الهى ليس مبنيا على المقدمات الطبيعية اجاب

البطيئة نعم لكن لا يتصور الانتقال
من برج الى برج اذ فرض انه يكون متحركة صح

بقوله وما هو الا انما هو بطريق المتابعة للفلك سفر قوله
اقول فيه نظر اما اولا فلانه صحيح الخ وقد يجاب عن النظر
بعد تمهيد مقدمة وهى ان جوزهر القمر ليس فلكا كليا
ولا جزئيا اما الاول فلان الفلك الكلى عند المصطاب
ثواه كما فهم من شرح الاشارات هو الفلك الواحد الذى
لا يخ عن احد الامرين ان ينفصل الى الافلاك ولا ينفصل
الغير اليه وان يستقل بحيث لا يعد جزء من مجموع الافلاك
عدة فلكا كليا للكواكب بمدخلية كل منها في حركة ذلك الكوكب
ومعلوم ان الجوزهر له مدخل فى الحركة المحسوسة من القمر
واما انه ليس بجزئي فلخروجه عن الفلك الكلى الذى هو
المائل لان المائل فى جوفه وليس شئ منهما فى ثخن الاخر
ولاجل عدم انفصال الفلك فيهما لم يقل المص بعد تقسيم
الاجسام

الاجسام الى الفلكية والعنصرية والفلكية منقسمة الى الكلية
والجزئية اولا الافلاك اما كذا وكذا بعبارة تدل على الحصر
وتقرير الجواب عن الاول ان الجوزهر والمايل ليسا من
الافلاك الجزئية اما الاول فلما مر من الافلاك الكلية
والجزئية واما الثانى فلانه هو الفلك الكلى للقمر المنفصل
الى ساير افلاك سوى الجوزهر وعن الثانى ان مجموع الافلاك
الكلية والجزئية اربعة وعشرون بناء على اخراج الجوزهر
منها ويرد على هذا انه لما الباعث على تفسير الكلية والجزئية
على وجه يخرج عنهما الجوزهر حتى لا ينحصر الفلك فى الكلى والجزئى
ولا يتعرض له وقد يجاب عن النظر الثانى بانه اسقط حامل العطارد
عن التعداد بل عدد ممثلين فقط فلكا خارج المركز كما اسقط الافلاك
التى يحتاج اليها فى الحل وفيه ان اثبات خارج المركز للعطارد

ليس بناء على تدقيقات المتأخرين مثل الافلاك التى اثبتوها
للحل بل معدودة فى ساير الافلاك المشهورة فتركه دون غيره
تحكم بحت وقد يجاب عن النظر الثانى بانه لم يقصد حصر
الافلاك الجزئية فى التداوير والخارجة المركز بل خصهما
بالذكر لشهرتهما فيندفع الاول وفيه ان جوزهر القمر
ليس شهرته دون غيره والمراد بالمجموع مجموع ما ذكر هيهنا فيندفع
الثانى وفيه ان مجموع ما ذكره ثلثة وعشرون قوله والا لكان
اجزائها المختلفة الطبايع قابلة الخ اختلاف العلل لما لم يستلزم
اختلاف المعلول جاز ان يقتضى طبايع الاجزاء حيزا واحدا
والاجزاء عين التاليف فى احيازها الطبيعية وهى حيز الكل
وايضا طبايع الاجزاء انما يمكن لها الحركة الى احيازها الطبيعية
نظرا الى ذاتها ويجوز ان يكون ممتنعة نظرا الى الصورة النوعية
الفلكية

الفلكية ولا يثبت بما ذكره امتناع الحركة المستقيمة نظرا الى طبيعة
اجزاء الفلك انما يلزم امتناعها بحسب نفس الامر ولو بحسب اقتضاء
طبيعة الفلكية وايضا على راى من لم يقل ببقاء صور البسائط
فى المركب لم يلزم الميل الى الاحياز وما استدل على ابطال هذا الراى
انما يتم فى العناصر دون الافلاك قوله وفيه نظر لانه يجوز
الخ حاصل النظر الاول منع قوله والا لكان الاجزاء قابلة للانتقال
الخ وحاصل الثانى منع قوله وما ذلك الا بالحركة المستقيمة
وحاصل الثالث منع قوله فيلزم ان يكون الجهات متحددة قبل
الفلك وحاصل الرابع ان الدليل لا يستلزم المدعى لان المدعى
بساطة الفلك كلها والدليل لا يفيد الا بساطة المحدد
فالتقريب غير تام قوله لا بالحركة المستقيمة الخ فيه تامل يظهر من قول المص
ان لكل جسم مكان طبيعى يطلبه عند الخروج على اقرب

الطرق قوله بحركة يخرجها الخ يجوز ان يكون لهما سبب واحد لأنّ
اتحاد المعلول لا يستلزم اتحاد العلة قوله لو كانت الأفلاك ما تع
يمكن جريان مثل ذلك في البرودة ايضا بان يق لو كان باردا لكان
في غاية البرودة بما ذكر والثاني باطل والا لم يظهر اثر لتسخين
الشمس في عالمنا هذا اذ يستحيل تبريد الثلج دون السموات التي
هي في غاية البرودة مع انها اضعاف الثلج قوله لكونها بسيطة
هذا يدل على نفي المعاوق الداخل فيها لا نفي المعاوق مطلقا
والمدعى هو الثاني فتأمل قوله والشمس لا تسخن بنفسها الخ
يمكن ادراج هذا باصل الدليل ويمكن ان يكون جوابا للسؤال الناشي
من قوله والطبيعة المفروضة مانعة والثاني ظاهر قوله
لأنها تحجب عن الأبصار الخ هذا يدل على ان المراد ما عدا الكواكب
ضرورة ان الكواكب يحجب ابصارنا عن ماوراءها كما في صورة كسوف

بعض

بعض الكواكب بعضها فتخصيص الدليل قرينة على تخصيص المدعى
فلا يرد النقض ببعض الفلك فتامل قوله على بعض الجو نف
الخ لا يظهر لهذا القيد فائدة بل لا معنى له اصلا قوله في قلل
الجبال الخ يجوز ان يكون في قلل الجبال اجزاء رشية مائية كما
هو مذهب بعض الحكماء فينضم بها القمر فيصير سببا لان توفق بل
السحاب يهبط ثلجا قوله واعترض الامام الخ هذا متوجه الى
الدليل الأول قوله واجيب بان الرطب الخ ولقائل ان يقول
يجوز ان يكون المخالفة في البرودة والحرارة اشد من المخالفة
في الرطوبة واليبوسة ولهذا اسرع استحالة اليابس الخالي
عن البرودة قوله من الحطب الرطب الخ فيه بحث لان البرودة
من الكيفيات الفعلية واليبوسة من الكيفيات الانفعالية
واذا كان كذلك فيجوز ان يكون النار مادة رطبة وانتم في الحطب

اليابس اسرع باعتبار ان في الحطب اليابس ليس كيفية فعلية
تمانع حرارة النار التي هي من الكيفيات الفعلية بخلاف الحطب
الرطب فان هيهنا برودة تمانعها قوله لانها سهلة القبول
للتشكل الخ هذا تم لانا دائما متشكلة بشكل واحد صنوبري
ولا يقبل ما عداه من الاشكال اصلا لا بسهولة ولا بغيرها
والظاهر انه لم يفرق بين قبولها التفريق بسهولة وبين قبولها
التشكل بسهولة والفرق ظاهر قوله لأجل مخالطة الهواء
يمكن ان يق يجوز ان يكون حرارة النار مكتسبة من الهواء لا
بواسطة المخالطة معها ومع لا يلزم ذلك لجواز ان يكون الحرارة
المكتسبة اقوى من الحرارة المكتسبة منها لكن هذا انما يتاتى اذا
كان النزاع في ان حرارة النار مقتضى ذاتها اولا والظاهر ان النزاع
في ان النار هل هي حارة اولا سواء كان حرارتها مقتضى ذاتها

او ملتبسة

او ملتبسة من غيرها قوله تكون منها اجسام صلبة الخ هذا ينافي
ما حرره من ان انقلاب النار الى الارض بوسائط لان المراد
الانقلاب بلا واسطة والا لم يكن مفيدا لانه يق انقلاب النار
الى الحجر لا يدل على يبسها لان الماء ايضا ينقلب الى الارض مع انه
رطب لانا نقول لا بد في الانقلاب من الاتفاق في الكيفية
والا لم يصح وهذا الجسم الكثيف الحاصل من انقلاب النار
اليه يكون باردا لانه من الارض فلا بد من الاتفاق في اليبس
بخلاف انقلاب الماء ارضا فان الاتفاق هيهنا في البرودة
قوله نص على ذلك الخ فيه بحث على الشارح يلوح من كلام الشفا
ان الشفاف مقابل الملون فهو ما لا لون له والنقض مدفوع
اذ لا شك انه لا يمكن رؤية لون ما وراءه بل المرئي انما هو
اللون المخلوط من اللونين قوله فتفسيره بما لا لون الخ من فسق

الشفاف بما لا لون له لا نسلم كون الزجاج الملون شفافا وكونه
بالتفسير الاخر شفافا لا يفيد في الاستدلال الا ان يكون ذلك
مسلما عند الجميع وكان من فسره بما لا لون له يدعي ان هذا
التفسير مساو للتفسير الاخر **قوله** من انها كثيفة الى ان المراد
من الكثافة الثقل فظاهر ان اليبوسة لا يصير منشاء للثقل
تامل **قوله** كان النار اسخن من النحاس المذاب ثم لجواز ان يكون
حرارته الملتسبة اكثر من حرارة النار لقبول محلها الحرارة الشديدة
كما سبق في الاجسام الصلبة **قوله** اما انها في وسط العالم الى كون
الارض وقت الانخساف في الوسط لا يستلزم ان يكون في الوسط
دائما وان لا يتحرك عنه واليه لجواز حركته عنه واليه في غير وقت
الانخساف ويقع على سبيل الاتفاق في الوسط وقت الانخساف
قوله لو لم يتابعها الهواء الى لا يتوقف على تقدير متابعة الهواء

يلزم

يلزم ان يرى حركة الحجرين المرميين بقوة واحدة الى
الجهتين المختلفتين مختلفين بالسرعة والبطوء اذ المرمي الى
الجهة الموافقة يتحرك بقوتين والمرمي الى الجهة المخالفة
يتحرك بقوة واحدة مع معاوقة الاخرى لها لانا نقول فنجد
سرعة الاولى حركتنا مع الارض الى الجهة المخالفة لجهة
حركته تخيل **قوله** اقول الحكم بتشفيف الارض الى غاية توجيه
كلام الشيخ انه ثبت شفافية الثلثة اي النار والهواء والماء
فاذا كان الارض ايضا شفافة فالحاصل من المجموع يكون ايضا
شفافا فلا يتصور الانخساف وضعفه ظاهر اذ يجوز ان يكون
للمجموع حال ليس لشيء من الاجزاء **قوله** عالم الكون والفساد
الى الكون حدوث صورة نوعية والفساد زوالها وقد يطلقان
على الوجود بالاشتراك **قوله** في حالة واحدة من جهتين الى

الموافقة لجهة حركة المرمي وتجد بطوء الثاني حركتنا مع الارض الى الجهة

بعد العدم والعدم بعد الوجود

يفهم منه انه اخذ الجهتين تعليلية وهو بعيد لان الجهة
الماخوذة في تعريف التقابل هو التقييدي **قوله** قالت
الحكماء الانواع المتولدة الى الانواع المتوالدة ما يتوقف
كل فرد منها على كل فرد من ذلك النوع والمتولدة اعم منها
قوله فان الصورة انما الى هذا بناء على كون الفاعل هي
الصورة بتوسط الكيفية فيكون رجوعا عن الكلام السابق
ويمكن ان يكون المراد بالفاعل ما من شانه الفعل والتاثير
سواء كان في مادة نفسها فيكون بالذات او في مادة الاخرى
فيكون بسبب الكيفية وعلى هذا فلا دور تامل **قوله** لزم الدور الى
قد يقال يجوز ان يكون هذا دور معية لا دور علية **قوله** ان
المحال لازم غير مندفع لما تقرر ان الكاسر نفس الكيفية وهي
باقية حين الانكسار غاية الامر انه انعدم شدته وقوته ولم يلزم

المحذور

المحذور نعم يرد عليه ما سيشير بقوله قلنا من المستحيل الى
قوله فلا يتصور كون الى اذ لا يمكن اجتماع الوجود والعدم
بعلتين **قوله** قلنا من المستحيل الى فيه بحث لان عدم كسر
البرودة الشديدة لسورة الحرارة لان الكسر تدريجي يحصل
شيئا فشيئا ليس بمستحيل نعم يرد عليه ان ذلك الكسر لما كان
تدريجيا ففي كل مرتبة من مراتب الكيفيات يكون الكيفية الحادثة
في تلك المرتبة فاعلة لزوال الكيفية الشديدة بالنسبة
اليها ففي آن حدوث الكيفية المزاجية يكون كيفية المزاجية
فاعلة لزوال الكيفية الشديدة بالنسبة اليها اذ زوال
تلك الكيفية لا يمكن استناده الى غير الكيفية المزاجية
اذ لا كيفية اخرى حتى يستند اليها فيلزم تقدم حالة ثانيا
على زوال الشديدة مع ان الامر بالعكس فتدبر **قوله** و

كالمتخلخل الخ الذي دخل في خلاله شيء فان الحاح النفخ يوجب
دخول النفخ في خلاله فلا يكون التخلخل بمعنى عظيم الحجم
بل كان هيهنا تكاثف حقيقي لا تخلخل فالمراد المعنى اللغوي
تأمل قوله اذ التداخل محال الخ فيه بحث لانه يجوز التكاثف
لا بنوع التداخل لا سكاثف لان سبب التكاثف البرودة لانا نقول
في الكيس الهواء يتحقق التكاثف مع انه حار قوله مرجعهما
واحد الخ قد يناقش في كون مرجعهما واحدا بان الثاني يدل
على الاستحالة والكون معا والاول يدل على الاستحالة فقط
قوله قال المص مع عدم تناهيها الخ اي مع عدم تناهي كل نوع منها
بحسب الشخص والقرينة على التقييد النوع قوله وان كان لكل نوع الخ يعني
ان لكل نوع اشخاص غير متناهية متفاوتة وان كان لذلك النوع
طرفا افراط وتفريط فان كون ذلك النوع له طرفا لا ينافي

عدم تناهي

عدم تناهي اشخاصه العرضية كما ان الجسم له اطراف مع عدم
تناهي مقادير مختلفة فيما بين تلك الاطراف ويكون بحسب
كل من تلك المقادير شخص من الجسم قوله اشبه منه الخ
على التفسير المذكور لا يكون الفرق بين الترسي والسلمي الا
بالاجمال والتفصيل فلا شبهية اما بناء على ان في كلام الشارح
القديم ليس هذا التفصيل واما بناء على ان بنائه بفرض كون
الضلعين ضلعي مثلث متساوي الاضلاع اظهر من بنائه على تلك
المقدمات الطويلة كما اشار اليه الشارح تامل فيه واطلاق
الاشبهية مسامحة قوله هو البرهان الترسي الخ لا ريب لاحد
في كون الترسي اصلا لهذا البرهان مع انه قد يعتبر في برهان
السلمي مساواة انفراج الضلعين لهما وقد لا تعتبر فان
اعتبرت كان ماذكر عين السلمي لا شبيها له وان لم يعتبر لم يكن

بيانه

ما ذكر شبيها بالسلمي بل بالترسي فقط قوله اسطوانة غير متناهية
الخ يمكن الاثبات في الاسطوانة بان يكون احد ضلعي المثلث
ما يساوي طول الاسطوانة والاخر ما يساوي عرض الاسطوانة
ثم نقول مجموع الضلعين المتناهيين اطول من الضلع الغير المتناهي
وايض يلزم كونه محصورا بين حاصرين على هذا الشكل قوله
احدها ان الاجسام الخ مم اذ لا يلزم منه الالتباس وعدم
الامتياز عند الحس عدم الامتياز في نفس الامر قوله رجما بالغيب
الخ اي الرمي بالخبر الذي لا اطلاع عليه فلا ايقان به اذا الظن
بالغيب من قولهم رجم بالغيب اي ظن ماخوذ من البيضاوي
قوله لان الاشتراك باللوازم الخ قيل الاشتراك في اللوازم
يستلزم الاشتراك في الملزوم لان المقتضي للوازم الصورة
النوعية واذا اختلفت اختلف اللوازم واذا اتحدت اتحدت

فالجسم

فالجسم متحد قوله كما يقال الجسم الخ والترميد بان يكون القدر
المشترك هو الحد الجامع لجميع الاقسام قوله ايض اعتبر النظام
الخ من انه يجب الاحتياج الى الصانع دائما مع ان المعلول في البقاء
لا يحتاج الى العلة بل الاحتياج انما هو في الحدوث قوله وقيل
الخ يعني انه قايل بانتفاء الاجسام فانتفائها اما من المؤثر
وهو غير معقول او من طريان الضد وانه لا ضد للاجسام
فتعين انما تحدث انا وتعدم انا ولا يبقى زمانين ثم نعلم
والا لكان عدمه في هذا الزمان دون الثاني من زمان
وجوده ترجيحا بلا مرجح قوله فذهب وهم الغفلة الخ توهم
هذا القايل ليس من هذا القول بل من ان النظام قال كلمات
يلزم منها تبدل الاجسام فكان كلام هذا القايل الزاميا
للنظام الا ان يقال معنى كلامه ان هذا النقل من النظام

غير معتمد عليه ان هذا المنقول كله حق هذه الكلمات ايضا الا
ان ظاهر العبارة خصوصا قوله فقد قيل يابى عن ذلك قوله
قال المص عن الكيفيات المذوقة لم يذكر الكيفيات المسموعة
والملموسة اذ في خلو الجسم عنها تامل فان الاجسام العنصرية
قابلة لها وكذا الفلكية حتى نقل عن فيثاغورس ان الموسيقى
ماخوذ من اصوات الافلاك ولا يبعد ان يكون الكلام
في الاجسام التي يلينا وهي لا يجوز خلوها عنهما فتامل
قوله كذا قاس الى الاصوب ان يقول قاس حال الاجسام
المنفكة عندهم على الاجسام الغير المنفكة قوله وضعفه
ظاهر الى اما اولا فلكونه مبنيا على القول بالجزء وقد
ثبت ابطاله واما ثانيا فلان المحال انما هو قيام عرض واحد
لكل واحد من المحلين لا بمجموعهما كما مر فيجوز قيامه بالكثير

م جزء واحد

من جزء واحد واما ثالثا فلان قوله يرى الطويل ثم بل هو غير
النزاع وطيح سواء اريد بالطويل الجوهر الطويل او العرض الطويل
بل النزاع واقع في ان غير الضوء واللون مرئيا بالذات فتامل
قوله واعترض عليه بانكم الى حاصله ومآله انه اذا اريد بكون
الانتقال مسبوقا مسبوقية في ضمن افراده ثم فلكن اللازم منه
ان يكون تحقق هذا الانتقال في ضمن كل فرد مسبوقا بتحققه
في ضمن فرد آخر ولا يلزم منه حدوث ماهية الانتقال وان اريد
انه مسبوق مطلقا فهو ثم كيف وهي لا تحقق له الا في ضمن الافراد
ولا يمكن وجودها مجردة عن الافراد حتى تتصف في نفسها
بالمسبوقية بل انما اتصافها يكون بجميع الصفات في ضمن الافراد
بمعنى ان اتصافها عين اتصاف الافراد فاللازم منه حدوث
الافراد واما حدوثها فكلا قوله اجتمع فيه عدمات الحركات

الى يمكن ان يوجد كل جزئي وان كان مسبوقا بعدم لكن ذلك
العدم مقرون ابدا بوجود جزئي آخر فتحقق العدمات مقرون
بتحقق الوجودات فلا ينبغي ان تغفل عن الوجود وتقصر النظر
على العدم فتنبه قوله اقول ان ما سلمه الى الظاهر ان هذا الكلام
جواب عن اصل هذا الاعتراض باختيار الشق الثاني وهو قوله
مفهوم لكنه لا يقتضي الى يقول ذلك على تسليم كاف لنا في ثبوت ما ادعيناه
مع انه يقتضي حدوث ماهية الحركة ايضا بعد ضم المقدمة
الاخرى التي هي تناهي الجزئيات وان لم يكن محتاجا اليه
في اثبات الحكم وليس هذا اعتراضا على كلام المتن بانه
مشتمل على استدراك كما يتوهم من ظاهر العبارة تامل قوله
كعشر الدورات يمكن وللقائل ان يقول الدورات اجزاء فرضية لا
اجزاء دليل التطبيق فيها والاصوب اجراء البرهان على هذا

المطلب

المطلب مثل اجراء البرهان على تناهي الابعاد قوله لا تناهي
الامور الموجودة الى ظاهر هذا الكلام انه سلم الوجود ولم يسلم الاجتماع بناء
على ان اجزاء الحركة لا تجتمع في الوجود كما هو المشهور وفيه
تامل اذ تلك الاجزاء ليست موجودة في الخارج بل في الخيال
واجتماع تلك الاجزاء في الخيال ظاهر لا سترة فيه تامل فيه
قوله لانهما متضايفان الى واما المتضايفان المشهوران فلا
يجب التساوي فيهما الا باعتبار احد المتضايفين الحقيقيين
معهما مثلا لانه يجوز عدم تساوي افراد الاب وافراد الابن
لكن اذا اخذ الاب من حيث انه اب يجب التساوي ايضا قوله وحركتها
واجبة عندهم الى لا يخفى ان هذا ينفي قدم السكون الوضعي لان الحركة
الوضعية واجبة للافلاك عندهم ولا ينفي قدم مطلق السكون لانا
نقول قد اثبتنا حدوث جميع انواع الحركة بان الدليل جار في الكل فاذا

ثبت حدوث نوع واحد من السكون كفى في المطلوب اذ لا يجوز
خلو الجسم عن كل نوع من الحركة ومقابلهما قوله ما يصح على الجزء
الاخر الخ بحسب نفس الامر تم وبحسب الثبات غير مفيد قوله فيصح على
بسايطهما الخ يجوز ان يكون تحركه بحركة الامر المماس لا حركة الامر
البسيط تامل قوله وما هو الا بالحركة بما مر ثبت امتناع زوال السكون
على تقدير قدمه اعم من ان يكون بالذات او بالغير وهذا يفيد
امكان زواله امكانا ذاتيا والامكان الذاتي لا ينافي في الامتناع
المطلق تامل قوله واجيب عن ذلك الخ فيه ان المحسوس منحصر
في الضوء واللون عندهم والسكون الذي هو بمعنى الوجود من المعقولات
الثانية فكيف يكون موجودا في الخارج فضلا عن ان يكون محسوسا
وايضا كون الكون تمام ماهية الحركة والسكون عندهم بحوالة كونه جزءا
او خارجا لا يتوقف على تقدير كونه تمام ماهيتهما او كونه وجوديا لا يلزم كون
السكون

السكون موجودا اذ يكفي لوجود الماهية وجود فرد منها الا ان نقول
لا شبهة في اتصاف الجسم بالسكون ويمتنع اتصاف شيء بعدد
معدوم في ماهية موجودة قوله الى عدم واجب الخ اي الى علة تجب
عدمه بمعنى ان يمتنع زوال ذلك العدم والعدم الذي يمتنع زواله
عدم شريك واجب الوجود فيلزم ان يستند ذلك العدم الى
عدم واجب اما ابتداء او بواسطة فمتى زال امتناع ذلك العدم
يلزم زوال امتناع عدم الواجب ايضا واذا جاز زوال امتناع عدم
الواجب جاز عدم الواجب واذا جاز عدم الواجب جاز زواله
فيعود المحذور وهو زوال الواجب قوله ثبت حدوثها اي
الاعراض الخ اي حدوث جميع الاعراض الثابتة المحقق الوجود اذ لم يثبت
بمجرد عدم ثبوت المجردات والاعراض القائمة بها هذا الحكم الكلي
على جميع الاعراض بانه حادث ونظيره قد مر قوله من الاحكام

١١ الوهمية الخ ان الامور الوهمية اذا لم يكن منشأ انتزاعها موجودا
يكون وهمية محضة صرفة مخترعة وهيهنا كذلك لان الزمان غير
قار الذات لا يمكن ان ينتزع الا مما يختلف نسبته الى الامور وقبل
الاجسام ليس موجودا سوى ذات الله وعلى تقدير وجوده ليس
يختلف نسبة ذاته تعالى الى الصفات ولا نسبة بعضها الى بعض فلا بد لا
ذلك من دليل تامل قوله الترجيح هناك معدوم الخ يمكن طلب
الترجيح بين الوقوع مقارنا للزمان وبين وقوعه غير مقارن او بين
الوقوع مقارنا للواجب وبين الوقوع بعده مع ان الترجيح الحاصل
عن العلة المستقلة نسبته الى الامرين على السواء قوله اذ الزمان
هناك موهوم صرفة الخ بخلاف الاوقات الحاصلة مع حدوث
العالم فان له تحققا بحسب نفس الامر قوله واقول هذا الكلام
الخ وقال في حاشيته هذا الموضع لا معنى لانه يحتج بها الوهم اه الظاهر
ان الامور

ان الامور الوهمية اذا لم يكن منشأ انتزاعها موجودا تكون وهمية
صرفة مخترعة وهيهنا كذلك لان الزمان غير قار لا يمكن ان ينتزع
الا مما يختلف نسبته الى امور وقبل الاجسام ليس بموجود سوى
ذات الله تعالى الى ما مر آنفا قوله وايضا في الاوقات التي قبل الخ
هذا مما لا محصل له لان الزمان لا يتحقق له الا مع العالم لانه
مقدار الحركة التي لا يحصل الا للجسم فكيف يتحقق لم يوجد بعده
وايضا العلة المستقلة يكفي للترجيح فان قلت هي متحققة قبل
فيلزم الترجيح بلا مرجح نقول يلزم طلب الترجيح بين الاوقات
الوهمية الآن يتحقق طلب الترجيح بين الوقوعين فيرجع الى ما ذكرنا
قوله على عدد ما هو حدثت الخ اقول حدوث الاجسام لا في
الحد الذي حدثت فيه بل قبله من الحدود الوهمية متصور
واما بعد ما عين في الحدود المفروضة والامتداد الموجود

بالفعل ولا يتحقق وجوده الا بوجود الاجسام غير متصور ولا
معقول وكيف يتصور ان يوجد موضوع الاعراض بعد وجودها
وفي اثناء الامتداد الذي لا يحصل الا بهذا الموضع فما ذكره
الشيخ من الاحكام الوهمية الصرفة قوله بان يق لم يرجح الخ يمكن
ان يق المرجح هو العلة الازلية قوله فينقل الكلام اليه اللهم الا
ان يق ذلك الوقت امر اعتباري لا تحقق له الا بالتوهم تامل
قوله في مقام المنع الخ بناء على ان المانع لا مذهب له لكنه لا يفيد
اذ لعل الحكماء يقولون الزاما لهم قوله خلاف مذهبهم الخ
او عندهم من ان برهان التطبيق فيه قوله سيما السلوب و
الاضافات معا لان الاول بناء على احتمال ان حقيقة التجرد هي
علم الاحتياج والثاني بناء على ان حقيقته هي الاستغناء والاستغناء
وجودي لا بمعنى عدم الاحتياج قوله هو اول ما يصدر الخ يمكن

انما ذكر السلوب والاضافات

ان يق لو كان الصادر الاول هو الجسم لزم سبقه على جزئه
لما تقرر ان الصادر الاول يجب ان يكون علة لما سواه من
المعلولات قوله اي لا يسبق لمشروط الخ اي لا يكون السابق المشروط
في تاثيره باللاحق علة لذلك اللاحق قال المحشي او وجوده يمكن
ادخال العرض في قوله في تاثيره لكنه اورد عنه للاشعار بان
العرض كما يكون مشروطا في التاثير على الموضوع كذلك مشروط في
الوجود بمحله كالنفس والصورة بالنسبة الى المادة قوله بالموضوع الخ
منع ذلك بان العرض مشروط بمحل فجاز ان يكون الصادر الاول
بعض صفاته تعالى نعم ان ضم الى ذلك امتناع كونه فاعلا وقابلا تم
الدليل عندهم قوله فلم لا يجوز ان يكون الصادر الخ وان كان بسيطا
لم يكن اجراء ما قيل في الصورة الجسمية قوله فلو سلم فلا نم ان
الهيولى الخ هذا منع مقدمة لم يسبق ذكرها فكانه جواب من سؤال

مقدر وتقريره انه يمكن الاستدلال على عدم جواز كون المنع الاول
هو الهيولى لما ثبت عندهم ان الصورة شريكة لعلية الفاعلية للهيولى
فيكون وجود الهيولى بل تشخصها موقوفا على وجود الصورة فلو
كانت الهيولى هي المعلول الاول لزم تاخر الصورة عنها فلا قوله
ونمنع كون الصفة غير الذات الخ فان قيل صفة الواجب لا يمكن ان يكون
اما عرضا او جوهرا لانحصار في الاقسام الخمسة قلنا اذا كان عرضا
لا يكون وجوده مشروطا باللاحق حتى لا يكون فيه سبق قوله في التاثير
الحاصر خارج الخ وايضا يجوز ان يكون استقلال الجزء مشروطا بعدم
تركيبه مع الجزء الاخر ولا بد لنفيه من دليل قوله لا يجوز ان يكون
متحيزا الخ لا حاجة الى نفي الجسمية وما يتبعها اذ المعترض ساق الكلام
على تقدير تجرده فلا المركب فلا حاجة الى اثبات التجرد قوله وامتناع
الميل الخ غير مسلم بل لا بد من امكان مبدء ميل طبيعي اذ شرط عدم مبدء

الميل فيه لا يقبل التحريك القسري على ما في وقته فلا تم والدليل
لا يدل عليه قوله كالمعجزات والكرامات اه القول ان المعجزات صادرة عن الله
تعالى مقارنا لارادة العبد لانه فعل صادر عن النفس كما تقرر عندهم
قوله اي هذا الدليل موقوف على دوام الحركة الخ هذا الدليل انما يتوقف
على ابدية الحركة وعدم انقطاعها ولا ينافي ذلك حدوثها فلا
يلزم من حدوثها انقطاعها لا يق اذا بطل قدم الحركة حيث بين حدوثها
فلا يثبت ابدية الحركة وعدم انقطاعها اذ اثبات ابدية الحركة انما
هي من جهة قدمها بناء على ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه لانا نقول
اثبات ابدية الحركة بما مر من انها حافظة للزمان والزمان ابدي
والا لكان وجوده قبل عدمه قبلية لا يجامع القبل معها البعد وكل
قبلية كذلك يكون زمانية فيكون بوجود الزمان زمان وكذا
بعد عدمه زمان ولا حاجة لنا الى اخذ ازلية الحركة او الزمان

هيهنا على انه ينبغي المناقشة على قوله اوجبنا انقطاعه على
تقدير التسليم اذ بمجرد حدوث الحركة لم يثبت ولم يجب انقطاع
الحركة غاية الامر انه لم يثبت عدم الانقطاع وبينهما بون بعيد
قوله اي لانم ان طلب المحال الخ هذا المنع انما يتوجه على التقرير الذي
مر ولا حاجة الى اخذ امكان المكم مطلقا واثباته بان طلب المحال
محال كما يفهم من ظ تقرير الدليل حتى يتوجه المنع بان ذلك انما
يكون محالا بعد العلم باستحالته بل نقول المطلوب فيما نحن فيه لا يكون
محالا والا لم يحصل اصلا فيلزم اليأس فينقطع الحركة مع انه قال
يجوز دوام الرجاء لا يكون الا بحثا سيجيء ولا يلزم اعتراض
آخر عليه قوله فلا نسلم ان عدم وجوب الوضع الخ هذا المنع يتوجه على
التقرير المستفاد من قول المستدل فلا يكون شيئا من الاوضاع
واجبا لشيء من طبايع الاجزاء المفروضة فالنقل عنه جايز

حيث فرع قوله فالنقل عنه جايز على ما قبل وحاصل قوله فان
قلت الخ ان هذا المنع غير مضر لنا لانا لا ندعي بقولنا فالنقل
عنه جايز انما جايزة في نفس الامر حتى يتجه يجوز ان يقتضي الصورة
النوعية اللاحقة بجرم الفلك وضعا معينا لا يجوز التخلف
عنه بل انما ادعينا به انما جايزة بالنظر الى طبايع الاجزاء ولا
شك ان جواز النقل بهذا المعنى يلزم من عدم وجوب الوضع
بشيء من طبايع الاجزاء ثم بعد اثبات جواز النقل بالنظر
الى طبايع الاجزاء اثبتنا وقوعها بان جواز النقل يستلزم
وجود المبدء الطبيعي ومعلوم انه لا معاوق هيهنا لا الداخلي
ولا الخارجي ففي تلك المرتبة لم ندع الا جواز النقل بالنظر
الى طبايع الاجزاء وذلك يلزم مما ذكرنا من عدم وجوب
الوضع لشيء من طبايع الاجزاء وحاصل قوله قلت اه ان

ما ذكرت يرد على التقرير المذكور للاعتراض لكن لنا ان نغير الاعتراض
هكذا لانم انحصار المعاوق الخارجي فيما ذكرتم فالسند انه يجوز
ان يلحق جرم الفلك صورة منوعة عايقة عن الحركة الوضعية
قوله ومعناه الخ اي معنى اقتضاء طبايعها العدم حركتها ومعنى
عدم حركتها وجوب الوضع لطبايع الاجزاء والمنع عليه ظاهر
اذا استلزام الاول للثاني مم فكيف الاتحاد والسند ما مر من انه
يجوز اقتضاء طبايع الاجزاء لعدم الحركة مع جواز زوال
الوضع عنها بحركة ما يعتبر الوضع بالقياس اليه قوله لا يقتضي
الطبيعة الفوقية الخ اي ان طبيعة الفوقانية لا يقتضي الفوقية
ولكن لم لا يجوز ان يكون لزوم الفوقية ناشيا لما فرض من عدم
حركة ما سوى الفلك فان طبايع الاجزاء من حيث هي مسلم
انما لا يلزمها امور مختلفة واما مع انضمام شرط خارج

فكلا تامل قوله فلا نمنع ان العايق عن الحركة الخ قدم منع
تلك المقدمة عند قوله قلت تكون تلك الصورة المذكورة
الخ والسند عليه ثم سلم بطلان السند ومنع هيهنا تلك
المقدمة وما سند بسند آخر لا انه سلم المقدمة المذكورة ولا
ثم منعه بعد تسليمه كما هو الظ اذ الظ ان التسليم انما يتعلق
بالمنع لا بالسند قوله ولا من شانه اي ما من شانه اي من اهل واحد
من الذات والصنعة قوله ان يدوم الرجاء الخ فيه لف ونشر
مرتب قوله حتى صار معارضة الخ الظ ان مراد المصنف ان
الدليل الذي قد مر على امتناع الخلا لو تم انما يدل على مطلق
الامتناع لا على خصوص الامتناع بالذات وحاصله ان لا وجود
للخلا لان وجود الخلا يستلزم ان يكون الحركة مع العايق
كهي لا معه وذلك محال ولا يخفى ان اللازم منه هو الامتناع

المطلق لا الذاتي واما ما وجهه الشارح ففيه تأمل اعني اذا المعارضة هي تقوية الدليل على خلاف مدعى الخصم ولا يتعارف المنع والسند هنا او يقال هذا المنع اشارة الى منع مقدمات الدليل اللهم الا ان يقال المراد بالمنع المنع اللغوي والمقصود اجراء الدليل على خلافه حتى يكون معارضة اصطلاحا قوله بل يستلزم ان يكون الخ الاظهر ان يقال بل يستلزم ان يكون عدم المحوي ممكنا في تلك المرتبة ولا يلزم من امكانه في تلك المرتبة امكان وجود الخلا فيها ويدل على ما ذكرنا قوله لان ارتفاع وجود المحوي الخ قوله متى يلزم من امكان لا ارتفاع امكان الخلا قوله لوجود ذلك الامر لا يخفى ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ عدم الخلا لكونه عدميا لا يصلح ان يكون علة لوجود المحوي الا ان يقال يجوز ان يكون جزءا اخيرا للعلة وحكمه حكم العلة في ذلك قوله

بل لا نم

ثم الدليل على خلافه بل ... بحسب الاصطلاح يسمى المنع

بل لا نم الملازمة الخ هذا المنع مشترك الورود وكذا ما سبق عليه فللمعارض ان يقول نعارض معكم بمقدمات اخذتم في دليلكم فدليلنا وان لم يكن برهانا لكن يلزمكم الاعتراف بصحته فيكون الزاميا لكن ويمكن ان يوجه كلام صاحب القيل بوجهين الاول ان بناء كلامه على ما يجيء عند قوله قيل هذه المقدمة مستدركة في البرهان فمنعها لم يضر الاستدلال ولا يخفى ان بعد اسقاط تلك المقدمة وتقرير الدليل على وجه سيجيء اندفع المنعان الثاني ان للسند ان يقول انما ادعيت الملازمة بين عدم الخلا ووجود المحوي بعد اعتبار وجود الحاوي ولا شك ان تلك الملازمة متحققة على تقدير ان يكون الحاوي علة للمحوي ولا يتحقق على تقدير ان يكون غيره علة للمحوي كما يشير اليه صاحب القيل عند الترديد فاذا كان الحاوي علة

على الاستدلال ولا يمكن للمعارض ان يقرر معارضته على وجه اندفع به

للمحوي كما فرضناه في الدليل تحقق الملازمة وتم دليلنا وان كان غيره علة لوجود المحوي لم يتحقق الملازمة ونحن نقول بان الحاوي ليس علة للمحوي بل العلة غير الحاوي فلا يمكن لكم ان يثبت الملازمة علينا ويؤيد هذا التوجيه ترديد كلام صاحب القيل وكلام الشارح حيث قال وقد يجاب عن اصل الاستدلال بانا نمنع الملازمة بين عدم الخلا في داخل الحاوي بعد اعتبار وجوده تأمل قوله لمحوي معين اه اعني عدم الخلا المعين يستلزم المحوي المعين كالعاكس وبالجملة التلازم بين المطلقين وكذا بين المعينين ثابت بلا ريب وهو كاف في المطلوب واما على الاختلاف فلا يلزم اصلا وذلك ظاهر قوله اول الاجسام لتأخره الخ فالجسم الذي احدهما جزء منه مقدم على الجسم المعلول وهو مقدم عليه لانه جزء مقدم ما فيلزم تقدم الشيء على نفسه قوله كالنفس

النباتية

النباتية الخ فهي الصورة النوعية التي للنبات وكذا النفس الحيوانية صورة نوعية للحيوان قوله كهيئة السيف للحديد الخ العارضة للحديد وليس المراد انه كمال اول بالنسبة الى الحديد كما في قوله كالقطع للسيف والمراد بالحديد السيف بان يكون اللام للعهد والاظهر ان يقال بدل الحديد السيف قوله يخرج عنه الكمالات الاول الخ هذا اذا كان المجرد له جزء كما هو الظاهر فهذا القيد يخرج الكمال الاول للاعراض كالخطوط المثلث بالنسبة الى المثلث فلو قال يخرج الكمال الاول لغير الجسم لكان اولى قوله ومن التعقلات الخ فيه مسامحة لان التعقل ليس بفعل صادر عنه قوله متنازعة الى الانفكاك الخ تنازعه الى الانفكاك عنه لجواز اقتضائه البقاء كتاج الذهب الا ان يجبره على الانفكاك امر خارج كما هو كذلك بعد ثبوت النفس المدبر لبقائه وزمانا

اما اذا لم يكن له جزء

بعتد بلاحتى بحصيل كما لا عمالابد لنفي ذلك من دليل **قوله**
لا يخ عن تصوره والتصديق الخ فيه تامل فان النفس في المرتبة
الهيولانية لايدرك الا الذات البحت بالعلم التصوري ولا يحصل
له التصديق بالوجود تامل **قوله** اجزاء الاصلية الخ بهذا الدليل
يمكن اثبات ان النفس غير مجردة ايضا كما انها غير الاجزاء الاصلية
فالحل ان الادراك بالوجه الممتاز لا يجب ان يكون بعنوان
الاجزاء الاصلية او الجوهر المجرد اذ يجوز ان يكون بعنوان
كونه مشارا اليه بانا مثلا **قوله** اقول الخ وايضا منقوض بنفي
الانسان فان من لا يعرف النفس المجردة لو بل يجزم بانه باق
من اول العمر الى آخره بل يعرف ان بدنه باق من اول العمر الى آخره
مع تبدل البدن واجزائه واعراضه فيلزم ان يكون في البدن شيء
مجرد لا يفنى بالتحليل فتكون النفس داخلة في البدن جزءا له

ولا يكون

ولا يكفي مجرد كون النفس متعلقة به تامل **قوله** قول المص وهي جوهر
مجرد الخ جوهرية النفس لم يثبت فيما قبل والدليل المذكور ههنا
انما يدل على التجرد فبقي الجوهرية بلا دليل **قوله** فلا حظها النفس
هذا انما يعقل النفس اذا كانت النفس مجردة لانه لو لم يكن
النفس مجردة بل يكون مادية فلا ارتباط بين ذلك المجرد والنفس
لانه لا ربط بين المادي والمجرد **قوله** لا ينافي تجردها الخ بل ينافيه
لان عدم الاشتراك والكلية مانع من التجرد وان كان بالعرض
قوله قبل السؤالان الخ السؤال الاول يندفع باعتبار السند
الثاني دون الاول **قوله** على الوجه الذي تحقق الخ وهو ان الوجود
الذهني للشيء ما يكون بارتسام ماهية ذلك الشيء بنفسه
فيندفع منع ان العلم بارتسام صورة المعلوم في العالم ومنع
تساوي الصورة وذي الصورة في تمام الماهية **قوله** وايضا فان

النفس الخ دليل آخر على كون النفس ليست قوة جسمانية ويمكن
حمل عبارة المص عليه **قوله** لانه انما نعقل الخ اي المدرك الجسماني
يعقل اي يدرك بتوسط آلته والمراد بما محل القوة الجسمانية
فان الباصرة قوة مودعة في ملتقى العصبتين المجوفتين كما
سيجيء وسيشير الى كون محل القوة الجسمانية آلة لها في ادراكها
عند قول المص طاب ثراه ولانتفاء الطبيعة حيث قال ههنا
لان القوة المنطبعة في الجسم تابعة له في الضعف والكمال
لانها انما تعقل بواسطة الجسم فيكون الجسم آلة لها **قوله**
متماثلان ثم اذ يجوز ان يكون حلول الصورة الخارجية في نفس
المادة وارتسام الصورة العقلية في مجموع المادة والصورة
بناء على حلول الناطقة في المجموع فلا يلزم اجتماع المثلين
قوله وبنى هذا الوجه ايضا الخ وايضا على اتحاد الصورة

لذي الصورة

لذي الصورة في الماهية وكلاهما ممنوع في دليل الوجود الذهني
لا ينافي ذلك كما مر **قوله** واجيب بان صفات النفس الخ حاصل
الجواب عن النقض ان في بعض الصفات اي الحقيقية تخلف الحكم
غير مسلم وفي بعض الاخر اي غير الحقيقية جريان الدليل غير مسلم لان
الادراك موقوف على المقايسة والمقايسة ليست دائمة **قوله**
بالمقايسة الخ فيه تامل اذ الظاهر ان المجيب قايل بان ادراك
الصفات الاضافية يحتاج الى عمل المقايسة ولا يكفي فيه مفهوم
الصفة ومفهوم ما يكون المقايسة بالنسبة اليه **قوله** ودفع الخ
اي قوله اجيب بان النفس **قوله** فيلزم الخ لكن الجواب في الاول على ان
النفس ليست بجسم وههنا على انها ليست بحالة فيه **قوله** ورد
الخ اجيب بان المستحيل هو ان يثبت في النفس في حالة واحدة
علوم متغايرة بالذات غير متناهية **قوله** هذا هو الوجه الاول بعينه الخ

يمكن حمل عبارة المتن على ما ذكره الشارح سابقا في اثبات انها ليست
بقوة جسمانية بقوله وايضا فان النفس يدرك ذاتها والاتها
وادراكاتها والمدرك الجسماني ليس كذلك وح لا يلزم في كلام
المص قدس سره تكرار ويلزم على الشارح انه ذكره دليلا واسنده الى نفسه
وهو مذكور في كلام المص قوله واما القياس الخ وقد قال السيد
الشريف رح انه ورد بان القياس المذكور بابائه قوله اى لما يفيد الخ ان اطلاق
اسم لما فوق الواحد وح نقول لو سلم فغير مفيد اذ يجوز ان تكون
لكل فرد نوع منحصر فيه الا ان يقال هذا لا يكون مذهب الاحد والغرض
الاستدلال في مقابل الخصم قال المص لا يقتضي اختلافها الخ لو سلم
فبتشخصها لا بنوعها قوله لو كانت العوارض الخ اى كما ادعاه الخصم
وهذا نقض عليه قوله اما بالانقسام والتجزي الخ لا يخفى ان
الكلام على تقدير ان يكون النفس واحدة في الازل ويصير متعددة

بعد التعلق

بعد التعلق بالبدن فلا يضر عدم ازلية البدن التكثر والتعدد
وبعد التعلق بطريق التجزي وكذا لا يصح قوله وتمايزها في الازل
بالابدان لان المفروض ان التمايز والتعدد بعد التعلق وايضا
الظاهر من كلامه ان وجود البدن كاف لتجزي النفس وليس كذلك
فالاولى ان يقال الانقسام والتجزي لا يتصور الا فيما له مادة يحل
هو فيها والنفس مجردة ذاتا كما مر فلا يتصور فيه ذلك قوله منحصر
في شخصه الخ فلو كانت النفس متعددة في الازل وهي متحدة بالنوع
فلا بد ان يكون لها مادة في الازل بها يمتاز بعض الافراد عن بعض
قوله ويتم الكلام بما مر الخ بان يقال مادة النفس هي البدن والمركبات
العنصرية حادثة فلا بدن في الازل فلا يتصور التعدد فيها ولو سلم
فالكلام في النفوس المتعلقة بالابدان الحادثة والهالكة وتمايزها
وتعددها في الازل بالابدان لا يتصور الا بالانتقال من تلك

الابدان الى هذه الابدان وهو تناسخ وسيتبين بطلانه قوله
قد مر تزييفها فان قولكم ان المختار لا يكون قديما ثم قولكم مبنيا
ان القصد والارادة مقدم اليه قلنا ان اردتم التقدم
الذاتي فمسلم لكنه لا يفيد اذ التقدم الذاتي لا ينافي القدم
الزماني وان اردتم التقدم الزماني فمم وايضا قولكم الاول
لا يكون الا بالمادة ويبطله انكم اثبتوا الهيولى وايضا قد سبق الكلام
على قوله ان الاتحاد بالماهية والتكثر بالافراد انما يتصور
فيما له مادة قوله لامكان وجود السواد الخ الجسم قد يبقى بعد
فناء السواد لكن لا يلزم ان يكون جميع محال محل استعداد العدم كذلك
فان استعداد العدم لا يجتمع مع فعليته لما تقرر ان الفعلية
ينافي الاستعداد فعند عدم معقولها وجب انتفاء استعداد
عدمه فليجز انتفاء محل هذا الاستعداد ايضا وعند ذلك يجوز

ان يكون

ان يكون محل استعداد عدم النفس ذاتها والحال فيها قوله تدرك
الكليات المعقولة تدرك الجزئيات هذا اشارة الى دفع كلام الشارح
القديم الذي اورده السيد بحصول كلام الشارح ان المص قدس سره
اصطلح على تخصيص الادراك بالجزئيات وحاصل كلامه قدس سره
انه لا حاجة لتوجيه كلام المص طابقوا الى ارتكاب اصطلاح جديد
اذ هو مقابلة الخاص للعام قرينة على ان المراد به ما عدا ذلك الخاص
والشارح استعمل الادراك في الموضعين اشارة الى هذا قوله
تساويهما اى تساويهما من جميع الوجوه حتى في العوارض المحضة
ينتفي الاثنينية وبه وبما لا يجدي نفعا اذ يجوز ان يكون الاختلاف
بسبب تلك العوارض قوله هي معان جزئية الخ لان المعاني الوهمية
المدركة للواهمة لا بد ان يكون منتزعا عن الامور الخارجية
او عن الصورة الخيالية فلا يلزم الا تجزية المحل الخارجي والخيالي

تأمل قوله بان بين بدل الخ لكن بيانا لقوله فيبدل في الاقطار الثلثة
بل هو بدل احق انف قوله ولما كانت المادة الخ بيان للاحتياج
الى القوة النامية قوله والمصورة عندهم باطلة الخ اقول ان كلام المص
متضمن للدليلين على بطلان القوة المصورة احدهما ان تلك الافعال
مركبة لا يمكن صدورها عن قوة بسيطة بناء على ان الواحد لا يصدر
عنه الا الواحد وثانيهما ان تلك الافعال في غاية الاحكام والاتقان
بحيث لا يجوز العقل السليم والطبع المستقيم صدورها عن قوة
عديمة الشعور ولهذا اثبتوا كونه تعالى عالما والاعتراض الذي
ذكره الش يرد على الاول ولا مدفع له ولا يرد على الثاني هكذا
ينبغي ان يشرح هذا المقام قوله فعل هاضمة الكبد الخ لا يخفى ان
فعل الهاضمة هو الاعداد بناء على ان الواحد لا يصدر عنه امران
ولا يجوز ان يكون المعد محصلا وكذا الاف(?) في الغاذية الخ قوله انما

هو فعل هاضمة الكبد الخ هذا الكلام منه بناء على ما سبق من
ان الغاذية والهاضمة متغايرتان وان تحصيل جوهر البدن هو
الدم والخلط عبارة عن الصورة الغذائية عندهم واثبتوا لكل منهما
قوة على حدة قوله واما الغاذية الخ يمكن ان يق لا احتياج الى المشبهة
ايضا اذ يجوز ان يكون تحصيل الجوهر الشبيه بالمغتذي فعل هاضمة
العضو كما ان تحصيل جوهر الخلط هو فعل هاضمة الكبد قوله
لم لا يجوز حصول الحالتين الخ لا يخفى ان الاحالة في الكبد التي
هي الاعداد فعل القوة الهاضمة واحالة الغذاء من صورته النوعية
الى الصورة الدموية هي فعل القوة المحصلة لجوهر البدن فليس
هناك افعال مختلفة مستندة الى قوة واحدة بخلاف ما اذا كانت
الغاذية والهاضمة متحدتين فانه ح يلزم اسناد فعلين مختلفين
وهما اعداد المادة للصورة العضوية وتحصيل تلك الصورة بقوة

واحدة قوله بقوة واحدة هي الهاضمة الخ ويمكن ان يق وحدتها نوعية
عندهم واختلف اصنافها او جنسية اختلفت انواعها وتلك الاختلافات
مستندة اما الى الاختلاف الصنفي والنوعي والاول اظهر من كلامهم
قوله فليجز ان يكون الخ فيه ان المغيرة الثانية غير الهاضمة فتفسير
احديهما بالاخرى غير صحيح فكانه اشار الى ما ذكرنا من انه لا احتياج
الى المغيرة الثانية ايض على ان التشبيه فعل هاضمة العضو تامل
قوله انا لا نسلم ان المولدة الخ هي اول القوتين من المولدة
قوله كان ذلك جوابا بان يق فعل المصورة في بعضه صورة العصب
وفي البعض صورة اللحم بسبب قربها وبعدها عن جرم الرحم
فتامل قال المص تا لحدقة(?) الخ وهو بانفصالها عن الرئ(?) قوله
ونحن لا نراها الخ اي يكون بحضرتنا جبال شاهقة ورياض انيقة
ونحن لا نراها في نفسها في نفس الامر لا يكون ممتنعا لذاته

وان كان ممتنعا عادة فلا نسلم قولك واللازم باطل اذ هو عين
النزاع واول المسئلة اذ ليست الدعوى الا جواز عدم الابصار
مع تحقق تلك الشرائط المجتمعة في الجبال الشاهقة والرياض
الرائقة جوازا بحسب نفس الامر بمعنى انه لا يكون ممتنعا ذاتيا
اذ يجوز ان يكون ترتب الرؤية على تحقق تلك الشرائط بطريق
العادة والاتفاق ونظير ذلك ما قال الاشاعرة ان النار
ليست سببا للاحراق عقلا بحيث يمتنع تخلف الاحراق عنها
بحسب نفس الامر بل لعادة وذلك بان العادة جارية بان يخلق الله
تعالى عقيب مس النار الاحراق وان جاز ان لا يخلق في قصة ابرهيم
ونظير آخر ان المتكلمين لما اثبتوا الجوهر الفرد يجوزون انقلاب
الحجر ذهبا لتجانس الجواهر الفردة واستوائها في قبول الصفات
مع ثبوت القادر المختار فان هذه الامور توجب جواز الانقلاب

في نفس الأمر لا عند العقل بمعنى عدم علمه بحكم وقوعه وان اريد
الجواز العقلي اي يجوّز العقل في بعض الأوقات ان يتحقق
عنده الجبال الشاهقة والبحار الى آبقة ولا يراها بمعنى انّ
العقل لا يجزم بعدمها في وقت ما ولا نعلم علمها فالملازمة
ثم اذ لا يلزم من امكان شيء بحسب نفس الأمر عدم جزم العقل بعدمه
فانا نعلم علما قطعيا ضروريا انا اذا ادخلنا بيتا من النار
احرقتنا وان بعد خروجنا من البيت لم ينقلب احجار بيتنا ذهبا مع
امكانها في نفس الأمر ووقوعها في بعض الأحيان كما هو شان
الأنبياء ع فان اعجازهم بخرق العادة جارية بوقوعه ويجزم العقل
بتحققه في كل وقت فظهر ان امكان شيء في نفس الأمر لا ينافي
جزم العقل بعدم وقوعه فان علم زيد ممكن مع جزمنا بعدم وقوعه
بمشاهدته وسماع صوته ولمس بدنه قوله ان تلك الحالة المشاهدة

حالة

لاحالة التخييل الخ لانه يكون تخيلا ايضا لأن في التخيل ارتسام
الصورة في الحس المشترك ولا يكفي الارتسام في الخيال لأنّ تلك
الحالة هي حالة العقل والتخيل من الادراك لانا نقول لما كان
ارتسام الصورة في تلك الحالة من الخارج لا من الخيال كان تلك
الحالة حالة المشاهدة لا التخييل قوله لاستحالة تعليل الحكم
يمكن ان يقال يجوز ان يشترط انعكاس كل واحد بتكيف المشف المتوسط
بشعاع حاصل من عين ذلك الشخص لا من عين شخص آخر والشعاع
الحاصل من عين كل شخص يغاير الشعاع الحاصل من عين شخص
آخر فلا يلزم في صورة الاجتماع اجتماع العلل المستقلة على معلول
واحد شخصي بل وجود كل علة انما هو على شخص آخر وكذا لا يلزم
في صورة التعاقب تحصيل الحاصل على تقدير ان يحصل تلك الحالة
من عين المتأخر اذ الحاصل به شخص آخر ويمكن الجواب بانه لو حصل

من عين كل شخص شخص آخر من الشعاع لم يلزم اجتماع الأمثال اي الشعاع
الحاصل من عين زيد وعمرو وبكر وذلك لأنّ الشعاع الحاصل من عين
كل متحد بالماهية النوعية مع الشعاع الحاصل من عين شخص آخر
ضرورة ان اشعة العيون متحدة بالنوع والشعاع الحاصل من كل
عين من نوع شعاع من ذلك العين كما ذكر ان الهواء المشف الذي
بين البصر والمرئي يتكيف بكيفية الشعاع الذي في البصر تأمل
قوله كزاوية الشعاع على ما ذكر الخ هي الزاوية الحاصلة من سهم
المخروط الخارج من مركز البصر والخط المفروض في السطح الصقيل
فحينئذ زاوية الشعاع قد يكون متحدة مع زاوية الانعكاس كما في رؤية
الانسان من مركز بصره فالمراد بالمساواة اعم من الاتحاد والمغايرة
مع عدم الاختلاف قوله اقول يمكن ان يجاب الخ في هذا الجواب
تأمل لأن الكلام فيما اذا كان الرائي غير المرئي كما اذا رأينا

الشجرة في موضع من الماء ثم تحركنا من مكاننا فانا نعلم بالتجربة
ان الصورة منتقلة بانتقالنا ومتحركة بحركتنا ومعلوم بالضرورة
انه لو كانت تلك الصورة منطبعة من الشجرة في الماء ينبغي ان لا
ينتقل بانتقالنا اذ لا يختلف حال المدرك باختلاف احوال
المدرك بل ينبغي ان ينتقل بانتقال الشجرة او الماء كما في الحائط
بعينه وظاهر ان تعيين موضع الانطباع لا يكون تابعا لتعيين
موضع الرائي كما ذكرها هنا وايضا يلزم اجتماع الأمثال من مشاهدة
جماعة الشجرة في الماء فان كل احد يرى صورة الشجرة في موضع
آخر من الماء ومعلوم ان تلك الصورة المختلفة المحال ليست شخصا
واحدا بل اشخاصا ويكون متحدة بالماهية النوعية اذ الظاهر ان
الصورة المنطبعة من شيء واحد متحدة بالماهية قوله وعن الثاني
بان المرئي الخ فيه تأمل اذ قد مر ان الصورة المنطبعة في الجليدية

هي صورة الصورة المنطبعة في المرأة وظاهر ان المرئي على القول
بالانطباع ما يكون صورته منطبعة في المرأة بالذات اذ الصورة
المنطبعة في الجليد به صورة لها واما صورة الصورة فانما يكون مرئيا
بواسطة الصورة واما قوله اذ لو كان الخ ففيه ان هذا غير
مضر لنا اذ غرضنا انه على القول بالانطباع يلزم ان يكون المرئي
هو الصورة وح يلزم ما ذكرنا من التحديد ولزوم عدم رؤيتنا
شيئا اعظم من مقدار سطح الصيقل على القول بان المرئي هو الصورة
المنطبعة اللازم من القول بالانطباع غير مضر لنا بل هو الوجه
الثالث الذي ذكرنا تأمل قوله من تعدد الشيئين الخ لا يخفى على احد
ان تعدد الشيئين مع وحدتهما او تعدد موقعهما مع الوحدة في حالة
واحدة غير ممتنع بالنسبة الى المرئيين انما الممتنع بالنسبة الى حرف واحد
واما الاعوجاج والاستقامة ممتنع قطعا لا يمكن اجتماعهما في حالة

واحده

فتأمل الجليد به فان المرئي على هذا المذهب
انما هو الصورة المنطبعة

واحدة بالنسبة الى المرئيين قوله الثاني ان الروح الدماغي الخ يمكن
ان يق المدرك هو القوة الباصرة ومحل تلك القوة هي العصب
لا الروح بل الروح معين له في الابصار او يق سلمنا ان الحامل للقوة
هو الروح لكن لم لا يجوز ان يكون كون ذلك الروح حاملا في خصوص
الملتقى شرطا للابصار تأمل قوله واما اثبات ذلك باذا الخ اي كون
القوة الواحدة مدركة للصورة والمعاني قوله لا يعلم وجود النفس الخ
فيه مساهلة والاولى عدم يعلم وجود النفس الناطقة لها قوله
للصورة المحسوسة الخ بهذا الاعتبار يسمى متصرفة باعتبار
الثاني يسمى متخيلة قوله ح يسمى متفكرة الخ واذا استعمله الوهم في
مدركاتها يسمى متخيلة قوله فيما بينهما من ...الخ فيشكل بخلوق
قوله وذهب طائفة الخ منهم الشيخ قوله وذهب طائفة اخرى منهم
الشيخ المقتول قوله فلا انتقاض الخ يعني مراد صاحب القيل انه

لانه ان الوحدة والنقطة امر موهوم لا وجود لها في الحقيقة
في الكيف فلا انتقاض لها قوله بل يكون تمام المشترك الخ بل جزء منهما
ثم ذلك الجزء لا يكون مما لا يكون تمام المشترك بل يكون تمام المشترك
ولا بد من هذه القسمة قوله واما نسبة فالمضاف الخ اي نفس النسبة نحو
ان طرفا النسبة في المضاف ليس النسبة بل نفس النسبة قوله اما بان
يحصل منه غيره الخ ضمير منه راجع الى الكيف وكذا ضمير غيره والكيف
الذي يحصل منه غيره هو الفعل والذي يحصل هو من غيره هو الانفعال
والمقولتان اللتان تقتضيان النسبة الى الكيف هما ان يفعل
وان ينفعل قوله هو من غيره الخ اي من غير ذلك الشيء بسبب تلك
الكيفية قوله والكيفية لا تعرض لنفسها واما انها اعم وجودا
فلا شك ان الكيفية عارضة للنفس الناطقة الواحدة مثلا
دون الكمية فبينهما عموم من وجه ثم الكيفية قد تعرض لنفسها

كالشدة

كالشدة العارضة للحرارة والبرودة والسواد والبياض هذا
ثم الاظهر في بيان اصحية الوجودان يق لا اختلاف في وجود
الاعراض الغير النسبية عند المحققين ومنهم المص بخلاف الاعراض
النسبية تأمل فيه قوله فيكون اعم وجودا من الكيفية الخ لان
الزوجية والفردية ايضا من جملة الكيفيات فتحقق الكيفية
في المجردات ايضا من حيث العروض لانا نقول المراد عموم الكم
الحقيقي فان بازاء كل معروض للكيفية معروضا للكمية في الماديات
وفي المجردات يتحقق المعروضية للكمية بالحقيقة ونسبت اليه
المعروضية للكيفية بالعرض وما ذكره من الزوجية والفردية
فلا شبهة في ان عروضها انما هو لنفس الكم بالذات لا المجردات
ولهذا قيل هي من المختصة بالكميات قوله فان العقل اذا لاحظ
الاعداد الخ فان قيل هذا انما يقتضي عدم الواسطة في الاثبات

لا فى العروض وهو المعتبر فى العرض الاولى قلت مراده ان العقل
يحكم بالمساواة بين الاعداد والمقادير والمراد بالمقادير ما يشمل الزمان
ولو لم يكن هناك شيئ آخر يعرض له المساواة اولا ولا يحكم بالمساواة
بين غير الاعداد والمقادير الا من جهة انما تعرض للاعداد والمقادير
اولا وبالذات ولذلك الغير ثانيا وبالعرض تأمل قوله وقد يعد
بعض اى هذه بظاهره ينافى ما سبق ان العدد لا يتقوم بما عداه
من الاعداد قوله الكم المنفصل قابل الخ لا يتوهم ان قبول المقدار
العاد بالقوة لا يتصور الا بملاحظة العدد لان قبوله العاد
بالقوة لا يتوقف على ملاحظة العدد نعم وجود العاد فيه بالفعل
يتوقف على ~~ملاحظة~~ العدد فافهم قوله مما يدرك بالحس الخ اى
بانفرادها حتى يظهر الفرق بينهما وبين الكم المعرف بها فانه يتوهم
ان الفرق بين المساواة والكم بان احدهما يناله الحس بانفراده دون

الاخر فهم ولهذا قال الشارح معنى الى آخره قوله وقال صاحب المواقف الخ
يعنى انه اراد الامام بالقسمة الواقعة فى قولهم قبول القسمة
اى استعداد القسمة الانفكاكية وهو مخصوص بالكم المتصل لان
الانفكاك فى الكم المنفصل واقع بالفعل وهو يرجع ما ذكره صاحب
المواقف الى ما رآه بعض الفضلاء ثم لا يرد عليه ان القسمة
الانفكاكية يمتنع عروضها للكم المتصل فكيف يستعد لها ويقبله
الكم المتصل لان مراده لقبول القسمة قبول مادية القسمة
ثم يمكن ان تعرض القسمة فيه وهذا المعنى ليس حاصلا فى الكم المنفصل
بالفعل اذ الانفكاك فيه واقع ليس بفرض ولا يمكن ان يجعل
ما ذكرنا توجيها الكلام بعض الفضلاء لانه ح لا ينبغى له ان يعترض
على صاحب المواقف تأمل قوله وكذا الكم المنفصل بعض انواعه الخ
واى الكم المنفصل بعض انواعه عارض لبعض وهذا اولى مما ذكره

الشارح حيث يندفع قول الشارح وايضا قد سبق ان الاعداد انما يتقوم بوحداتها
قوله كالمحور للكرة الخ يمكن ان يق المحور ليس موجودا بحسب الخارج
بل بحسب الفرض والكلام فيما هو موجود فى الخارج قوله لان البرهان
اى كما ان الابعاد الجسمانية الموجودة فى الخارج متناهية اذ ليس فيه
امتداد غير متناه حتى يوجد فيه البعد الغير المتناهى كذلك الابعاد
الجسمانية الموجودة فى الذهن متناهية اذ ليس القوى المدركة غير
متناهية حتى يوجد فيه بعد غير متناه قوله لان مساواة الصورة
لذى الصورة الخ هذا مذكور فى حاشية صاحب العقل قدس سره ومع
هذا يمكن ان يق انهم صرحوا بان التفاوت بين صورتها الصغير
والكبير انما هى من جهة محلهما فى الذهن غاية الامر انه لا يلزم تساوى
الصورة لذى الصورة فى المقدار لكن صورة الكبير لا بد ان يكون اكبر من صورة
الصغير لان محلها اكبر وعلى هذا المنوال كلما اكبر ذو الصورة

وتخيلنا شيئا اكبر صارت الصورة اكبر فاذا تخيلنا غير متناه لا بد
ان يكون صورته غير متناه والا لو كانت متناهية يلزم ان يكون نسبة
المتناهى الى المتناهى مثل صورة الجبل الى الجبل مثل نسبة المتناهى الى
غير المتناهى اى صورة غير المتناهى الى غير المتناهى وهذا باطل لان زيادة
غير المتناهى على المتناهى لا بد ان يكون بمقدار غير متناه وزيادة
المتناهى ~~على المتناهى لا بد ان يكون بمقدار غير متناه وزيادة المتناهى~~
عليه لا يكون الا بمقدار متناه قوله ان يكون الجسم المتخيل الخ فيه
ان المتخيل هو الحاصل فى الخيال وهو الصورة المتناهية كما اعترف
به الشارح لا الجسم الموجود فى الخارج على انه ايضا متناه لتناهى الابعاد
فى الخارج ولا ان نقول كما يجوز ان يكون للحاصل فى الخيال بقدر خاص
ربط وعلاقة بالنسبة الى ما هو اعظم قدرا منه بحيث يكون حصوله
سببا لانكشاف هذا الاعظم على الوجه الجزئى وان لم يكن هذا موجودا فى الخارج

كجبل من ياقوت او بحر من زيبق كذلك يجوز ان يكون لبعض ما هو حاصل
فيه بقدر ما من تأثير وعلاقة بالنسبة الى غير المتناهي المقدار بحيث يكون
حصوله سببا لانكشاف غير المتناهي قدرا على وجه الجزئي وان لم يكن
الغير المتناهي موجودا في الخارج لا بد لنفيه من دليل قوله فقيل
لا يمكن ان يتخيل الخ قال الشيخ من ظن ان الخط والسطح والنقطة قد يمكن
ان يتوهم مع فرضه ان لا جسم مع السطح ولا سطح مع الخط ولا خط مع
النقطة فقد ظن باطلا قوله اقول فيه نظر لانه قد مر انفا انه يمكن
ان يق مراده قدس سره من عدم تخيل تلك الامور عدم تخيلها مستقلا
ومجردا عن المواد وعوارضها بقرينة ان كلامه في صورة التجرد وذلك
لا ينافي ان يمكن تخيلها مع الغفلة عن المواد لان تخيلها مع الغفلة
عن المواد لا ينافي عدم تخيلها مجردا عن المواد وعوارضها تأمل
قوله واما ما ذكر في تعريفها هذه الامور لو سلم ان ما ذكر في تعريفها
هذه

هذه الامور تتخلف عنه معنى الجوهرية ولا يحمل عليه انه جوهر لزم
عرضية تلك المعرفات الخ ضرورة انحصار الممكن في الجوهر والعرض
واذا لم يكن تلك المعرفات التي هي خواص تلك الانواع جواهر كانت
اعراضا ويلزم منه عرضية المعرفات التي هي ذوي الخاصة ضرورة
صدق العرض على تلك الخواص الصادقة على ما هي خاصة له وصدق الصادق
على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء لا يق هذا كم فان
الجنس صادق على الحيوان الصادق على الانسان مع انه لا يصدق
على الانسان انه جنس لانا نقول ما ذكرنا من لزوم الصدق
انما هو فيما اذا كان كلا الصدقين صدقا متعارفا فانه يرجع
الشكل الاول وينتج بالضرورة بخلاف ما ذكرتم فان الكبرى فيه
طبعية فلا ينتج وما نحن فيه مما يكون كلا الصدقين متعارفا
ضرورة صدق الخاصة على افراد ما هي خاصة له فظهر ان العرض

لا يعرض لشيء بشرط العموم والكلية كالجنسية والنوعية والاولى
ان يق ان اخذ في تعريف تلك الانواع العرض فلا تتم صحة التعريف
بل هو اول المسألة وان لم يؤخذ بل يق في تعريف الخط مثلا انه
ممتد له طول فقط فلا تتم تخلف الجوهرية عنه تأمل هذا اذا اريد
بالتخلف عدم الصدق والحمل وان فسر هكذا الجوهرية غير مذكورة
في تعريفات تلك الانواع فلا يكون تلك الانواع جواهر والا لكان
الجوهر في حدود هذه الانواع فالجواب ما ذكره الشارح لا ما ذكرنا لكن يرد
على هذا التقرير انه لا يلزم من عدم دخول الجواهر في حدودها عدم
صدق الجوهر عليها حتى يلزم عرضيتها فان قيل قد ثبت ان الجوهر
جنس عال فيلزم ان يكون ذاتيا لما تحتها قلنا لا يلزم من كونه
جنسا عاليا ان يكون جنسا لجميع ما تحته اذ يجوز ان يكون تحته انواع
بسيطة لا يندرج تحت جنس ويكون صدق الجوهر عليها صدقا عرضيا
وكيف

وكيف يقرر كلام المص قدس سره على وجه يبتني على جنسية الجوهر لما
تحته مع انه استدل في اول بحث الجوهر على عرضيته بثلث وجوه قوله
بل باعماقها الخ ينبغي ان لا يذكر هذا في اصل الدليل حتى يتوجه عليه
الاعتراض ثم يذكره في مرتبة الجواب حتى لا يكون الاجمال عين التفصيل
والمذكور في جواب الاعتراض هو المذكور قبله تأمل قوله والا
لكانتا جزئين منهما الخ لو تم كلامه يلزم عرضية الصورة الجسمية والنوعية
اذ نقول لو كانتا جوهرين لكانتا جزئين من الهيولى والجسم فيلزم
انتفاء الهيولى والجسم من حيث هو جسم بانتفاء الصورة الجسمية
والنوعية مع انهم قد قرروا ان الصورة كالدعايم تتوارد مع بقاء
الهيولى والصورة النوعية يتبدل مع بقاء الجسم من حيث هو جسم
كما في صورة الانقلاب فيكونان عرضين هذا على طريق المشائين وعلى
قاعدة الاشراقيين ايضا يمكن تقرير نقضا تفصيليا مع السند فتدبر

قوله واما الدليل الخاص بالسطح الخ يمكن جريانه في الخط والنقطة بل
يلزم منه عرضيتهما بطريق اولى اذ ثبوتهما يتوقف على تناهي الجسم
بالواسطة فان ثبوت الخط يتوقف على تناهي السطح وكذا الحال في النقطة
قوله وما يكون اثباته للشيء الخ ينتقض بالهيولى فان اثباته للجسم
مفتقر الى البرهان مع انه مقوم والحل ما سيذكره الشارح بقوله واعترض
عليه بان مقوم الشيء الى آخره قوله وفيه ان التناهي الخ فيه انه
يجوز ان يكون التناهي امرا وجوديا مستلزما لهذا الامر العدمي
قوله ولا خط فيهما بالفعل الخ لا يقال هذا مناف لما ذكره فيما سبق
من ان الجسم قد يكون موضوعا قريبا للخط كالمحور للكرة لان الكلام
هيهنا في الخط الموجود بالفعل في الخارج اذ لو كان الخط ذاتيا
لكان موجودا في الجسم بحسب الخارج وما سبق لا يتوقف على دعوى
وجوده في الخارج بل يكفي كونه موهوما وفيه ما فيه مع ان الذاتي

لايستدعي

لايستدعي الوجود الفعلي من هب من قال بوجود الطبايع في الخارج
فتدبر قوله وليست الاطراف اعراضا الخ كان الاحسن تقديم هذه القول
على قوله وتخلخل الجوهرية اذ لابد من اثبات وجود الاطراف اولا
ثم الاستدلال على كونها اعراضا قوله اذا تلاقيا بظواهرهما طولا الخ
فيه اولا ان المتلاقيين هما نفس الجسمين لكن من حيث الانقطاع
لا من حيث التجزي فلا يلزم موجود آخر ولا تداخل الجسمين وثانيا انه
لو تم كلامهم يلزم السطح الجوهري اذ السطحان العرضيان اذا تلاقيا
في جهة العمق يلزم تداخلهما كما تقرر فيصير ان السطح الواحد في الخارج
فلا يخ انه يمنع من تلاقي الجسمين الطبيعيين اولا فعلى الاول
يلزم انقسام السطح عمقا وعلى الثاني يلزم تلاقي هذين الجوهرين
ولا يجوز تلاقيهما عمقا لاستحالة التداخل فيلزم وجود جوهر غير منقسم
في العمق تلاقي الجسم هف وبعبارة اخرى ما يتلاقى من هذين

الجوهرين اما ان ينقسم عمقا فيلزم تداخل العمقين او لا ينقسم
فيلزم سطح الجوهري قوله والمحسوس هو تلك الخ فيه ان محسوسية
هذه الكيفيات مع عدمها في الخارج غير متصور وظاهر ان الحس
لا يبالي بما ليس بموجود فيه الآن يحمل جميعها على غلط الحس وفيه
بعد لا يخفى ضرورة ترتب الآثار عليها في الخارج قوله اما ان
الاشكال الخ هذا الوجه مخصوص بما عدا الحرارة والبرودة هما
لكنه غير ملايم لقوله دلالة الحس اللمسي اتم ويمكن ان يقال الحرارة
والبرودة هما ملموستان او ليستا والشكل ليس كذلك قوله فان قيل
نحن الخ ويمكن ان يجاب عنه بانه لا عبرة بالحواس مع ان المحسوسات
من اجلى البديهيات ويرجع الى قول السوفسطائية حيث زعموا انه
لا موجود في العالم بل كلها خيالات واوهام قوله كيفيات هي
الاوساط الخ واذا ثبت تغاير الاطراف المشكل يلزم منه تغاير

الاوساط

الاوساط بوجهين احدهما ان الاشد والاضعف يتخللان جنسا
والشكل مع الاطراف ليس كذلك اذ يوجد بجنس الطرف متضادة
ولا يوجد بجنس الشكل متضاد كذلك وهذا يرجع الى الجواب المذكور
وثانيهما انا نعلم ببديهة انه لا يصير الشكل بالاشتداد سوادا صرفا
ولا السواد الصرف بالضعف شكلا قوله اقول ليس بشيء الخ
لا يخفى ان تغاير جنسي الشكل والكيفية يستلزم تغاير انواعهما
وحاصل الدليل على مقتضى هذا الجواب انه يوجد لكل نوع من الكيفيات
جنس ما يضاده تضادا حقيقيا ولا يوجد في جنس الشكل ما يضاده
هذا التضاد ولا شك ان هذا يدل على تغاير كل نوع من الكيفية
لكل نوع من الشكل نعم لو منع عدم تحقق جنس ما يضاده تضادا
حقيقيا في الشكل بناء على زعم الخصم لانه لا يسلم مغايرة الشكل
للكيفية فلا يتم تغاير جنسهما فما جعلته جنسا للكيفية فهو بعينه

جنس للشكل ايضا فلا يمكن الاشكال ولا يبعد ان يكون مراده
هذا بان حمل لفظ جنس للاشكال على هذا المفهوم او ما يساويه وهو
مغاير عنده لجنس الكيفية لانه نوع اضافي مندرج تحته بزعمه
مع انه لم يثبت بهذا الطريق تغاير الشكل للنوع المتوسط من
الكيفيات لكن حمل جنس للاشكال على هذا المعنى والاعتراض عليه
في غاية التعسف بل لو اريد ذلك لينبغي المنع كما فعلنا لو لم يكن
مكابرة قوله وقد يجاب عنه بانهما من الوضع الخ حاصل الجواب بحسب
الظاهر ان هذا انما يرد على من جعلهما من الكيف واما من جعلهما من
الوضع فلا يرد عليه هذا ويمكن ان يقال ان المراد انهما من مقولة
الوضع عند بعضهم فح يفسران باستواء وضع الاجزاء ولا استوائه
ومن الكيف عند بعضهم والمحصوله فح يفسران بكيفيتين تابعتين
للاستواء واللااستواء فان اريد بها المعنى الاول فنقول هما ليسا
مما نحن

مما نحن فيه وان اريد المعنى الثاني فكونهما ملموستين بالذات عند
تم وهل هذا الا من باب التباس احد المعنيين بالاخر تأمل قوله
اعني جامعة للمختلفات الخ والتفريق لازم لجميع المختلفات
لان كل جزء ينفصل عن شاكله ويجمع في المركب المختلف الاجزاء
وعلى هذا يستقيم قوله وبالعكس قوله الثالث ان الاعشى يبصر
في ضوء الشمس الخ لا يخفى ان هذا الوجه انما يدل على اختلاف
اثار ضوء الشمس وضوء النار لا سيما مع ان الكلام في اختلاف
اثار الحرارة السماوية والعنصرية فان قلت اذا اختلف اثار ضوء
الشمس وضوء النار يلزم اختلاف لوازم حرارة السماوية والعنصرية
لان اثر كل ضوء لازم له وكذا كل ضوء لازم لحرارة ما هو ضوء له
قلنا كون الضوء النارية لازما للحرارة غير مسلم ضرورة تخلفه عنها
اذا كانت بسيطة كالاثير وايضا لا يناسب ما سبق ان اثار الحرارة

النارية مباينة لاثار الحرارة السماوية اللهم الا ان يتكلف ويقال
المراد ان النار التي عندنا اثار حرارتها مباينة لاثار حرارة الشمس
مثلا ولا شك ان الضوء لازم لها فالدفع الاول والمراد باثار
الحرارتين اعم من ان يكون اثارهما او اثار لوازمهما وما نحن فيه
من قبيل الثاني والمراد منها لا اثار اللوازم كما يدل عليه الحاصل
ذكره الشارح ثم لا يخفى ان اختلاف اللوازم لا يدل على اختلاف الملزومات
بالمهية لو ثبت كونها لوازم المهية لكن ذلك غير مسلم تامل قوله هذا
التطويل الخ اي تطويل الذي نشأ من فرض الثقيل المضاف بحيث
يكون مركزا العالم على محدبها وفرض الحقيقة بحيث مقعرها مماس
مقعر الفلك فافهم وكذا الى ما ارتكبه الخ المستفاد من فرض
الاضافيين متحركتين الى جهتين مختلفتين قوله ولا يبصر
في ضوء النار الخ ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون ذلك لاجل ان لا بد
له ضوء

له ضوء شديد لا يبصر بالضوء الضعيف فالتفاوت راجع الى
الشدة والضعف لا الى الاختلاف في المهية قوله بدليل ان بدن
الميت الخ فيه لف ونشر مرتب قوله وعلى الحرارة الغريزية اي التي
حصلت للنبات والا فالتي حصلت للحيوان محسوسة كما قال قوله
وعلى الحار الغريزي الخ اطلاق الحرارة على الحار الغريزي لا يخلو
عن بعد كما لا يخفى قوله ولا يحتاج الى ما ارتكبه الخ يفهم منه
انه جعل هذا الكلام تتمة الجواب يعني لا يحتاج في الجواب الى
تلك المقدمة بل تم الجواب بما ذكره ولا يخفى بطلانه اذ تلك
المقدمة انما اوردت بوجه التسمية وبيان ان ثقل الماء انما
يعتبر بالقياس الى الهواء فقط وخفة الهواء بالنسبة الى الماء فقط
قوله يحصل الجواب عما اورده يعني بما ذكرنا ان الثقيل مطلقا
يطلب المركز والخفيف مطلقا يطلب المحيط اندفع السؤال لان

الأرض والهواء اذا فرضنا عند محدّب النار وخليا وطبعهما لم يتحرك
الهواء لأن المحيط مكانه الطبيعي فكذا اما اورد على تعريف الخفة
الاضافية **قوله** وتوضيح ذلك الخ لا يخفى انه مناف لما حققه آنفا
من ان الثقيل المضاف والخفيف المضاف اذا وجد المركز والمحيط
لم يتحركا عنهما بالطبع بل بالقسر اذ يفهم منه ان المكان الطبيعي للماء
مكان الأرض وكذا المكان الطبيعي للهواء المحيط لا محدب النار اللهم
الا ان يقال ما ذكره آنفا تحقيق له وما ذكره ههنا مماشاة مع القوم
قوله اولا وبالذات الخ الظاهر ان هذا الاحتراز عن حال السفينة
اذ صدور الحركة والسكون عنه ليس اولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض
ويمكن ان يجعل احترازا عن طبيعة المقسور بالنسبة الى الحركة والسكون
القسريين اذ طبيعة المقسور بالنسبة الى الحركة والسكون لا تسمى
طبيعية بل انما يسمى طبيعية باعتبار صدور الحركة والسكون بالذات
فان صدور

فان صدور الحركة عنها بواسطة القاسر **قوله** وانما قيدنا المحرك
بالطبيعة او القاسر الخ ينتقض بالحركة القسرية اذا كان القاسر له
شعور وارادة **قوله** ظاهر في الحركة الايلية والوضعية دون الحركة
الكمية الخ اذ في الحركة الكمية يتحرك المتحرك الى جميع الجهات وفيه ان
الممتنع هو حركة المتحرك بكليته الى جهتين مختلفتين وفي الحركة الكمية
لا يتحرك بكليته الى جميع الجهات كما لا يخفى فتدبر **قوله** هي الضوء واللون
والأطراف الخ واختلفوا في ان الأطراف هي النقطة والخط والسطح
هل هي مبصرة ام لا واتفقوا على انها مبصرة بلا واسطة بانا ندرك
التفرقة بالحس بين العظم والصغر وما ذاك الا بالاحساس بان
سطح احدهما اعظم من سطح الآخر وذلك الاحساس مشروط بالاحساس
بالسطحين وفيه نظر اذ لا يلزم من ذلك الا كون السطحين مبصرين
واما انه بلا واسطة فلا لاحتمال الابصار بواسطة الضوء واللون **قوله** والتعريف بذاك الخ

والرطوبة داخلة تحت الحركة واليبوسة داخلة تحت السكون فان
المدرك انما يدرك الرطوبة من السيلان واليبوسة من التماسك
قوله وان اريد بالقبول الامكان فجامع الخ ان اريد بالقبول
الاستعداد فتم انه غير جامع للفعل لأن تهيؤ المادة غير مجتمع
مع الفعلية لكن انما يقبل محل البياض الخ فاحد شقي الترديد
المذكور مطوي **قوله** لكنا ندعي ذلك ان الضوء كيفية ذاتية
منبسطة على سطح المرئي غير السواد والبياض وسائر الألوان المختلفة
على ما اشار اليه المصنف ونبه عليه الشارح سابقا **قوله** هو الجواب ههنا
هذا الدليل انما يجري في نفي التشكيك باعتبار الشدة والضعف
ولا يجري في اختلاف الاولية والاولوية كما لا يخفى **قوله** الثاني
ان الأمر الذي الخ هذا الدليل على تقدير تمامه لا يبطل التشكيك في
الذاتيات باعتبار الأولية والأولوية لأنهما يستلزمان التفاوت

وجود ... في الجسم ... الضوء ... كيفية

في نحو الحصول

في نحو الحصول لا في الحاصل كما صرح به السيد في حاشية المطالع
ولا يبطله باعتبار الشدة ايضا اذ اجعل عبارة عما يلزم كثرة الآثار
الحكمية نقله السيد في تلك الحاشية **قوله** لأن الضوء يتحدد الخ
وكذا ينحدر من الكواكب **قوله** لا يتصور فيها ملك الخ فان كثيرا
من الأجسام الكثيفة كالسهم المرمي لا يرى في مسافة حركتها
الا اذا كانت سريعة **قوله** حركته الى جهات الخ هذا في الحركات
البسائط العنصرية واما غيرها مثل الضوء يجوز ان يكون له طباع
مختلفة فيتحرك طبعا الى جهات ستة **قوله** كالظن والجهل المركب
والتقليد الخ لم يقل كالشك والوهم لأنهما من قبيل التصور
فيكونان داخلين في الحد وفي ترك هذا رد لما ذكر في شرح المواقف
حيث اخرجهما عن التعريف **قوله** فان قيل علم الله تعالى الأولى
حذفه لأن اثباته انما هو بالوجدان ولا يمكن دعواه في حق الواجب

تعالى قوله واجيب بان الوجدان يحكم بعدم اى قلنا قد مر ان هذا
الدليل يقتضى ان يكون للمعدومات المحكوم عليها بامور ثبوتية وجود
انطباعى فى قوة مدركة واذا ضم اليه عدم الفرق بالوجدان دل على ان كل
معلوم له وجود انطباعى مغاير للوجود الخارجى واما ان ذلك الوجود
الانطباعى فى قوتنا المدركة فلم يدل عليه دليل لكنهم جزموا بان
ذلك الوجود الانطباعى فى قوى المدركة لا يكون الا علما وقد علم بالوجدان
انا اذا علمنا شيئا خارجيا عنا يكون له نوع ارتسام وانطباع فى قوة
المدركة حكموا بان علمنا بالاشياء الخارجية عنا انما هو بانطباعها
ووجودها فى اذهاننا هذا ما ذكره السيد المحققين جوابا عن هذا السوال
وقال فى ذيل تلك الحاشية اذا تحققت ما اوضحناه انكشف لك انه
لا نقض على الدليل نعم انه محتاج الى تتميم وتذييل فى كلامه الا تقسيم
العلم الى الحصولى والحضورى وبيان ان الحضورى اتم وتخصيص الدعوى

بتوجيه

بتوجيه عبارة المتن ولان البرهان القاطع زادهم عن القول بالارتسام
فى حقه تعالى وليس شىء من تلك الامور يصلح للجوابية اما الاول
والثانى فظاهران واما الثالث فلان تخصيص الدعوى لا يفيد نوع بان
الدليل بل هذا يقوى الاعتراض الا ان الدعوى خاص والدليل يجرى فى الكل
واما الرابع فكذا ايضا اذ لم يفد تخصيص الدليل العقلى بسبب العارض وانما
كان ذلك فى الظنيات ثم حاصل ما ذكره السيد انا وقت علمنا بالاشياء
الخارجة عنا يجد انه حصل ارتسام وانطباع فينا فاذا ضممناه الى قولنا ان
الانطباع فى القوى المدركة لا يكون الا علما حصل ان علمنا بالاشياء
يكون بالانطباع ولا يخفى ان المقدمة الاولى وجدانية لا يجرى فى حق
غيرنا اعنى واجب الوجود ولا نقض لكن قول السيد يقتضى ان يكون للمعدومات
المحكوم عليها الى قوله فى قوة مدركة ثم اذ لا يلزم من الدليل الا ان
للمعدومات نحو وجود اما انه بطريق الانطباع فى قوة مدركة فلا

اذ ليس الاعتراض مو

وكذا الوجدان الذى نقل عنهم ثم وايضا لو سلم فلا يلزم منه المطلوب
اعنى ان علمنا بالاشياء الخارجية انما هو بانطباعها ووجودها فى اذهاننا
لجواز ان لا يكون كل انطباع وجود اذهنيا تامل قوله ورد بانه ان اراد
الجواز اى لا يخفى ان اختيار الشق الثانى ودعوى البداهة قائم على
تقدير ان يراد بالتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع كما هو الظاهر من عبارته
بل يتعين ح ما ذكره الشارح من الدفع والقول ان الرد على كلام الامام حيث
قال فيجوز ان يكون للواحد تعلقات بامور متعددة قوله فلا اجتماع
اى وايضا اجتماع المثلين المستحيل ان يجتمعا فى ثالث لا ان يحصل احدهما
فى الاخر قال المحشى وهو مبنى لوجود محله منه اى هذا انما يستقيم على القول
بالشبح والمثال دون القول بحصول الاشياء انفسها وهو مذهب التحقيق
وان كان المفهوم من ظاهر كلام المحشى الاول قوله واما المشاهدات اى
لا يخفى ان المشاهدة بالمعنى الخارج عن القسم لا يشمل هذا تامل قوله

ان العلم

ان العلم ينقسم اى حمل الشارح الاصفهانى الواجب على واجب الوجود وقابل الممكن الوجود
ومثل الواجب بعلم الله تعالى لا نفس ذاته قوله فى العلوم التصديقية اى
فى علم جريانه فى التصورات محل تامل قوله اما الفرق بينهما اى هذا اذا
كان العلم الضرورى متعلقا بالكليات الحاصلة فى العقل
واما اذا كان عن الجزئيات المحسوسة فاستعدادها سلامة الحاسة
وشرائط الاحساس قوله باستعمال الحواس اى المراد بالاستعمال
اعم من ان يكون بطريق الاختيار او لا والا لزم الدور اذ الفعل
الاختيارى يتوقف على القصد والشعور قوله قال المصنف
وباصطلاح يفارق اى لا يخفى ان العلم قد يكون بمعنى الصورة الحاصلة
من الشىء عند المدرك والادراك قد يكون بمعنى الاحساس كما ذكره
والعلم قد يكون ايضا بمعنى الادراك الكلى فح يمكن ان يكون معنى كلام
المصنف كما يدل عليه عبارته ظاهرا ان العلم بالمعنى الاول يفارق الادراك

مفارقة الجبلي النوع وقد يفارقه مفارقة النوع عنى كما اذا اريد

بالعلم الادراك الكلي تامل قوله اعم من ان يكون ذلك مجردا الى هذا

التقسيم في الشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء مجردا او ماديا لكن يابى

عنه قوله حاصلا في ذات المدرك او في الة ظاهر قوله لان الاعتقاد

بالمعنى الاول اى فان الاعتقاد بمعنى اليقين اخص مطلقا من العلم

بالمعنى الاعم من التصور واليقين والتصديق مطلقا اعم من علم الصدق لصدقها

الاول على الظن دون الثاني والثاني على التصور دون الاول و

على اليقين قوله ان النظر غير مشروط بطلب مطلوب معين اى حمل

الشيخ قول المص ويشترط على ان شرط تحقق النظر وقوعه اى مورد هو لا

الثلثة كما هو الظاهر من العبارة وعلى هذا يرد نظر الشارح على الدليل الاول

على اشتراط النظر بالشرط الاول وحاصله انه يمكن ان ينظر بان ترتب

المقدمات حاصلة لنا حتى يحصل مطلوبا ما فعند تحقق النظر ظهر ان غايته

ماحصل لنا قبل ذلك ولا يخفى انه يرد على الدليل الثاني بانه انما

يلزم تحصيل الحاصل لو حصل من النظر شيئا ولم يحصل بحصوله قبله

وكذا يرد على الدليل على اشتراط الشرط الثاني ما اورده الشارح ولو حمل

قول المص على ان يشترط افادة النظر شيئا علم الغاية فحينئذ يسقط جميع ذلك

كما لا يخفى قوله وهو حضوره الغاية اى يرد هذا ان حمل حضوره على

حضوره بخصوصه ولو حمل على مطلق الحضور وان بعنوان انه مطلوب

هذا النظر اندفع ذلك لان طلب المجهول مطلقا محال قوله قلنا لا نسلم

ايقاع الموقوف اى بيان ذلك ان ايقاع الموقوف عليه في حال عدم

الموقوف عليه ليس هو ايقاع الموقوف بدون الموقوف عليه حتى يكون

محالا اذ ليس معنى ايقاع الموقوف في حال عدم الموقوف عليه الا ايقاعه

في وقت جعله المكلف باختياره وقتا لعدم الموقوف عليه وكان متمكنا

من ايقاع وجود الموقوف عليه فيه بل عدمه نعم ايقاع الموقوف في وقت

عدم الموقوف عليه بعد جعله وقتا لعدم الموقوف عليه وصار

عدم الموقوف عليه واقعا فيه محال لكن التكليف لا يتعلق بايقاع

الموقوف في وقت صار وقتا لعدم الموقوف عليه حتى يكون تكليفا

بالمحال بل يتعلق بايقاع الموقوف في وقت الظهر مثلا الذي جعله المكلف

وقتا لعدم الموقوف عليه وصار بسبب هذا الجعل عنوانا يمكن التعبير

عن وقت الظهر به كما يمكن التعبير عنه بغيره مما وقع في وقت الظهر

فلا فرق بين قولنا ايقاع الموقوف في وقت الظهر وايقاع الموقوف

في وقت عدم الموقوف عليه وايقاع الموقوف في وقت الجلوس مثلا

بناء على انه وقع فيه الجلوس اتفاقا فكما ان الاول والثالث ليس

بمحال فكذا الثاني واما ايقاع الموقوف بشرط عدم الموقوف عليه فكونه

محالا ظاهر اذ الشرط يجب اجتماعه مع المشروط قوله والامر للوجوب

كما هو الظاهر اى كون النظر مامورا به شرعا لا ينافي كونه واجبا عقلا

كيف والمعتزلة القائلون بوجوبه عقلا لا ينكرون الاوامر الشرعية

المتعلقة بوجوبه ولا يمكن ان يثبت هذه الدلايل لاثبات كونه شرعيا

وذلك ثابت منها لا لنفي كونه عقليا حتى لا يثبت بها اذ الوجوب

الشرعي والعقلي متضادان كما فهم من المتن تامل قوله واجيب بان المقدمة

اى الظاهر ان هذا الجواب بناء على انه اراد بالمعرفة العلم التصديقي

بقرينة لفظ العلم ولو اريد بالمعرفة المعرفة في الجملة فالظاهر انه يلزم

تكليف الغافل قوله اى اليقيني اى فان قيل افادة اليقين لا يتوقف

على العلم بوضع الالفاظ الواردة في كلام المخبر لتلك المعاني المفهومة بل العلم

بارادة المخبر تلك المعاني كاف في تلك الافادة فانه اذا علم ان المخبر

الصادق اراد هذا المعنى من تلك العبارة حصل لنا اليقين بثبوت مدلولها

سواء وضع تلك العبارة للمعنى المراد ام لا اذ يجوز ان يكون بطريق

المجاز قلنا المجاز وضع للمعنى المجازي وضعا نوعيا كما هو محقق العلامة

التفتازاني وان كان ينكره سيد المحققين والمراد بالوضع هيهنا اعم
من الشخصي والنوعي لكن الكلام بعد محل تامل لانا نعلم ان مجرد الارادة
كافية في افادة اليقين ولا يتوقف تلك الافادة على الوضع اصلا نعم
تحقق الوضع في الجملة لازم البتة لئلا يختل كلام المخبر الصادق فعلم
انه موقوف عليه لافادة تلك الالفاظ اليقين كلا ثم ذلك لا يق
قد تقرر في الاصول تحقق الحقايق الشرعية فلا بد من العلم بالوضع
لانا نقول ثبوت الحقيقة الشرعية على تقدير تسليم امر حق في الواقع
لكن ليس مما يتوقف عليه الارادة المذكورة تامل قوله قلنا افادة اليقين
الخ لا يخفى ان هذا الجواب تغيير للبحث ورجوع عن المقدمة المسلمة
اعني افادتها اليقين موقوف على العلم بعدم المعارض من حيث قال اما
في العقليات فلان العلم بنفي المعارض العقلي حاصل الخ قوله اما صريحا
كما في الاستثنائيات لا يخفى ان الموصل هو مجموع الشرطية والمقدمة

الاستثناء

الاستثنائية والاستلزام بين مقدم الشرطية والنتيجة ولا استلزام
صريحا اصلا ولو استثنى نقيض التالي فان قلت مجموع الشرطية والمقدمة
يستلزم المط قلت لا اختصاص له بالاستثنائي بل الاقترانيات
كذلك اللهم الا ان يق المراد من الاستلزام الاستلزام فقط بقرينة
المقابلة وذلك لانه لما كان الاشتمال لا يظهر في الاستثنائي
اورد الاستلزام لاجله تامل فيه والحق ان هيهنا مسامحة
بلغا الاكثر والمراد من الصريح اعم من ان يكون صريحا حقيقة او في
حكم الصريح تامل قوله واجيب بان الاستدلال بحال الناطق الذي الخ
في هذا الجواب تامل اذ الحكم في الكبرى على افراد الناطق كان الحكم
في النتيجة على افراد الانسان الذي هم افراد الناطق بعينه فتدبر
لا يخفى انه يمكن اتساع دايرة النقض بقولنا الانسان حيوان وكل
انسان ناطق والجواب الجواب والتامل التامل ثم الحق في الجواب

ما ذكره صاحب المواقف ان الناطق وان كان مساويا للانسان بحسب الواقع
لكنه اعم منه بحسب المفهوم اذ الناطق للانسان من الافراد الفرضية
للناطق والتحقيق ان كلا من المفهومين بينهما العموم من وجه اذا
اعتبرت النسبة بحسب المفهوم لا غير تامل قوله على ان القياس الاقتراني
الخ اذ الظ من لفظ الاول الاقتراني وحمله على القياس المطلق الذي جعله
قسيما للاستقراء بعيد عن العبارة مع انه لا يلايم تقسيم التقسيم
الذي هو باعتبار الصورة قوله فاستثناء عين كل واحد الخ هذا
علة لقوله ولا رفعه اذ ذكر العين استطرادي لدفع المتوهم من
كون الانفصال هو الثاني لا الاول فهو يليق بالبيان وكذا في النواقل التي
قبله قوله فهو لا يفيد الا الظن الخ لا يخفى على المنصف ان الاستقراء
الناقص لا يفيد شيئا اصلا لو لم يعتبر المنفصلة المانعة الخلو فيه
غاية الامر ان المنفصلة الماخوذة فيه ظنية فالنتيجة ظنية فلا فرق

بينه

بينه وبين الاستقراء التام الذي يسمونه قياس المقسم الا ان الظنية
المقدمة ويقينيتها والقياس اعم من ان يكون يقيني المقدمات او لا
كما مر من التقسيم الى الصناعات الخمس فالاستقراء الناقص داخل في
القياس الذي هو الخطابة والتام داخل في البرهان فلا ينبغي جعل
الاستقراء قسيما للقياس مطلقا لا تاما ولا ناقصا وكذا التمثيل
ما دام لم يلاحظ على هيئة واحدة من اشكال القياس لم ينتج شيئا
قوله واما ينقسم الى اجزاء مخالفة الخ ينبغي ان يوخذ الشق الاول
الانقسام الى اجزاء متشابهة في الجملة حتى يكون هذا الشق عدم
الانقسام الى اجزاء متشابهة اصلا فيتفرع ح لزوم تركب الصورة
المعقولة من اجزاء غير متناهية بالفعل ثم لما كان هذا الشق
مختصا بهذا المحذور وبمعزل عن هذا المحذور وتحقق فيه ولم يتحقق
في الشق الاول فصله عن الاول ورتب عليه المحذور والذي

يحققه والا فالمحذور الحاصل الاول تحقق هيهنا كما لا يخفى قوله ولا
يتحد جهة التوقف فلا دور الخ اذ توقف تلك المقارنة الخاصة اى التى
لقيام الغير فى المجرد القايم بذاته على صحة المقارنة المطلقة لانها
وهذا بناء على توهم ان العام جزء للخاص ومعلوم ان الشيء متاخر
عن استعداده لذاته وفيه تامل لان اختلاف الجهة انما يفيد فى دفع
الدور اذا كانت تقييدية كما ان الهيولى مفتقرة الى الصورة فى الوجود
والصورة مفتقرة الى الهيولى فى التشكل فصار الموقوف فى الاول
وجود الهيولى والموقوف عليه ذات الصورة وطبيعتها والموقوف
فى الثانى تشكل الصورة والموقوف عليه ذات الهيولى ووجودها فاندفع
الدور من وجهين او وجودها فاندفع من جهة واحدة وعلى كل
تقدير فالموقوف عليه فى الاول هو ذات الصورة وطبيعتها وليس هو
بعينه الموقوف فى الثانى اذ الموقوف فيه هو التشكل ولا يخفى ان
ماتحن

ان ماتحن فيه ليس من هذا القبيل حتى يصير الموقوف غير الموقوف
عليه حقيقة فلا دور اذ توقف صحة المقارنة المطلقة على الخاصة
ليس فى العارض بمعنى ان الموقوف حقيقة هو ذلك العارض بل بمعنى
ان هذا العارض صار سببا لتاخر صحة المقارنة المطلقة على المقارنة
الخاصة تاخرا ذاتيا فلم يندفع الدور قوله والنفس الفلكية فى قيد
بالتفسير الاول الخ لا يخفى ان القدرة من جنس الكيفية النفسانية
فجعل النفس الفلكية منها محل تامل بل جعل القوة الحيوانية
والنباتية ايضا منها محل تامل ونظر ويمكن ان يراد بالقوة الحيوانية
او النباتية غير النفس الحيوانية والنباتية بل اعراضا حالا فيهما وجعل
القدرة من الكيفية ليس على اطلاقه فلا محذور فى كون النفس
الفلكية منها ويمكن ان يكون اراد بالنفس الفلكية النفس المنطبعة
وهو عرض لكن لا يخفى ان الموضوع حقيقة هو النفس المجردة الفلكية

وكذا النفس الحيوانية والنباتية اللتان صورتان نوعيتان اللهم الا ان يقال
المراد من المؤثر المبدا القريب ومبدا القريب للفعل هى القوة
التى هى العرض تامل فى هذا المقام قوله اجيب بان تكليف الكافر الى حاصل
الجواب انا سلمنا ان القدرة شرط التكليف لكن بمعنى انه يجب
تحققها فى زمان ايقاع المكلف وهو المراد بثانى الحال لا زمان
وجود التكليف وهو المراد بالحال مثلا يجوز تكليف زيد فى الليل
بايقاع الصوم نهارا فالتكليف فى الليل ولا قدرة فيه بل القدرة
انما هى فى النهار ويرد عليه انه يلزم منه ان لا يكون الكافر
الذى مكلفا بايقاع الايمان جميع اوقات كفره مثل اول الكفر وهو
عبر عنه بالحال وهذا خلاف الاجماع اللهم الا ان يقال الكافر قبل البلوغ
مكلف بايقاع الايمان ثانى الحال اى بعد البلوغ فى جميع اوقات البلوغ
اوقات وجوبا بايقاع المكلف فان قيل قد تقرر ان الكافر قبل
البلوغ

البلوغ غير مكلف قلت معناه انه قبل البلوغ غير مكلف بمعنى انه
لا يجب عليه ايقاع الايمان فيه حتى انه لو لم يكن يؤمن قبل
البلوغ لكان اثما واما انه قبل البلوغ لا يتعلق به التكليف فلا نسلم
تامل فيه هذا ثم لا يخفى ان ما ذكره جوابا عن قوله فان قيل لا يكون
اختيارا لاحد من الشقين المذكورين بل لا يزيد على الجواب
الذى ذكره اولا كما بيناه اصلا قوله فعلى جوز اجتماع قدرتين
موثرتين الخ فكان يمكن ان يبنى اثبات عدم اجتماع قدرتين موثرتين
من قادرين كما هو راى المعتزلة بمثل ما ذكره لامتناع اجتماع
قدرتين كاسبتين ولم يجعل من فروع عدم اجتماع علتين مستقلتين
حتى يرد عليه ما سيجيء من المنع وذلك بان يقال لا شك ان قدرة زيد
انما يتعلق بفعل قايم بزيد وكذا قدرة عمرو يتعلق بفعل قايم بعمرو
ومعلوم انه لا يجوز قيام عرض واحد شخصى بمحلين فلا يفعل زيد

بفعل عمرو وهذا اذا كان المراد بالمقدور بمعنى الفعل والتأثير
اما اذا اريد انه الاثر كما هو الظ ويدل عليه قوله اجتماع علتين
مستقلتين على معلول واحد فان المعلول هو الاثر لا التأثير
فظ انه لا يلزم من الدليل المذكور امتناع اجتماع قدرتين مؤثرتين
او كاسبتين على اثر واحد قوله ان يكون متماثله الخ بناء على ان
حكم الامثال واحد وانت خبير بان اتحاد حكم الامثال انما هو فيما
يقتضيه بمعنى ماهية المثل اما فيما يقتضيه تشخص المثل من حيث
هو فلا يلزم الاتحاد فيه فيجوز ان يكون تشخص احدى القدرتين شرطا
لصحة تعلقها بهذا المقدور او يكون تشخص الاخرى مانعة عن
التعلق بهذا المقدور فلا يتعلق تلك القدرة بما يتعلق به القدرة
الاولى قوله لامتناع الاجتماع هو تنافي اللوازم الاتصالية الخ
المراد من اللازم الاتصالي ما يكون وجود الملزوم في محل يستلزم
وجوده

وجوده في ذلك المحل والمراد باللازم الحملي ما يحمل على الملزوم اما
مواطاة واما اشتقاقا ولا شك ان تنافي اللوازم الاتصالية يستلزم
تنافي ملزوماتها وانه لا اجتمع ملزوماتها في محل واحد فاجتمع
اللوازم ايض فيه بناء على ما مر من تفسيره بخلاف اللوازم الحملية
فانها لا يستلزم التنافي بين ملزوماتها بل التغاير سواء كان
الحمل مواطاة او اشتقاقا فعلى هذا يكون المشتق والمبدأ كلاهما
داخلا في الحمل وليس المراد باللازم الحملي ما يحمل مواطاة ويكون
ما يحمل في الاشتقاق داخلا في الاتصال لان التنافي بين اللوازم
التي يحمل مواطاة يستلزم التنافي بين اللوازم المحمولة اشتقاقا مثلا
التنافي بين المضيء والمظلم يستلزم التنافي بين الضوء والظلمة فاذا
كان التنافي بين اللوازم الاتصالية مستلزما التنافي الملزومين وكان
تنافي اللوازم الحملية ايض مستلزما التنافي الملزومين فلا يصح قوله

ان الاول لا يستلزم التنافي بين الملزومين والثاني يستلزم هذا ثم قوله
لا يصدقان كاما من عطف الصدق على الامتناع وكلا مزيدة ولتاكيد النفي
فذكرها لا يخ عن حزازة لان احدا لا يتوهم ان تنافي اللوازم الحملية يستلزم
صدق ملزوماتها على الاخر حتى ينفي وان كان من عطف لا صدق على الامتناع
الخ يستلزم لا صدق الملزومين فالظ انه غير صحيح اذ تنافي اللوازم المحمولة
يستلزم عدم صدق الملزومين ولا لازم امكان صدق اللازمين على امر
واحد لان احد اللازمين صادق على ملزومه وكذلك الملزوم على الملزوم
الاخر الذي صدق عليه لازمه فيصدق اللازمان على هذا الملزوم
قوله او لغيره ممن الخ اي بالاعتقاد نفع له ولغيره لكن لا مطلقا بل
لمن يؤثر خيره فان اعتقاد نفع من لا يؤثر خيره لا يكون كافيا ثم اعتقاد
النفع له او لغيره ممن يؤثر خيره ليس هو الارادة مطلقا بل اذا كان بحيث
يمكن وصول ذلك النفع اليه او الى غيره وذلك الامكان اذا لم يكن
هنا

هنا مانع من تعب او معارضة ومعلوم ان الاعتقاد المقيد بهذه
القيود لا ينفك عن الارادة تامل قوله على ما ذكره الشيخ في الفصل الاول
من القانون الخ قال الشيخ في الفصل الثاني من التعليم الاول من الفن
الثاني من كتاب القانون والمرض هو هيئة في بدن الانسان مضادة
لهذه اعني الصحة وكذا قال في الفصل الثاني من المقالة السابعة
من الفن الثاني من منطق الشفاء المتضادان لا يخلوان يتعرض
الموضوع فيهما عن احد الطرفين فلا يكون بينهما واسطة مثال الاول
الصحة والمرض فانه لا يخلو الموضوع عنهما البتة قوله بحسب الازدواجات
الحاصلة بينهما الخ الازدواجات مبني على ما ذكره من الكيفيات المختصة
بالكميات على سبيل التخيل ولا يكون الكيفيات المختصة بالكميات
منحصرة فيه قوله فان المحيط بالاسطوانة وكذا المحيط بالمخروط غير مستو الخ
ان اراد بالاسطوانة والمخروط المستديرين فوجود الخط المستقيم

فيها بالفعل تم بل باطل وهو ظ كيف والسطح ليس مركبا من الخطوط عندهم والخط الذي يسمونه المحور ليس موجودا بالفعل بل وجوده وهمي غاية الامر انه ليس وهميا محضا بل وهميا له وجود بالفعل يستوي وان اراد بهما المضلعين فالخط المستقيم ح موجود في السطح ا دون المستدير قوله من ان المستقيم لا يضاد المستدير الخ هذا تغيير الدليل على اصل الدعوى وهو ان المستقيم لا يضاد الخط المستدير بحيث يندفع عنه ما ذكر ولا يخفى جريانه في الصادقين اعني الاستدارة والاستقامة ولا حاجة الى تفريع عدم التضاد بينهما على عدمه بين معروضيهما حتى يرد ما ذكر قوله ويسمى بنفس المعروض ايضا الخ المراد بنفس المعروضين اذ المجموع ليس له نسبة الى شيء اذ النسبة داخلة فيه فليس نسبة بينه وبين غيره قوله يعني لو كانت الاضافة موجودة للزم ان يوجد الكل الخ يمكن

الخ يمكن ان يق وجود الاضافة موقوف على وجود الطرفين فوجود اضافات غير متناهية انما يلزم اذا وجد اعداد غير متناهية وذلك تم وعلى تقدير تسليمه وصحته لا يمكن دعوى بطلان التالي اذ هو مثله نعم الاعداد غير متناهية بمعنى عدم التوقف الى حد لا يمكن اعتبار ما فوقه اما انه يمكن وجود تلك المراتب جميعا بالفعل فغير صحيح وقد يق هذا الكلام من المستدل مبني على انه زعم ان القائل بوجود الاضافة قائل بوجود جميع الاضافات هربا عن لزوم التحكم والترجيح بلا مرجح فالاعتراض ان كان تخطئة هذا الزعم فهذا ما ذكره الش والا فلا وجه وكونه موقوفا على وجود اعداد لا يتناهى لا يضرنا بل ينفعنا اذ هذا محذور اخر يلزم من وجود الاضافة تم فيه ما تامل اذ غاية ما زعم المستدل من دعوى الخصم هي وجود

كل اضافة يكون طرفاها موجودين لا كل الاضافات سواء كان طرفاها موجودين او معدومين تامل ثم لا يخفى ورود هذا الاعتراض موجودة على الدليل الرابع حيث قال ان الله تعالى بالنسبة الى الكل من الموجودات اضافة بان يق ان الموجودات متناهية دائما ثم لا يخفى جريان الجواب في الوجه الخامس المذكور في الشرح فينبغي ان يقول بدل الاربعة الخمسة وكانه انما لم يقل ذلك لانه ذكر الخامس كانه تغيير واصلاح للرابع ثم لا يخفى ان جريان الجواب في الكل ما عدا الثاني ظاهر وجريانه فيه بان يق وجود الاضافة موقوف على نفس اتصاف الخصوصية بالوجود واما على وجود ذلك الاتصاف فلا يصح قوله لكن الاضافة مخصوصة يتوقف وجودها على وجود مطلق الاضافة اذ وجود الاتصاف لا يلزم كما ذكرنا تامل قوله لم يكن الخروج عن الحيز الاول

الاول الخ لانه لم يكن مسبوقا بالحصول في حيز اخر لان المسبوقية بالحصول في حيز اخر فرع الحصول في الحيز الثاني والخروج من الحيز الاول ليس هو الحصول في الحيز الثاني هذا توجيهه كما يفهم من الكتاب وليس المراد ما يتوهم من ظاهره من ان المعترض يوهم ان الخروج من حيز ليس مسبوقا بحصول في حيز اخر اذ عند الخروج عن ذلك يكون حاصلا فيه اذ هذا التوهم في كمال البعد وايضا لا يناسب الجواب وعلى التوجيه الذي ذكرنا يكون في الاعتراض لفظ الاخر فلو قرر السؤال هكذا لو اعتبر في الحركة الحصول في الحيز الثاني لم يكن الخروج من الحيز الاول حركة لان الخروج من الحيز الاول ليس هو الحصول في الحيز الثاني لكان اظهر كما لا يخفى واوفق للجواب قوله لكونه مماثلا له يمكن ان يق هذا الكون هو الكون الاول فتشابه الحركات من حيث انها كون اول والسكنات من حيث انها في الحيز الاول فكونه

مماثلا للسكون ليس اولى من كونه مماثلا للحركة ولا يبعد

ان يقال الثاني ارجح لأن اوليّة الكون ادخل من

اوليّة الحيّز بناء على انّ الحركة والسكون

مهيتهما الكون دون الحيّز

قد فرغ من تسويد هذه

الحاشية الجليلة على الشرح الجديد

للتجريد للعلامة القوشجي

على يد اعلم المحشّين للفاضل

المحقّق والنحرير المدقّق

ملا ميرزا جان تيسر اتمام

طاب ثراه وجعل الجنة مثواه

كتاب حاشية

ملا ميرزا جان

بر شرح تجريد

كتبه محمد علی

ملا سمیعی


۱۳۸۴
خطی
۴